

قوانين حماية البيانات في شمال أفريقيا

المقاربات التنظيمية والمبادئ الأساسية والوثائق المختارة

الدكتورة باتريشيا بوش
البروفيسور الدكتور موريتز هيتمان

أيلول/سبتمبر 2022



قوانين حماية البيانات في شمال أفريقيا

– المقاربات التنظيمية والمبادئ الأساسية والوثائق المختارة –

الدكتورة باتريشيا بوش

والبروفيسور الدكتور موريتز هينمان

أيلول/سبتمبر 2022

"البيانات هي الذهب الجديد"؛ وبمجرد الكشف عنها، شأنها شأن الذهب، يتهاافت كل من القطاعين العام والخاص على جمعها واستخدامها لأغراض التسويق والتجارة والأمن القومي والدفاع والمراقبة، ولما عداها من أسباب لا تعد ولا تحصى. لكنّ عمليات جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها، رغم جدواها، تشكل أيضاً تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. يتعرض أصحاب البيانات لخطر متزايد باستمرار يتمثل في سوء استخدام بياناتهم، واختراق حساباتهم، وارتداد المعلومات الشخصية عليهم عن غير قصد. فكيف يتسنى للتشريعات حماية بيانات الأفراد في ظلّ انتشار "مواقع التواصل الاجتماعي" و"البيانات الضخمة" و"التكنولوجيا القانونية" و"الذكاء الاصطناعي"؟ وكيف يمكن أن تظلّ التشريعات مرنة ومواكبة للتطورات المتسارعة التي يشهدها قطاع تكنولوجيا البيانات؟

تزايد لوائح حماية البيانات في كافة أنحاء العالم عدداً وتعميقاً. ففي أفريقيا، ولغاية آب/أغسطس 2022، كان 34 من أصل 55 بلداً تعتمد قوانين شاملة لحماية البيانات، و8 بلدان مشاريع قوانين، و24 بلداً تضم هيئات حماية البيانات، وسط توقعات بارتفاع هذه الأعداد. يجري العمل حالياً على وضع الأطر القانونية لحماية البيانات بخطى بطيئة وإنما وطيدة، مع أنّ إنفاذها يبقى محدوداً في أغلب الأحيان. وهذا ينطبق أيضاً على بلدان شمال أفريقيا. ففيما لم تُقدّم ليبيا والسودان بعد على وضع لوائحهما لحماية البيانات، أصدرت الجزائر ومصر وموريتانيا والمغرب وتونس قوانين شاملة لحماية البيانات. تنتهج هذه القوانين الخمس مقاربة مماثلة لمقاربة اللائحة العامة لحماية البيانات لدى الاتحاد الأوروبي، ويسهل مقارنتها بها، إذ يعرض إطارها معايير أساسية وقيم مماثلة لحماية البيانات. إنّما لا تزال تبرز عدة نقاط اختلاف، حتى بين بلدان شمال أفريقيا نفسها، إذ يتعيّن على كلّ منها أن تراعي أطرها ومقتضياتها التشريعية الوطنية.

كيف صمّمت هذه البلدان قوانينها لحماية البيانات، وما الذي تنطوي عليه "النصوص القانونية"؟ ما القواسم المشتركة والاختلافات التي يمكن رصدها، وأين تكمن الثغرات (التي لا تزال موجودة)؟ كبرنامج حكم القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من تنظيم مؤسسة كونراد أديناور، كان من الأهمية بمكان بالنسبة لنا إجراء هذه الدراسة المقارنة الشاملة كي نتمكن أيضاً من التطرق إلى الجوانب القانونية الإقليمية المتعلقة بتطبيق قوانين حماية البيانات.

باسم مؤسسة كونراد أديناور، أودّ أن أتقدّم بالشكر إلى المؤلفين، البروفيسور الدكتور موريتز هينمان والدكتورة باتريشيا بوش، على كلّ الجهود المنهجية والدؤوبة التي قاما بها في إطار البحث وصياغة هذه الدراسة. ستشكل هذا الدراسة بالتأكيد منطلقاً لبحوث ونتائج أكثر أهمية حول قوانين حماية البيانات في منطقة شمال أفريقيا في المستقبل.

بيروت، أيلول/سبتمبر 2022

فيليب بريمر

مدير برنامج حكم القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى مؤسسة كونراد أديناور

تمهيد من المؤلفين

يقدم هذا التقرير لمحة عامة معمقة عن الأوضاع والاتجاهات السائدة حالياً بشأن تنظيم حماية البيانات في سبع من بلدان شمال أفريقيا - وهي الجزائر ومصر وموريتانيا والمغرب وليبيا والسودان وتونس. تتناول الدراسة المقاربات التنظيمية والمبادئ الأساسية والأدوات المختارة. وقد اقتصر التحليل منذ البداية على تحليل نصي لقوانين حماية البيانات بما في ذلك القانون الدستوري ("النصوص القانونية").

وبشكل مفصل، توسعنا أيضاً في أطر حماية البيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا وواقعها. كما توقفنا عند التأثيرات السياسية والدولية على تطور قوانين حماية البيانات في شمال أفريقيا (أو عدمه). بالنسبة إلى البلدان التي تعتمد قوانين شاملة لحماية البيانات (كالجزائر ومصر وموريتانيا والمغرب وتونس)، بحث التقييم المقارن أيضاً في نطاق توافقها وتباينها مع اللائحة العامة لحماية البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

نودّ، في المقام الأول، التقدّم بالشكر من برنامج حكم القانون لدى مؤسسة كونراد أديناور الذي أتاح لنا إجراء هذه الدراسة. وقد جرى العمل على صياغة الدراسة بشكل رئيس خلال النصف الأول من عام 2022، لكننا دعمناها أيضاً بمراجع تتناول التطورات اللاحقة (بالأخص، لا حصراً، تلك المتعلقة بإطار سياسة بيانات الاتحاد الأفريقي). ومن جهة أخرى، أجرى ماكسيميليان هيلدت بحثاً لأغراض هذه الدراسة وأغناها بمساهمته المتواضعة (بخاصة في ما يتعلق بالتطورات السياسية ذات الصلة). ونحن ممتنون للغاية لمساهمته المنهجية.

باساو، أيلول/سبتمبر 2022

الدكتورة باتريشيا بوش

البروفيسور الدكتور موريتز هينمان

ملخص تنفيذي

يقدم هذا التقرير لمحة عامة معمّقة عن الأوضاع والاتجاهات السائدة حاليًا بشأن تنظيم حماية البيانات في سبع من بلدان شمال إفريقيا - وهي الجزائر ومصر وموريتانيا والمغرب وليبيا والسودان وتونس. تتناول الدراسة المقاربات التنظيمية والمبادئ الأساسية والأدوات المختارة من جانب البلدان المذكورة أعلاه. وقد استعرضنا، بالتفصيل، تطوّر أطر حماية البيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا وواقعها. كما توقفنا عند التأثيرات السياسية والدولية على وضع قوانين حماية البيانات في شمال أفريقيا (أو عدمه). بالنسبة إلى البلدان التي تعتمد قوانين شاملة لحماية البيانات (كالجزائر ومصر وموريتانيا والمغرب وتونس)، بحث التقييم المقارن أيضًا في نطاق توافقها وتباينها مع اللائحة العامة لحماية البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. واقتصر التحليل على تحليل نصي لقوانين حماية البيانات بما في ذلك القانون الدستوري ("النصوص القانونية").

بخلاف مصر، تمّ اعتماد قوانين حماية البيانات في أربع بلدان مشمولة بالتحليل في هذا التقرير قبل صدور اللائحة العامة لحماية البيانات. ونظرًا لأوجه التشابه بينها وبين إطار حماية البيانات لدى الاتحاد الأوروبي، من البديهي الافتراض أنّ قوانين البلدان الأربعة قد تأثرت بتوجيه الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات لعام 1995، الذي تمّ استبداله باللائحة العامة لحماية البيانات. انطلاقًا من ذلك، لا بدّ من إعادة النظر في هذه القوانين لتحديد مدى صلابتها في ضوء التطور (التطورات) التكنولوجي (ة) والقانوني (ة) الراهن خارج نطاق المنطقة.

في ليبيا والسودان، لم تطرأ أي إصلاحات في مضمار حماية البيانات في الفترة التي كانت تعمد فيها بلدان أفريقية أخرى إلى إجراء إصلاحات. ويعود السبب في ذلك بالدرجة الأولى إلى أنّ البلدين كانا عرضة للاضطرابات المدنية والسياسية الداخلية. لكن من غير المستبعد تحقّق تلك الإصلاحات في المدى المنظور، في ظلّ الضغوط السياسية والاقتصادية الملحة إلى حماية البيانات الشخصية. نظرًا إلى انخراط الاتحاد الأوروبي في شؤون المنطقة وتطبيق اللائحة العامة لحماية البيانات خارج الحدود الإقليمية، فمن غير المستبعد أن يسلك أي إصلاح المسار الذي سلكته بلدان شمال أفريقيا الأخرى باتجاه إقرار قانون/وضع إطار لحماية البيانات مماثل لإطار الاتحاد الأوروبي (على الرغم من أوجه القصور الجوهرية - التي هي موضع جدل - في تشريعات الاتحاد الأوروبي).

لقد بيّن تحليلنا أنّ قوانين حماية البيانات في الجزائر ومصر وموريتانيا والمغرب وتونس تركز على مقاربات مشتركة. وثمة تقارب كبير بين قوانين البلدان الخمس واللائحة العامة لحماية البيانات نوعًا ما. فقد تبنت القوانين (المتشابهة تقريبًا) المعايير الأساسية وقيم حماية البيانات المماثلة لتلك الواردة في اللائحة، وكذلك - جزئيًا - في توجيه الاتحاد الأوروبي لعام 1995. وهذا هو الحال مثلًا في ما يتعلق بنطاق الحماية (أي قوانين شاملة تنطبق على المؤسسات الخاصة والعامة).

وعلى الرغم من التشابه، لا تخلو القوانين من تباينات - كإلزامية تسجيل مراقبي البيانات، أو إغفال "مبادئ الشفافية"، أو صلاحية القاضي في إعطاء الموافقة نيابةً عن قاصر في تونس والجزائر. ولعلّ هذه التباينات تُبرز الاحتياجات المحلية والثقافة القانونية بشكل عام.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى وجه الخصوص، لا يرد ذكر نقل حقوق أصحاب البيانات إلى الورثة صراحة في إطار حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي - لا في اللائحة العامة لحماية البيانات (التي تترك للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مهمة البت بهذه المسألة) ولا في التوجيه السابق. أمّا في الجزائر وموريتانيا وتونس، فيجوز لأفراد عائلة الشخص المتوفّي أن يرثوا "حقوق حماية بيانات المتوفّي ويفرضوا إنفاذها. ويشغل هذا الجانب مبدئيًا حيزًا هامًا في المقاربات الأفريقية لإنفاذ حماية البيانات وإرساء الثقافة القانونية.

على الرغم أيضًا من تشارك المبادئ الأساسية ذاتها للبيانات وأطر مماثلة للإنفاذ، نلاحظ فعليًا صعوبات الإنفاذ في كافة أنحاء المنطقة (وخارجها). كما يتّضح لنا أيضًا أنّ الإنفاذ الخاص محدود.

أخيرًا، لم يستحصل أيّ من البلدان الخمس على قرارٍ يثبت ملاءمة قوانينه مع لائحة الاتحاد الأوروبي، وذلك على الرغم من أوجه التشابه بين محتواها القانوني ومحتوى اللائحة العامة لحماية البيانات. ويتّضح بموجب المادة 45 (2) من اللائحة أنّ البلد - إذا أراد الاستحصال على قرار بهذا الشأن - عليه الذهاب إلى ما هو أبعد من مناغمة قوانينه مع اللائحة (أو أيّ إطار قانوني آخر لحماية البيانات)، لأنّ تقييم الملاءمة لا يقتصر على النص القانوني وحسب بل يتخطّاه.

ختامًا، يشدّد التقرير على ضرورة تعزيز التعاون بين هيئات حماية البيانات. كخطوة أولى، قد تشكّل مهمة توطيد التعاون بين هيئات حماية البيانات والمشرّعين في مجال وضع قوانين حماية البيانات وإنفاذها خيارًا مطلوب السير به.

على أيّ إطار قانوني منسّق يبصر النور في كافة أنحاء المنطقة أن يراعي التطابق مع الأطر الإقليمية والدولية الأخرى لحماية البيانات. قد يكون إطار الاتحاد الأفريقي لسياسة البيانات الذي تمّ إقراره مؤخرًا، والذي يهدف إلى إنشاء إطار سياساتي لدعم "بيئة بيانات موحّدة ونظم منسّقة لحوكمة البيانات الرقمية" الخطوة المؤاتية باتجاه تقليص هذه الفوارق.

من شأن هذه الخطوة أن تؤدّي مبدئيًا إلى تعزيز تنفيذ القوانين بشكل متناسق في سائر أنحاء المنطقة، ما يضمن بدوره تبادل أفضل الممارسات بين الهيئات، وتعزيز الثقة المتبادلة، ودعم تدفق البيانات بشكل حر وموثوق عبر الحدود - ويساهم أيضًا بالتالي في نمو اقتصاد البيانات داخل منطقة شمال أفريقيا وخارجها.

جدول المحتويات

4	ملخص تنفيذي	
10	جدول القوانين والاتفاقيات	
	الاختصارات	13
	1. المقدمة	15
15	1-1 حماية البيانات على مستوى الاتحاد الأفريقي/الجماعات الاقتصادية الإقليمية	
18	2-1 التنمية على المستوى الوطني في أفريقيا	
19	3-1 الوضع في شمال أفريقيا	
	2. المنهجية	22
22	1-2 الدراسة ونطاقها	
22	2-2 أهدافها	
22	3-2 تصميمها	
23	3. التقارير القطرية	
23	1-3 الجزائر	
23	1-1-3 السياق السياسي لحماية البيانات	
24	2-1-3 تطوّر تنظيم حماية البيانات والتأثير عليه	
25	3-1-3 طبيعة القانون ونطاقه: قانون رقم 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	
26	4-1-3 المبادئ والشروط العامة لمعالجة البيانات الشخصية	
27	5-1-3 حقوق مختارة لصاحب البيانات	
28	6-1-3 واقع التنفيذ	
29	7-1-3 الخاتمة	
29	2-3 مصر	
29	1-2-3 السياق السياسي لحماية البيانات	
30	2-2-3 تطوّر تنظيم حماية البيانات والتأثير عليه	
32	3-2-3 طبيعة قانون حماية البيانات رقم 151 لسنة 2020 ونطاقه	
33	4-2-3 المبادئ والشروط العامة لمعالجة البيانات الشخصية	
34	5-2-3 حقوق مختارة لصاحب البيانات	
34	6-2-3 واقع التنفيذ	

35 الخاتمة	7-2-3
35 موريتانيا	3-3
36 السياق السياسي لحماية البيانات	1-3-3
37 تطوّر تنظيم حماية البيانات والتأثير عليه	2-3-3
38 طبيعة القانون ونطاقه: القانون 020-2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي	3-3-3
39 المبادئ والشروط العامة لمعالجة البيانات الشخصية	4-3-3
40 حقوق مختارة لصاحب البيانات	5-3-3
	واقع التنفيذ 41	6-3-3
41 الخاتمة	7-3-3
41 المغرب	4-3
42 السياق السياسي لحماية البيانات	1-4-3
42 تطوّر تنظيم حماية البيانات والتأثير عليه	2-4-3
44 طبيعة القانون ونطاقه: القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	3-4-3
44 المبادئ والشروط العامة لمعالجة البيانات الشخصية	4-4-3
46 حقوق مختارة لصاحب البيانات	5-4-3
47 واقع التنفيذ	6-4-3
48 الخاتمة	7-4-3
48 تونس	5-3
48 السياق السياسي لحماية البيانات	1-5-3
49 تطوّر تنظيم حماية البيانات والتأثير عليه	2-5-3
50 طبيعة القانون ونطاقه: القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية	3-5-3
52 المبادئ والشروط العامة لمعالجة البيانات الشخصية	4-5-3
53 حقوق مختارة لصاحب البيانات	5-5-3
	واقع التنفيذ 54	6-5-3
54 الخاتمة	7-5-3
55 ليبيا	6-3
55 السياق السياسي لحماية البيانات	1-6-3
56 واقع تنظيم حماية البيانات	2-6-3

57	الضمانات الدستورية.....	3-6-3
58	الجوانب المتعلقة بتطبيق حقوق الإنسان.....	4-6-3
58	الخاتمة.....	5-6-3
59	السودان.....	7-3
59	السياق السياسي لحماية البيانات.....	1-7-3
60	واقع تنظيم حماية البيانات.....	2-7-3
61	الضمانات الدستورية.....	3-7-3
61	جوانب الإنفاذ.....	4-7-3
62	الخاتمة.....	5-7-3
63	الملاحظات العامة والمقارنة والتوصيات.....	4
69	الملخص والتوقعات.....	5
71	الملحق: اللائحة العامة لحماية البيانات.....	
77	قائمة المراجع.....	
83	نبذة عن المؤلفين.....	
83	

جدول القوانين والاتفاقيات

الاتحاد الأفريقي

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إطار سياسة بيانات الاتحاد الأفريقي، Dec.1144 X /EX.CL، تمّت المصادقة عليه في شباط/فبراير 2022، أديس أبابا.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا 2019، تمّ إقراره في الدورة العادية الخامسة والستين المنعقدة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في بانجول، غامبيا.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اتفاقية أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تمّ إقرارها في الدورة العادية الثالثة والعشرين للمؤتمر المنعقدة في 27 حزيران/يونيو 2014، مالابو.

منظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، CAB/LEG/24.9/49، دخل حيز التنفيذ في 11 يوليو/تموز 1999، أديس أبابا.

منظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، OAU Doc. CAB/LEG/24.9/49، دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، بانجول.

الجزائر

قانون رقم 07-18 مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 حزيران/يونيو سنة 2018، يتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

قانون رقم 12-15 مؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 تموز/يوليو سنة 2015، يتعلّق بحماية الطفل.

مرسوم رئاسي رقم 22-187 مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 أيار/مايو سنة 2022، بشأن تعيين رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وأعضائها.

مصر

قانون رقم 181 لسنة 2018 بشأن حماية المستهلك.

قانون رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية.

قانون تنظيم الإعلام والصحافة والقرار رقم 418 لسنة 2020، المؤرّخ 16 شباط/فبراير 2020.

جماعة شرق أفريقيا

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)/جماعة شرق أفريقيا، مسودة الإطار القانوني للتشريعات السيبرانية - المرحلة الأولى، تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

القانون النموذجي لحماية البيانات/التوجيه رقم 18-CM-133-UEAC-08/07.

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، القانون التكميلي A/SA.1/01/10 بشأن حماية البيانات الشخصية، أبوجا 2010/2/16.

الاتحاد الأوروبي

اقتراح قانون البيانات من تقديم مفوضية الاتحاد الأوروبي، COM/2022/68 final.

لائحة رقم (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 صادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 نيسان/أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل تلك البيانات، وإلغاء التوجيه EC/46/95 (اللائحة العامة لحماية البيانات).

توجيه رقم EC/46/95 صادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل تلك البيانات.

موريتانيا

أمر قانوني رقم 015-2006 مؤرخ في 12 تموز/يوليو 2006، ومتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

قانون رقم 006-2016 متضمن القانون التوجيهي بشأن المجتمع الموريتاني للمعلومات.

قانون رقم 007-2016 بشأن الجرائم السيبرانية.

قانون رقم 020-2017 بشأن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

قانون رقم 022-2018 بشأن المعاملات الإلكترونية.

ليبيا

قانون رقم (22) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي) بشأن الاتصالات.

المغرب

قانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

القانون النموذجي لحماية البيانات لعام 2012 الصادر عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

السودان

قانون التعديلات المتنوعة (إلغاء وتعديل الأحكام المقيدة للحريات) رقم 12 لسنة 2020.

قانون رقم (13) بشأن مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لسنة 2020.

قانون الاتصالات لسنة 2001.

قانون الطفل لسنة 2010.

تونس

قانون أساسي رقم 63 مؤرخ في 27 تموز/يوليو 2004 ويتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الأمم المتحدة

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، A/RES/217، UN-Doc. 217 أ-(III)، المؤرخ في آذار/مارس (1948).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، UNTS المجلد 999، 171 (1966).

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، E/CN.4/RES/1990/74، المؤرخة في آذار/مارس 1990، جنيف).

الاختصارات

- ACHR - الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- ACRWC - الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته
- AFAPDP – الرابطة الفرنكوفونية لهيئات حماية البيانات الشخصية
- AMU - اتحاد المغرب العربي
- APDP - هيئة حماية البيانات الشخصية
- AU - الاتحاد الأفريقي
- CACF - المنتدى التشاوري الصيني الأفريقي
- CBL - مصرف ليبيا المركزي
- CCTV - كاميرات المراقبة
- CDR - التجمع الدستوري الديمقراطي
- CEMAC - الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا
- CEN-SAD - تجمّع دول الساحل والصحراء
- CIL - لجنة المعلوماتية والحريات
- CLTG - حكومة انتقالية بقيادة مدنية
- CNDP - اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
- CoE - مجلس أوروبا
- CRC - اتفاقية حقوق الطفل
- DCFTA – منطقة التجارة الحرة العميقة والشاملة
- DCFTA – اتفاق التجارة الحرة العميقة والشاملة
- DPA - هيئة حماية البيانات
- ECCAS - المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.
- ESCWA - لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)
- EU - الاتحاد الأوروبي

EURO-MED – الاتفاق الأورومتوسطي
FREDI – مركز البحوث للقانون والرقمنة
GDPR - اللائحة العامة لحماية البيانات
GNU - حكومة الوحدة الوطنية
HAPDP - الهيئة العليا لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي
HoR - مجلس النواب الليبي
ICCPR - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICT - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
IGAD - الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
INPDP - الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
L'ANSICE - الوكالة الوطنية لأمن المعلومات والتوثيق الإلكتروني
LNA - الجيش الوطني الليبي
LPDF - ملتقى الحوار السياسي الليبي
MENA - منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
NADPA-RAPDP - الشبكة الأفريقية لهيئات حماية المعطيات الشخصية
NISSA - الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات
OECD - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
RECs – الجماعات الاقتصادية الإقليمية
TMC - المجلس العسكري الانتقالي (في ليبيا)
TMC - المجلس العسكري الانتقالي (في السودان)
UDHR - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UNITAMS - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لدعم المرحلة الانتقالية في السودان

1. المقدمة

يحلّل هذا التقرير قوانين حماية البيانات – واقعها وآفاقها المستقبلية – في بلدان شمال أفريقيا، وهي الجزائر ومصر وليبيا وموريتانيا والمغرب والسودان وتونس.¹ واللمحة العامة الموجزة التالية التي تستعرض واقع قوانين حماية البيانات في أفريقيا تمهّد الطريق لهذا التحليل. وتستند هذه اللمحة إلى ملاحظة عامة مفادها أنّ ظاهرة تنظيم حماية البيانات في أفريقيا أخذت في التوسّع. فعند إعداد هذا التقرير (آب/أغسطس 2022)، كانت 34 من أصل 55 بلدًا تعتمد قوانين شاملة لحماية البيانات، و8 بلدان مشاريع قوانين، فيما كانت 24 بلدًا تضمّ هيئات لحماية البيانات.² لكنّ إنفاذ هذه القوانين غالبًا ما يتمّ ضمن نطاق محدود بسبب التحديات المالية والمؤسسية.³

1-1 حماية البيانات على مستوى الاتحاد الأفريقي/الجماعات الاقتصادية الإقليمية

تحدّد ثلاثة صكوك أطر حماية البيانات على مستوى القارة الأفريقية: (1) اتفاقية أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي (اتفاقية مالابو)⁴، (2) الإعلان الأفريقي بشأن الحقوق والحريات على الإنترنت⁵، (3) إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا⁶. توفّر اتفاقية مالابو (الفصل 2) وإعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات (المبادئ 40-42) إطارًا مشتركًا لحماية البيانات. كما يوفّر الإعلان الأفريقي بشأن الحقوق والحريات على الإنترنت إطارًا لحماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت.

¹ تعتمد الدراسة على مشاريع بحثية منشورة مسبقًا للمؤلفين، راجع: Hennemann/Boshe/von Meding, Datenschutzrechtsordnungen in Afrika – Grundlagen, Rechtsentwicklung und Fortentwicklungspotenziale, ZfDR 2021, 193; Boshe/Hennemann/von Meding, African Data Protection Laws – Current Regulatory Approaches, Policy Initiatives, and the Way Forward, GPLR 3 (2022), 56 (English version); FREDI, Global Data Law Maps: Africa and Malabo Convention (2022)

² تمت إضافة زيمبابوي إلى قائمة الدول التي تعتمد قوانين حماية البيانات؛ والجزائر وبوتسوانا وأوغندا وموريتانيا ونيجيريا وتونس وزيمبابوي كبلدان أنشأت حديثًا هيئات حماية البيانات؛ لمزيد من التفاصيل، راجع: Boshe/Hennemann/von Meding, African Data Protection Laws – Current Regulatory Approaches, Policy Initiatives, and the Way Forward, GPLR 3 (2022), 56 (60); FREDI, Global Data Law Maps: Africa (2022)

³ Ilori, Data Protection in Africa and the COVID-19 Pandemic: Old Problems, New Challenges and Multistakeholder Solutions

⁴ تمّ إقرارها بموجب الدورة العادية الثالثة والعشرين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي، مالابو، 27 حزيران/يونيو 2014.

⁵ أقرته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 2016.

⁶ تمّ إقراره بموجب الدورة العادية الخامسة والستين لمفوضية الاتحاد الأفريقي المنعقدة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بانجول، غامبيا.

وقد جاءت مبادئ حماية البيانات المنصوص عليها في الإعلانين المذكورين أعلاه مماثلة لتلك الواردة في اللائحة العامة لحماية البيانات لدى الاتحاد الأوروبي⁷.⁸ ألا وهي

- المشروعية والعدالة والشفافية؛
- تحديد الغرض؛
- تقليل البيانات؛
- دقة البيانات؛
- تقييد التخزين؛
- النزاهة والسرية؛
- المساءلة.

لكنّ اتفاقية مالابو تفتقر إلى مبدأ جوهري واحد، وهو مبدأ المساءلة.

وحده إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، من بين الأطر الثلاثة، يتمتع بقوة ملزمة.⁹ لم تدخل اتفاقية مالابو حيز التنفيذ بعد نظرًا لعدم وجود عدد كافٍ من الدول الأعضاء المصادقة عليها.¹⁰ ناهيك عن أنّ الاتحاد الأفريقي، وعند صياغة هذا التقرير، كان قد طرح مناقصة لمراجعة اتفاقية مالابو.¹¹

تُضاف إلى الأطر الوطنية والقارية لحماية البيانات، أربعة أطر إقليمية لحماية البيانات. وهي تشمل القانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي¹²، والقانون التكميلي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا¹³، وإطار عمل جماعة شرق أفريقيا للقوانين السيربانية¹⁴، والقانون النموذجي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا/الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا¹⁵. تمّ وضع الأطر الأربعة ضمن الجماعات الاقتصادية الإقليمية المعنية. أما إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب

⁷ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 نيسان/أبريل 2016.

⁸ أنظر المادة 42 من إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، والصفحات 21-23 من الإعلان الأفريقي بشأن الحقوق والحريات على الإنترنت.

⁹ تمّ اعتماد الإعلان لتعديل المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإعادة إنفاذه. ومع انضمام كافة البلدان الأفريقية إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والالتزام ببندوده، يكتسب الإعلان قوة ملزمة.

¹⁰ وفقًا للمادة 26 من اتفاقية مالابو، يتعيّن على 15 دولة عضو على الأقل في الاتحاد الأفريقي التصديق على الاتفاقية (التوقيع عليها وإيداعها لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي)، كي تدخل حيز التنفيذ. بحلول آب/أغسطس 2022، كانت 14 دولة فقط قد صدّقت على الاتفاقية.

¹¹ المناقصة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي في 17 حزيران/يونيو 2022 من أجل خدمات استشارية لمراجعة اتفاقية مالابو بشأن الأمن السيرباني وحماية البيانات الشخصية ورفع التوصيات بالتعديلات المحتملة على المواد.

¹² القانون النموذجي بشأن حماية البيانات لعام 2012 المطروح من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

¹³ الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، القانون التكميلي A/SA.1/01/10 بشأن حماية البيانات الشخصية، أوجا 2010/2/16.

¹⁴ الأونكتاد/جماعة شرق أفريقيا، مسودة الإطار القانوني للتشريعات السيربانية - المرحلة الأولى، تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

¹⁵ اعتمده الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا كقانون نموذجي، في حين أصدرت الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا مسودة توجيهات بشأن الأمن السيرباني، التوجيه رقم UEAC-133-CM-18-08/07. راجع: Boshe/Hennemann/von Meding, supra n. 1 at pp. 13-14 et seq.

أفريقيا فهو الإطار الملزم الوحيد لحماية البيانات.¹⁶ وأما القوانين النموذجية المطروحة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا فهي قوانين لا قوة ملزمة لها على الدول الأعضاء. كما أنّ إطار عمل جماعة شرق أفريقيا هو عبارة عن جملة توصيات لا قوة إلزامية لها أيضاً تجاه الدول الأعضاء.¹⁷

تتأثر اتفاقية مالابو وأطر المجموعات الاقتصادية الإقليمية لحماية البيانات الشخصية بشكل عام بالأطر الإقليمية، وبخاصة أطر حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (توجيه الاتحاد الأوروبي السابق لحماية البيانات¹⁸ واللائحة العامة لحماية البيانات المعمول بها راهناً)، وكذلك باتفاقية حماية البيانات رقم 108 و108+ الصادرة عن مجلس أوروبا.¹⁹ في أوائل عام 2001، كشفت دراسة أجراها البرلمان الأوروبي أنّ دعم الاتحاد الأوروبي في أفريقيا يركّز على "الشؤون التنظيمية" بدلاً من تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما هو الحال في الدعم المقدم لأمريكا اللاتينية وآسيا ودول البحر الأبيض المتوسط.²⁰ ويشمل الدعم المقدم لأفريقيا الدعم المالي²¹ إلى جانب برامج بناء القدرات.²² وتشير الدراسة المذكورة أعلاه إلى أنّ البلدان الأفريقية "تنظر إلى الاتحاد الأوروبي كنموذج يُقتدى به" في مجال تطوير مجتمع المعلومات.²³ وثمة مزاعم تفيد بأنّ "الثقافة الآسيوية والأفريقية تحديداً هي أقرب على الأرجح إلى النظرة الأوروبية منها إلى النظرة الأميركية لمجتمع المعلومات".²⁴

يتحدث إطار الاتحاد الأفريقي لسياسة البيانات (المُشار إليه لاحقاً بـ"الإطار") أيضاً عن اعتماد أفريقيا إلى حدّ كبير على إطار "مقترض" لحماية البيانات.²⁵ وفي شباط/فبراير عام 2022، تمّ إقرار الإطار الذي يتطلّع إلى "إرساء بيئة بيانات موحدة ونظم منسقة لحوكمة البيانات الرقمية تمكيناً لتدفقها بشكل حر وأمن عبر القارة".²⁶ وما الحديث عن اعتماد أفريقيا الهائل على

¹⁶ إن قانون الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) ملحق بمعاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبشكل جزئياً لا يتجزأ منها. أنظر المادة 48. وبالتالي، فإنّ أي انتهاك لقانون الإيكواس من قبل الدول الأعضاء يمكن إنفاذه من قبل محكمة العدل التابعة للإيكواس.

¹⁷ راجع: Boshe/Hennemann/von Meding, supra n. 1 at p. 66 et seq.

¹⁸ توجيه EC/46/95 بشأن حماية الأفراد في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل تلك البيانات.

¹⁹ أنظر Makulilo "One size fits all": Does Europe Impose its Data Protection Regime on Africa? *Datenschutz und Datensicherheit* 37 (2013); Bryant, Africa in the Information Age: Challenges, Opportunities, and Strategies for Data Protection and Digital Rights, 24 *Stan. Tech. L. Rev.* (2021) 389 (407); Daigle, Data Protection Laws in Africa: A Pan-African Survey and Noted Trends, *Journal of International Commerce and Economics*, (2021), p. 2; Finley et al., Privacy and Personal Data Protection in Africa: A Rights-Based Survey of Legislation in Eight Countries, African Declaration on Internet Rights and Freedoms Coalition, (2021).

²⁰ European Parliament - Directorate General for Research, Developing Countries and the ICT Revolution, March 2001.

²¹ المرجع نفسه.

²² المرجع نفسه، ص. 37.

²³ البرلمان الأوروبي – المديرية العامة للبحوث، الرقم 20 أعلاه، ص. 38 وما يليها.

²⁴ المرجع نفسه، ص. 39.

²⁵ صادق المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي على الإطار بموجب القرار EX/CL/Dec. 1144(XL) في شباط/فبراير 2022.

²⁶ أنظر الإطار في المقدمة، الصفحات 3 و5 و13 و18 و35-40.

المعايير المستوردة في مجال تنظيم البيانات، إلا دلالة على حاجة الأفارقة إلى تنسيق الجهود من أجل تغيير هذه السردية ووضع أفريقيا في مصاف "صنّاع معايير السياسات".²⁷

2-1 التنمية على المستوى الوطني في أفريقيا

شهدت أفريقيا تناميًا غير مسبوق في مجال تنظيم حماية البيانات منذ صدور اللائحة العامة لحماية البيانات. في عام 2016، وعند إقرار اللائحة، كانت 17 من أصل 54 بلدًا أفريقيًا تعتمد قوانين حماية البيانات.²⁸ وقد تحقق ذلك بعد مضي 15 عامًا على قيام أول بلد أفريقي²⁹ بإقرار قانون شامل لحماية البيانات. بحلول آب/أغسطس 2022، كانت 34 بلدًا أفريقيًا قد اعتمدت قوانين حماية البيانات³⁰ فيما كانت 8 بلدان قد أقبلت على طرح مشروع قانون أو مسودة مشروع قانون بهذا الصدد.³¹ وكانت القوانين التي تمّ إقرارها وتعديلها/مراجعتها عقب إقرار اللائحة العامة لحماية البيانات في العام 2016 "تتوافق إلى حدّ كبير مع المعايير التنظيمية لللائحة المذكورة".³² يعتقد البعض أنّ هذا النمو جاء ثمرة عدة أمور، نذكر من بينها احتمال الاستحصال على قرار الملاءمة (المادة 45 من اللائحة العامة لحماية البيانات) فضلًا عن المادة 3 من تلك اللائحة.³³ ويتخذ قرار الملاءمة شكل إعلان صادر عن المفوضية الأوروبية يقرّ بقدرة بلد أو منطقة أو إقليم أو منظمة ما خارج نطاق أوروبا على توفير مستوى من الحماية للبيانات الشخصية يضاهاى مستوى الحماية الذي يوفّره الإطار الأوروبي؛ وهذا يعني أنه يمكن نقل البيانات الشخصية من دول الاتحاد الأوروبي إلى هذه البلد/الإقليم/المنظمة الدولية من دون قيود خاصة أو ضمانات إضافية. وفقًا لهذه الأخيرة، تنطبق اللائحة العامة لحماية البيانات بوجه خاص على كافة الأشخاص الذين يستهدفون سوق الاتحاد الأوروبي (المادة 3(2)(أ) من اللائحة). ويرى الباحث في شؤون حماية البيانات جاستن براينت أنّ المادة 3(2)(أ) من اللائحة قد زادت الضغط على البلدان الثالثة "إمّا لتبني معايير الاتحاد الأوروبي أو التناغم معها".³⁴

²⁷ المرجع نفسه، ص. 17.

²⁸ الرأس الأخضر (2001، معدّلًا في 2013 وفي 2021)، وسيشيل (2003)، وبوركينا فاسو (2004، قيد المراجعة)، وموريشيوس (2004، معدّلًا في 2017)، وتونس (2004)، قيد المراجعة)، والسنغال (2008، قيد المراجعة)، وبنين (2009، معدّلًا في 2017)، والمغرب (2009، قيد المراجعة)، وأنغولا (2011)، وغابون (2011)، وليسوتو (2011)، وغانا (2012)، وساحل العاج (2013)، ومالي (2013، معدّلًا في 2017)، وجنوب أفريقيا (2013)، ومدغشقر (2014)، وتشاد (2015). راجع: Boshe/Hennemann/von Meding, supra n. 1 at p. 60.

²⁹ الرأس الأخضر هو أول بلد أفريقي اعتمد قانون حماية البيانات في عام 2001، أي قانون حماية البيانات رقم (No. 133/V/2001). راجع: Boshe/Hennemann/von Meding, المرجع نفسه.

³⁰ بالإضافة إلى القائمة أعلاه (راجع الحاشية رقم 28)، فإنّ البلدان الأخرى التي تبنت قوانين حماية البيانات هي غينيا الاستوائية (2016)، وساو تومي وبرينسيبي (2016)، وغينيا (كوناكري) (2016)، وموريتانيا (2017)، والنيجر (2017)، والجزائر (2018)، وبوتسوانا (2018)، ونيجيريا (لائحة حماية البيانات لعام 2019)، وأوغندا (2019)، وكينيا (2019)، والكونغو برازافيل (جمهورية الكونغو) (2019)، وتوغو (2019)، ومصر (2020)، ورواندا (2021)، وزامبيا (2021)، وزيمبابوي (2021)، ومملكة سوازيلاند (إيسواتيني) (2022).³¹ جزر القمر (2014)، وإثيوبيا (2009)، وملاوي (2021)، وناميبيا (2020)، ونيجيريا (2020) (مشروع القانون بالإضافة إلى اللائحة الحالية لحماية البيانات)، وجنوب السودان (2021)، وتزانيا (2021). (أنظر: Boshe/Hennemann/von Meding, supra n. 1.

³² Daigle, supra n. 19 at p. 8 et seq

³³ راجع: Hennemann, Wettbewerb der Datenschutzrechtsordnungen – zur Rezeption der Datenschutz-Grundverordnung, RabelsZ 84 (2020) 864

³⁴ Bryant, supra n. 19

إلا أنه، ورغم تأثير الاتحاد الأوروبي على حماية البيانات في أفريقيا، تختلف سياسات حماية البيانات اختلافاً كبيراً بين بلد وآخر عبر القارة.³⁵ كما أنّ اعتماد/التناغم مع اللائحة العامة لحماية البيانات في البلدان الأفريقية لم يقودا (بعد) إلى استصدار قرار بالملاءمة من الاتحاد الأوروبي (المادة 45 من اللائحة العامة لحماية البيانات).

3-1 الوضع في شمال أفريقيا

تتداخل عضوية دول شمال أفريقيا في المجموعات الاقتصادية الإقليمية، نظراً لانضمام الجزائر وليبيا وموريتانيا والمغرب وتونس إلى اتحاد المغرب العربي، وانضمام موريتانيا والمغرب وتونس، إلى جانب مصر والسودان أيضاً، إلى تجمع دول الساحل والصحراء. لكن المجموعتين الاقتصاديتين الإقليميتين تفتقران إلى أطر حماية البيانات. بالإضافة إلى ذلك، تشكّل الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وتونس جزءاً من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي تفتقر هي أيضاً إلى إطار محدد لحماية البيانات. وكان بحثٌ جرى بتكليفٍ من البنك الدولي قد وصف التنظيم الرقمي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على أنه متخلف وغير مواكب لتطورات العصر؛ نظراً لقلة البلدان التي تعمل على تطوير اللوائح الرقمية.³⁶ وبغض النظر عن هذا التأخر، أشار البحث إلى وجود أطر تنظيمية شاملة وحديثة في المغرب وتونس.³⁷

انطلقت مبادرة بارزة باتجاه وضع إطار منسق لحماية البيانات بمشاركة بلدان شمال أفريقيا بقيادة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). وكان الغرض من هذه المبادرة هو حثّ الدول الأعضاء على سنّ قوانين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيزها والتوفيق بينها. وتضمّ قائمة أعضاء الإسكوا الجزائر ومصر وليبيا والمغرب والسودان وتونس. في العام 2007، أطلقت الإسكوا مبادرة لتطوير التشريعات السيبرانية³⁸ وفي العام 2012، أصدرت توجيهات بشأن قانون الفضاء السيبراني، كان من بينها توجيهٌ يتعلق بحماية البيانات الشخصية. ينصّ توجيه الإسكوا رقم 4 "معالجة البيانات الشخصية وحمايتها" على وضع إطار نموذجي لحماية البيانات في تناول الدول الأعضاء، محاكياً توجيه الاتحاد الأوروبي لعام 1995³⁹ والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي⁴⁰.

تعتبر منطقة شمال أفريقيا، من الناحية الاقتصادية، أكبر شريك تجاري لأوروبا. و"ما يفرّقها" عن باقي مناطق أفريقيا هو سياسة الجوار الأوروبية والاتفاقات الأوروبية المتوسطية التي تعتمدها.⁴¹ توقّر منطقة شمال أفريقيا نصف إجمالي حجم

³⁵ Daigle, supra n. 19

³⁶ Jaller/Molinuevo, Digital Trade in MENA Regulatory Readiness Assessment – Policy Research Working Paper, March 2020, p.2

³⁷ المرجع نفسه.

³⁸ وقد أُطلق على المشروع اسم "التنسيق الإقليمي للتشريعات السيبرانية من أجل تعزيز مجتمع المعرفة في العالم العربي". راجع الإسكوا، ملخص التشريعات السيبرانية للإسكوا، 2013.

³⁹ ملخص التشريعات السيبرانية للإسكوا، 2013.

⁴⁰ The OECD Guidelines on the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data (1980). أنظر أيضاً فطاطقة/سمارو، عرضة للكشف والاستغلال:

حماية البيانات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كانون الثاني/يناير 2021، الصفحتان 4-5.

⁴¹ إنها سلسلة من الاتفاقات المبرمة بين أوروبا والبلدان المجاورة على ساحل البحر الأبيض المتوسط. ومن خلال الاتفاقات الأوروبية المتوسطية، أنشأت منطقتا شمال أفريقيا وأوروبا منطقة تجارة حرة تسمح بحرية حركة البضائع في ما بينهما.

التبادل التجاري الذي تقيمه أفريقيا مع أوروبا.⁴² إلا أنَّ الشراكة لا تحدد إطارًا ملموسًا لحماية البيانات الشخصية. لكن في إطار الاتفاقات الأوروبية المتوسطة، يتعيَّن على الأطراف المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيانات الشخصية. وفي هذا الصدد، تقترح الاتفاقات العمل على المناغمة بين قوانين حماية البيانات الخاصة ببلدان معيَّنة في منطقة شمال أفريقيا وقوانين الاتحاد الأوروبي من أجل دعم التبادل التجاري.⁴³ يتضمَّن الاتفاق المبرم مع المغرب ملحقًا يُورد المبادئ الأساسية المطبقة على حماية البيانات وحقوق أصحاب البيانات. تشبه هذه المبادئ تلك المنصوص عليها في توجيه حماية البيانات لعام 1995 واللائحة العامة لحماية البيانات.⁴⁴ وينصَّ الاتفاق أيضًا على بندٍ لمساعدة المغرب في مناغمة قوانينه مع قوانين الاتحاد الأوروبي دعمًا للتجارة الحرة.⁴⁵ كما يضمّ اتفاق الشراكة المصرية الأوروبية المتوسطة⁴⁶ واتفاق الشراكة التونسية الأوروبية المتوسطة⁴⁷ أحكامًا مماثلة. أمَّا ليبيا فلم تبرم بعد اتفاقية مماثلة مع الاتحاد الأوروبي.⁴⁸ وليس لدى موريتانيا والسودان أيّ اتفاق من هذا القبيل مع الاتحاد الأوروبي.

في عام 2020، أطلق الاتحاد الأوروبي أسس شراكة متجددة مع دول الجوار في الجنوب، بما في ذلك دول شمال أفريقيا.⁴⁹ وفقًا للاتفاق المتجدد، "يوصل الاتحاد الأوروبي العمل مع الدول الشريكة لضمان مستوى عالٍ من الحماية للحقوق الأساسية في مجال الخصوصية وحماية البيانات، وتعزيز التوافق مع معايير الاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية لحماية البيانات، وتسهيل المبادلات التجارية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون".⁵⁰ يعدّ الاتحاد الأوروبي بتقديم الدعم المالي إلى "الدول التي تظهر طموحًا في تنفيذ (...) القيم المشتركة".⁵¹

ليس الاتحاد الأوروبي الشريك الأجنبي الوحيد لدول شمال أفريقيا. ففي عام 2000، أطلقت الصين أول سلسلة من الاجتماعات الاستراتيجية، في إطار المنتدى الاستشاري الصيني الأفريقي، تحديدًا، لمناقشة السياسات الأفريقية.⁵² وخلال الاجتماع الذي عُقد في بكين، أقرَّ المشاركون إعلان بكين وبرنامج التعاون الصيني الأفريقي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.⁵³ أمَّا الاجتماع الثاني فقد عُقد عام 2003 في أديس أبابا، بحضور 44 وفدًا أفريقيًا. وفي معرض الاجتماع، ألغت الصين ديونًا بقيمة 1.3 مليار دولار أميركي مستحقة على 31 بلدًا أفريقيًا. وأتخذ قرار إلغاء الديون من باب إثبات حسن النية وإرساء أسس علاقة جديدة بين الصين وأفريقيا.

Dieye, Assessing Trade Relations Between Africa and Europe in Abimbola/Aggad (Eds), Towards a Policy fit for Purpose between Africa and Europe, APRI⁴² – 2021, pp. 17-18

⁴³ أنظر المادة 2. 56 من اتفاق الشراكة الجزائرية الأوروبية المتوسطة.

⁴⁴ بالإضافة إلى الملحق، تتطلب المادتان 10 (1) و(2) من الاتفاق أيضًا من المغرب الالتزام بسرية البيانات المشتركة.

⁴⁵ المرجع نفسه، المادة 52.

⁴⁶ المادة 48 بشأن مناغمة القوانين والمادتان 10 و13 اللتان تشترطان حماية البيانات المعادلة لأي معلومات يتم تشاركها.

⁴⁷ تحتوي المادة 52 بشأن مناغمة القوانين والمادتان 10 و14 والملحق على مبادئ حماية البيانات وحقوق أصحاب البيانات.

⁴⁸ بدأت المفاوضات في عام 2008 لكنها توقفت في عام 2011 بسبب الاضطرابات السياسية.

⁴⁹ European Commission, Renewed partnership with the Southern Neighbourhood: A new Agenda for the Mediterranean, SWD (2021) 23 final, p. 6

⁵⁰ المرجع نفسه.

⁵¹ المرجع نفسه.

⁵² Shinn, China's Approach to East, North and the Horn of Africa, China's Global Influence: Objectives and Strategies, a Testimony before the U. S.-China

Economic and Security Review Commission, July 21, 2005, p. 4

⁵³ المرجع نفسه.

في عام 2016، أصدرت الصين وثيقة السياسة تجاه الدول العربية، تحدّد بموجبها التزامها بتحسين العلاقة بين الصين وبلدان شمال أفريقيا.⁵⁴ ووفقاً لوثيقة السياسة العربية، يشكّل التبادل بين الهيئة التشريعية الصينية الممثلة بالمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني والهيئات التشريعية لدى الدول العربية أحد المجالات التي سيتمّ فيها توثيق التعاون الصيني العربي.⁵⁵ وبحسب تقرير صادر عن شركاء البحوث التنفيذية (ERA)، "في عام 2005 وحده، أرسلت الصين إلى أفريقيا ضعف ما أرسلته الولايات المتحدة أو فرنسا من مسؤولين على المستوى الوزاري."⁵⁶

بالإضافة إلى ذلك، تعهّدت الصين أيضاً بضمان توقيع الجانبين على اتفاق لإنشاء منطقة تجارة حرة بين الصين وبلدان شمال أفريقيا⁵⁷ وتناقل التكنولوجيا الصينية العربية.⁵⁸ صحيح أنّ تأثير الصين على تنظيم حماية البيانات في شمال أفريقيا لم يتّضح بعد، لكنه يؤدي ببطء إلى مزاحمة سياسة التجارة المستدامة للاتحاد الأوروبي في شمال أفريقيا. ووفقاً للونس وآخرين، تبرز الصين كشريك تنموي مهم في المنطقة، و"لها القدرة على التفوّق على الولايات المتحدة وأوروبا من حيث أهميتها الاقتصادية للمنطقة".⁵⁹ على الرغم من ذلك، قد لا تشكّل إصلاحات حماية البيانات أولوية في نطاق التعاون الصيني العربي كما هو الحال مع الاتحاد الأوروبي. وبالتالي، فإنّ تأثير إطار الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات قد يظل طاعياً في أفريقيا بغض النظر عن حضور الصين ونفوذها في مجال التبادل التجاري.

⁵⁴ وثيقة سياسة الصين تجاه الدول العربية، وكالة أنباء شينخوا، 14 كانون الثاني/يناير، 2016.

⁵⁵ أنظر المادة 1-3 من وثيقة سياسة الصين تجاه الدول العربية.

⁵⁶ Executive Research Associates (Pty) Ltd, China in Africa: A Strategic Overview, October 2009, p. 9

⁵⁷ المرجع نفسه، المادتان 2-3 و 2-4.

⁵⁸ المرجع نفسه، المادة 3-3.

⁵⁹ Lons et al, China's Great Game in the Middle East, Policy Brief commissioned by the European Council on Foreign Relations, October 2019, p. 7

2. المنهجية

يتمّ تحديد نطاق الدراسة وأهدافها وتصميمها من خلال المقدّمة. وقد استخدمت هذه الدراسة أساليب البحث النوعي لتحليل النصوص القانونية ومصادر الأدبيات الأخرى ذات الصلة. توّزياً، تمّ إجراء تحليل مقارن بين قوانين حماية البيانات في بلدان شمال أفريقيا من جهة، وبين قوانين حماية البيانات في بلدان شمال أفريقيا واللائحة العامة لحماية البيانات من جهة أخرى. توّزعت عملية التحليل على مرحلتين أساسيتين. أولاً، جرى البحث في القوانين والأدبيات ذات الصلة وتحديدها والاطلاع عليها. أعقبه تحليل مقارن مع اللائحة العامة لحماية البيانات والقوانين ذات الصلة لكل بلدٍ على حدة.

1-2 الدراسة ونطاقها

تعتبر هذه الدراسة دراسة مكتبية وصفية. وتتضمّن، كما ذكرنا أعلاه، التحليل القانوني لقوانين حماية البيانات في بلدان شمال أفريقيا ("النصوص القانونية") والأدبيات ذات الصلة. كما تتضمّن جوانب مقارنة تسمح بتحليل محتويات القوانين الوطنية وسياقاتها، وتحليلها أيضاً من حيث علاقتها باللائحة العامة لحماية البيانات. وفي النهاية، تحدد الدراسة القواسم المشتركة وكذلك التباينات الملحوظة بين قوانين حماية البيانات في بلدان شمال أفريقيا واللائحة. بنتيجة التحليل، تقدّم هذه الدراسة ملخصاً لأوجه التشابه بين قوانين حماية البيانات من حيث المحتوى والسياق في منطقة شمال أفريقيا. أخيراً، تهدف الدراسة إلى التعرّف على أنماط تطور قوانين حماية البيانات في بلدان شمال أفريقيا، متوقفةً عند تأثير اللوائح الإقليمية والدولية، والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

لم تقم هذه الدراسة بإجراء أيّ بحث تجريبي أو تحليل مقارن شامل للقوانين والسياسات ولتطبيقها الفعلي؛ بل يركّز التحليل، في الواقع، على موضوعات مختارة للتمكّن من تحديد أوجه التشابه والاختلاف ذات الصلة.

2-2 أهدافها

تقدّم الدراسة لمحة قانونية عن قوانين حماية البيانات في بلدان شمال أفريقيا. قد تشكّل ركيزة لدراسة معمّقة متعددة التخصصات حول "قوانين حماية البيانات الموضوعية قيد التنفيذ في شمال أفريقيا"، أو منطلقاً لدراسة تجريبية حول الإنفاذ الفعلي لقوانين حماية البيانات، أو تصوراً لقوانين حماية البيانات، أو آلية بديلة لحلّ المنازعات المتعلقة بشؤون حماية البيانات أو مصالح أصحاب المصلحة وما إلى ذلك. ويجوز أيضاً استخدام الدراسة كمادة توجيهية لأنشطة تُعنى بهذا الشأن القانوني، أي إجراءات التنفيذ، أو للتوسّع في النقاش.

3-2 تصميمها

تعرض الدراسة في جوهرها سبعة تقارير قطرية لبلدان شمال أفريقيا (الجزائر، ومصر، وموريتانيا، والمغرب، وتونس، وليبيا، والسودان). وقد شكّلت هذه التقارير القطرية أسس التحليل المقارن للأطر القانونية لحماية البيانات في البلدان فضلاً عن

الملاحظات العامة (الشاملة) المتعلقة بها. في الختام، تتوقف الدراسة عند أبرز النقاط التي خلّصت إليها مقترحةً توصياتها بشأن منطقة شمال أفريقيا – وتدرج الواقع الراهن لقانون حماية البيانات في البلدان المذكورة أعلاه ضمن سياق أوسع.

3 التقارير القطرية

يعرض هذا الفصل التقارير القطرية التي تتحدّث عن وضع قوانين حماية البيانات في الجزائر ومصر وموريتانيا والمغرب وتونس وليبيا والسودان.

1-3 الجزائر

على الرغم من الاضطرابات السياسية وظاهرة الإرهاب التي دامت لعقودٍ، تمكّنت جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية من إقرار قانون شامل لحماية البيانات في عام 2018. يستعرض القسم التالي إطار الحق في الخصوصية وحماية البيانات في الجزائر؛ وعلى وجه الخصوص، قانون عام 2018 وواقع تنفيذه منذ صدوره.

1-1-3 السياق السياسي لحماية البيانات

تعلن ديباجة الدستور الجزائري أنّ الجزائر "جزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وبلاد متوسطة وأفريقية". كما يعرب عن التزام الجزائر بـ "الاحترام الكامل للأهداف والمبادئ المنظمة لمعاهدات حقوق الإنسان"، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب (المُشار إليه في ما يلي بميثاق بانجول)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.⁶⁰

في ما يتعلق بحماية البيانات، تنصّ المادة 47 من الدستور تحديداً على الحق في حماية البيانات، إذ تذكر أنّ "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي". بالإضافة إلى ذلك، كفل الدستور الحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكافة أشكالها، وكفل حرمة المسكن.⁶¹ وإنفاذاً للحق في حماية البيانات، يمنح الدستور المواطنين الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصاءات والحصول عليها وتداولها. فضلاً عن ذلك، يوضح أنه سيتمّ اعتماد قانون محدد لتحديد سبل ممارسة الحق في حماية البيانات.⁶² ولعلّ أحد الجوانب الجديرة بالملاحظة هو أنّ الحق في حماية البيانات بموجب المادة 47 يُمنح "لكل شخص"، في حين أنّ حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها بموجب المادة 55 يقتصر على "المواطن".

⁶⁰ دستور الجمهورية الجزائرية، 2020، الديباجة

⁶¹ المادة 48

⁶² المادة 55 من الدستور المذكور.

لقد تعرّبت مبادرات تطوير القوانين وإصلاحها في الجزائر إلى حدّ كبير بسبب الاضطرابات المدنية وموجات العنف، وبالأخص بسبب "العقد الأسود من العنف" الذي استمرّ بين أوائل التسعينيات وأوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.⁶³ خلال هذه الفترة، لم تكن مسألة تطبيق حقوق الإنسان ذات أولوية، فكّم بالحري تدابير حماية البيانات.

2-1-3 تطوّر تنظيم حماية البيانات والتأثير عليه

في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، أجرت الجزائر إصلاحات اجتماعية واقتصادية بهدف الانتقال إلى اقتصاد السوق الحر. وشملت هذه الإصلاحات تحديث سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديثها.⁶⁴ وكان الغرض من الإصلاحات هو مواءمة الجزائر مع الممارسات الدولية ودعم مشاركتها في مجتمع المعلومات. وبالتالي، كان من الضروري أن تقوم الجزائر بإصلاح إطارها القانوني، بما أنّ الإطار المعمول به حاليًا لا يدعم استخدام التكنولوجيا الجديدة.⁶⁵ وعلى وجه التحديد، تمّ التوقف عند مسائل الخصوصية والأمن (بما في ذلك نظم الدفع) وسرية المعلومات باعتبارها من المسائل المطلوب معالجتها في الإصلاحات.⁶⁶

في عام 2005، تلقت وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعونة من المبادرة العالمية لسياسات الإنترنت (GIPI) التي أطلقتها شبكة إنترنت⁶⁷ باتجاه تطوير السياسات واللوائح من أجل تحرير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.⁶⁸ وقد أدّى تحرير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تحسين المنافسة في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر، وإلى تنامي انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واتساع رقعة استخدامها. أمّا الشق السلبى في هذا التطور فقد تمثّل بتزايد مخاطر الجرائم السيبرانية وانعدام أمن البيانات.⁶⁹ وبالتزامن مع الضغوط التي تواجهها البلاد في سبيل تطوير اقتصادها من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني لتنظيم المخاطر المرتبطة بها. أقرّت البلاد أيضًا باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين تجارتها الخارجية وقدرتها التنافسية على الساحة الدولية من خلال الصادرات. تحقيقًا لذلك، كان لا بدّ لها من بناء ثقة أبناء شعبها في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فتعهّدت بالتالي بإصلاح قوانين حماية البيانات.⁷⁰

Dupret/Hounet, Anthropological Perspectives on Law and Property in Algeria. Law and Property in Algeria: An Anthropological Perspective in Hounet, ⁶³ (ed), Brill, 2018

APC/Hivos, Global Information Society Watch, 2009, p. 83 ⁶⁴

المرجع نفسه، ص. 98. ⁶⁵

المرجع نفسه، ص. 94. ⁶⁶

المبادرة العالمية لسياسات الإنترنت هي مشروع تموّله الولايات المتحدة لمساعدة الجزائر في مجال السياسة الرقمية والإجراءات التنظيمية. ⁶⁷

المرجع نفسه. ⁶⁸

⁶⁹ في عام 2014، جمع تقرير بعنوان "تطور تهديدات تكنولوجيا المعلومات في الربع الأول من عام 2014" التهديدات العالمية لتكنولوجيا المعلومات مصنّفًا الجزائر في أعلى المراتب من حيث حوادث الأمن السيبراني في أفريقيا.

World Bank, Report on the Foundation for the Development of Information and Communications Technologies in Algeria, 2003, p. 66 ⁷⁰

بالإضافة إلى ذلك، وقّعت الجزائر على اتفاق الشراكة الأورومتوسطية في عام 2005⁷¹ ويقضي الاتفاق بأن يقدم الاتحاد الأوروبي الدعم للجزائر لمساعدتها في إعادة هيكلة اقتصادها والتحديث التكنولوجي. ويشترط البند 2 من الاتفاق على الأطراف احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية، وإحلال هذه المبادئ في صدارة سياساتها الداخلية والدولية. كما ينصّ الاتفاق على إنشاء منطقة تجارة حرة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر.⁷² يفرض البند 45 من الاتفاقية على الأطراف واجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية البيانات الشخصية من أجل تسهيل التدفق الحر للبيانات في ما بينها. تهدف أحكام الاتفاق هذه بالدرجة الأولى إلى مواءمة القوانين الجزائرية ذات الصلة، وبخاصة القوانين التي تؤثر على التجارة الحرة وحرية تداول المعلومات.⁷³ كما ترسم معالم التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في مجال تنسيق نظم حماية المستهلك.⁷⁴

إلى جانب الاتحاد الأوروبي، تلقت الجزائر مساعدة من حكومة كوريا الجنوبية من خلال مشروع برنامج تبادل المعارف (KSP).⁷⁵ وفي عام 2012، ساعد البرنامج دائرة الإحصاء والاستشراف في صياغة رؤية الجزائر الوطنية لعام 2030. فشددت هذه الأخيرة، باعتبارها استراتيجية لتحسين التجارة الدولية في البلد، على حاجة الحكومة الجزائرية إلى تطوير السياسات المناسبة وتنفيذها.⁷⁶

في سياق تطوير السياسات المناسبة، أقرّ البلد قانون حماية البيانات، وهو قانون رقم 18-07 مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.⁷⁷ في عام 2018. يبقى أن نراقب ما إذا كانت الجزائر ستدعم في نهاية المطاف الإطار الإقليمي لحماية البيانات والتوقيع على اتفاقية مالايو.

3-1-3 طبيعة القانون ونطاقه: القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تمّ نشر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المشار إليه في ما بعد بـ"القانون") في الجريدة الرسمية في تموز/يوليو عام 2018، كأول قانون شامل لحماية البيانات في الجزائر. وفقاً للمادة 1 من القانون، فإنّ الغرض من القانون هو وضع قواعد لحماية البيانات الشخصية. توضح المادة 2 المبدأ الأساسي لحماية البيانات الشخصية، إذ تنصّ على أن معالجة البيانات الشخصية يجب أن تحترم كرامة الإنسان والخصوصية والحريات المدنية. ووفقاً للمادتين 70 و71، يُطبّق هذا القانون إلى جانب قانون العقوبات الجزائري.

⁷¹ الاتفاق الأورومتوسطي الذي نشأت بموجبه الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والأسرة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى.

⁷² المادة 6 من الاتفاق.

⁷³ المادة 56 من الاتفاق.

⁷⁴ المادة 65 من الاتفاق المذكور.

⁷⁵ تمّ إطلاق برنامج تبادل المعارف عام 2004 من قبل وزارة الإستراتيجية والمالية والمعهد الكوري للتنمية. ويهدف المشروع إلى تبادل الخبرات والمعارف مع الدول الأخرى في الشؤون السياسية. يساعد المشروع أيضاً البلدان الشريكة في التغلّب على تحديات وضع السياسات وكذلك في مسار وضع السياسات. أنظر وزارة الإستراتيجية والمالية/جمهورية كوريا، رسم رؤية الجزائر الوطنية لعام 2030، 2013، ص.5.

⁷⁶ المرجع نفسه، الصفحات 160-162 وما يليها.

⁷⁷ مترجماً من اللغة الفرنسية.

على غرار اللائحة العامة لحماية البيانات، يُطبّق القانون على أشكال معالجة البيانات الشخصية كافة، سواء أنجزها شخص طبيعي أو معنوي، أكانت آلية أم غير آلية. ويُطبّق القانون بالتساوي على الهيئات العامة أو الخاصة.⁷⁸ على عكس اللائحة العامة لحماية البيانات، لا يُطبّق القانون خارج نطاق الحدود الإقليمية. جغرافيًا، ينطبق هذا القانون على معالجة البيانات الشخصية إذا كان مراقب البيانات مقيمًا في الجزائر أو إذا كانت وسائل معالجة البيانات موجودة في الجزائر. وفي الحالة الأخيرة، يتعيّن على مراقب البيانات إبلاغ هيئة حماية البيانات وتعيين ممثل له في الجزائر لأغراض المساءلة.⁷⁹

في نطاق التطبيق الفعلي، لا يُطبّق القانون على البيانات الشخصية التي تتمّ معالجتها في سياق محلي بحت، وعلى يد هيئات الأمن القومي، لأغراضٍ تتعلق بإنفاذ العدالة الجنائية والأنشطة القضائية.⁸⁰ في المقابل، لا تُستثنى من تطبيقه معالجة البيانات الشخصية لأغراض صحفية أو أدبية أو علمية أو التي حصّلتها منظمات غير حكومية تقوم بمعالجة بيانات أعضائها.

تحمل المفاهيم الأساسية مثل "المعطيات ذات الطابع الشخصي"، و"الشخص المعني"، و"المسؤول عن المعالجة"، و"مُعالج من الباطن"، و"المعطيات الحساسة"، و"الموافقة" دلالات مماثلة لتلك الواردة في اللائحة العامة لحماية البيانات.⁸¹ كما يوزّع القانون البيانات بين بيانات حساسة وغير حساسة⁸²، مقتبسًا تصنيف اللائحة العامة لحماية البيانات.

4-1-3 المبادئ والشروط العامة لمعالجة البيانات الشخصية

يحدّد القانون أسس معالجة البيانات الشخصية، والتي لا يجوز إتمامها إلا بعد التصريح عنها⁸³ لدى هيئة حماية البيانات أو بتريخيصٍ منها⁸⁴ (علمًا أنّ هذه المتطلبات غير منصوص عليها في اللائحة العامة لحماية البيانات⁸⁵). في كلتا الحالتين، يكمن الشرط الأساسي لمعالجة البيانات الشخصية إمّا في الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات أو وفق قواعد أخرى

⁷⁸ المادة 4.

⁷⁹ المادة 4.

⁸⁰ المادة 6.

⁸¹ المادة 3.

⁸² المادة 3.

⁸³ وفقًا للمادة 13، فإنّ التصريح هو عبارة عن بيان مقدّم إلى هيئة حماية البيانات يكفل لها إتمام معالجة البيانات وفقًا للقانون. في هذه الحالة، يعدّ التصريح الواحد المقدم لدى الهيئة المذكورة كافيًا لمعالجة بيانات متعددة ما دامت المعالجة يتولاها مراقب البيانات ذاته ويجريها لأغراض مماثلة أو ذات صلة. يتمّ إرسال القرار الذي يسمح بإجراء أنشطة المعالجة ضمن مهلة 10 أيام من ملء التصريح.

⁸⁴ تتطلب جميع أنشطة المعالجة التي من المحتمل أن تنتهك الحقوق والحريات الفردية إذنًا من هيئة حماية البيانات. فور التقدّم بطلب الحصول على إذن لمعالجة البيانات الشخصية، تقوم الهيئة بتقييم الوضع وتقرر، في غضون شهرين، ما إذا كان سيتمّ إصدار الإذن أم لا. بعد انقضاء مدة الشهرين، إذا لم تقم الهيئة بإبلاغ/إصدار الإذن، فهذا يعني أنّ الطلب جُوبه بالرفض. تجدر الإشارة إلى أنه بإمكان هيئة حماية البيانات سحب الإذن إذا تبين لها أنّ المعالجة تقوض الأمن القومي أو تتعارض مع الأخلاق والعادات الحميدة. أنظر المواد 12 و17 و20 و48.

⁸⁵ على الرغم من أنّ اللائحة العامة لحماية البيانات لا تشترط الحصول على تصريح أو إذن من هيئة حماية البيانات قبل معالجة البيانات الشخصية، تسمح المادة 36 (5) للدول الأعضاء بفرض شروط مماثلة في قوانينها الوطنية.

لمعالجة البيانات الشخصية على النحو المنصوص عليه في القانون.⁸⁶ لمعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالطفل⁸⁷، ويشترط القانون موافقة أحد الوالدين أو الوصي الشرعي عليه. كما يخوّل القانون القاضي المختص إعطاء موافقته على معالجة بيانات الطفل. ومراعاةً لمصلحة الطفل، يجوز له إعطاء موافقته، متجاوزاً موافقة الوالدين أو الوصي التي تمّ حججها.⁸⁸

تتناول الأسس القانونية لمعالجة البيانات الشخصية الحالات التي تكون فيها معالجة البيانات الشخصية ضرورية (في ظلّ غياب موافقة صاحب البيانات). وتقضي تلك الحالات بضرورة معالجة البيانات الشخصية من أجل السماح لمراقب البيانات بالوفاء بالتزاماته القانونية، ولأغراض تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي يكون صاحب البيانات طرفاً فيها، ولحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات، والاضطلاع بالواجبات الرسمية أو متابعة المصالح المشروعة من قبل مراقب البيانات أو طرف ثالث.⁸⁹ يتشابه هذا النطاق مع النطاق المنصوص عليه في المادة 6 من اللائحة العامة لحماية البيانات والذي يشكل أساساً قانونياً لمعالجة البيانات الشخصية.

فور تحديد أسس معالجة البيانات الشخصية، يتعيّن على مراقب البيانات الالتزام بسبعة مبادئ لحماية البيانات، وقد جاءت المبادئ السبعة المنصوص عليها في القانون مماثلة لتلك الواردة في اللائحة العامة لحماية البيانات. لكنّ المبدأ الأول "المشروعية والعدالة والشفافية" استثنى عنصر "الشفافية"،⁹⁰ فيما نصّ القانون على المبادئ الأخرى، بما فيها تحديد الغرض وتقليل البيانات ودقة البيانات وتقييد التخزين والتزاهة والسرية⁹¹ والمساءلة،⁹² الواردة بالتوازي في اللائحة.

5-1-3 حقوق مختارة لصاحب البيانات

يمنح القانون أصحاب البيانات الحق في أخذ العلم بوجود بياناتهم (الحق في الإعلام)⁹³، والوصول إلى هذه البيانات⁹⁴، وطلب تصحيحها ومسحها ومنع كافة الأنشطة المتعلقة بمعالجة البيانات أو بعضٍ منها والاعتراض عليها⁹⁵. إذا كانت معالجة البيانات الشخصية تنطلق من قاعدة الحصول على موافقة صاحب البيانات، فيحق لهذا الأخير العدول عن هذه الموافقة في أي وقت.⁹⁶ ولصاحب البيانات الحق في الإطلاع على أي انتهاكات قد تمسّ ببياناته الشخصية. لكن يجوز تجاهل هذا الحق إذا تبين لهيئة

⁸⁶ المادة 7. يتوقّر الأساس القانوني لمعالجة البيانات الشخصية – في ما عدا الموافقة - عندما يسمح القانون بمعالجة البيانات الشخصية (في ظلّ ظروف معيّنة). هذا ما يحصل عادةً عندما تكون معالجة البيانات الشخصية ضرورية لأسبابٍ متعددة نذكر منها على سبيل التعداد لا الحصر الأمن القومي أو العدالة الجنائية وما إلى ذلك.

⁸⁷ المصطلح المستخدم في القانون (واللائحة العامة لحماية البيانات) هو "طفل". وتشير اللائحة العامة لحماية البيانات إلى سنّ 16 عامًا (لأغراض الموافقة). في القانون الجزائري لا يرد تعريف للطفل. لذا، يشير القانون إلى قانون آخر يتعلق بحماية الطفل، وهو القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، والذي يعرّف بموجب المادة 2 فيه الطفل على أنه كلّ شخص لم يمتّم الثامنة عشر من عمره.

⁸⁸ المادة (8) من القانون المذكور.

⁸⁹ المادة 7.

⁹⁰ المادة 9 (أ).

⁹¹ المادة 9 (ب) – (ه).

⁹² المادتان 9 و38.

⁹³ المادة 32.

⁹⁴ المادة 34.

⁹⁵ المادتان 35 و36.

⁹⁶ المادة 7.

حماية البيانات أنّ مراقب/معالج البيانات قد اتخذ التدابير اللازمة لحماية البيانات صدًا لمحاولات انتهاكها.⁹⁷ يحظر القانون التسويق المباشر (الإعلانات غير المرغوب فيها)، باستثناء الحالات التي يتم فيها التسويق المباشر من خلال البريد الإلكتروني، ويُفصح فيها صاحب البيانات بملء حرّيته عن معلومات الاتصال (عنوان البريد الإلكتروني) عند إتمام عملية البيع أو تقديم خدمات مماثلة. في هذه الحالة، يجب إعلام صاحب البيانات بحقه في التراجع عن موافقته.⁹⁸ كذلك، يحظر القانون معالجة البيانات الشخصية التي تفضي إلى اتخاذ قرار بناء على معالجة آلية بشكل خاص عندما يتضمن هذا القرار تقييمًا لسلوك الشخص أو بعض جوانب شخصيته. في مثل هذه الحالات، من المتوقع أن يشارك صاحب البيانات في عملية صنع القرار.⁹⁹ تتشابه الحقوق المذكورة أعلاه مع تلك المنصوص عليها في اللائحة العامة لحماية البيانات. إلا أنّ القانون لا ينص على الحق في إمكانية نقل البيانات الممنوحة بموجب المادة 20 من اللائحة العامة لحماية البيانات.

6-1-3 واقع التنفيذ

وفق المادة 75، من المقرر أن يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ بعد عام واحد من إنشاء هيئة حماية البيانات في الجزائر. وفي 11 آب/أغسطس 2022، أدّى رئيس هيئة حماية البيانات وأعضاؤها اليمين الدستورية. وقد تقرر إنشاء تلك الهيئة وتعيين أعضائها على السواء بموجب المرسوم الرئاسي الذي يقضي بإنشائها.¹⁰⁰ وبحسب المادة 75 من القانون، يدخل القانون حيّز التنفيذ رسميًا في منتصف عام 2023. وقد تمّ إنشاء الهيئة المعنية، تحت إشراف رئيس الجمهورية الجزائرية، كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.¹⁰¹

ينصّ القانون على فرض عقوبات إدارية وقضائية على الانتهاكات التي يتعرض لها. وفور دخوله حيّز التنفيذ، ستحتضن هيئة حماية البيانات بصلاحيات إصدار عقوبات إدارية بحق مراقبي البيانات الذين يُخلّون بالتزاماتهم. وتتراوح هذه العقوبات بين إصدار تحذير، أو الإبلاغ عن انتهاك، أو العدول بشكل مؤقت أو دائم عن تصريح أو تفويض، وصولًا إلى فرض غرامة.¹⁰² ويمكن أصحاب البيانات أيضًا التماس سبل الانتصاف القضائية في المحاكم المدنية أو الجنائية - تبعًا لطبيعة الدعوى. في ما يخصّ سبل الانتصاف المدنية، يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية تهدف إلى وضع حدّ لمخالفة القانون، أو أن تحكم بالتعويض عن المخالفة.¹⁰³ أمّا المحاكم الجنائية فقد تبّت في الجرائم المنبثقة عن القانون، ولها سلطة فرض عقوبات لاستصدار أمر بدفع غرامة أو حتى سجن مرتكب المخالفة.¹⁰⁴ لكنّ عقوبة السجن لا تندرج ضمن العقوبات المنصوص عليها بموجب اللائحة العامة لحماية البيانات لعدم الالتزام بالقانون.

⁹⁷ المادة 43.

⁹⁸ المادة 37.

⁹⁹ المادة 11.

¹⁰⁰ مرسوم رئاسي رقم 22-187 صادر في 17 شوال 1443 الموافق 18 ماي 2022 (مرسوم رئاسي رقم 22-187 بشأن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي).

¹⁰¹ المادة 22.

¹⁰² المادة 46.

¹⁰³ المادة 52.

¹⁰⁴ أنظر المادة 53 والباب 3 بشكل عام.

ورغم عدم تطبيق أحكام القانون خارج الحدود الإقليمية، تمنح المادة 53 المحاكم الجنائية صلاحية النظر في الجرائم المرتكبة خارج الجمهورية الجزائرية. ويقتصر هذا الاختصاص على المواطنين الجزائريين في البلدان الأجنبية أو على شركة/مؤسسة تأسست بموجب قوانين الجزائر. كما تكون المحاكم الجزائرية مختصة بالنظر في الجرائم وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائرية.¹⁰⁵

7-1-3 الخاتمة

لا يكتفي قانون حماية البيانات لعام 2018 بحماية البيانات الشخصية فحسب، بل يعيد أيضاً تطبيق المادتين 47 و55 من دستور الجمهورية الجزائرية. يتطلب الحق في حماية البيانات الشخصية بموجب المادة 47 من الدستور سنّ قانون لوضع آليات تسمح للأفراد بممارسة حقوقهم كالحق في الوصول إلى بياناتهم الشخصية. وينصّ القانون على مثل هذه الآلية من خلال إنشاء إطار شامل لحماية البيانات الشخصية. باستثناء بعض الجوانب المُغفلة (كعدم وجود استثناءات على معالجة البيانات الشخصية لأغراض صحفية)، يضع القانون إطاراً للحقوق والشروط الأساسية لمعالجة البيانات الشخصية الواردة في معظم الصكوك الدولية. بما أنّ هيئة حماية البيانات أبصرت النور منذ فترة وجيزة، والقانون لم يدخل بعد حيز التنفيذ، لا بدّ من الانتظار للتحقق من مدى فعالية حماية البيانات الشخصية أو كفاءة هيئة حماية البيانات.

2-3 مصر

قبل عام 2020، لم يكن لدى جمهورية مصر العربية قانون شامل لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية ولا أيّ سجل بتطبيق هذه الحقوق. يستعرض القسم التالي قانون حماية البيانات المصري الذي تمّ إقراره عام 2020.

1-2-3 السياق السياسي لحماية البيانات

لقد ورد ذكر الحق في الخصوصية في الدستور المصري منذ صدور دستور مصر الأول لعام 1923¹⁰⁶ كما ينصّ الدستور الحالي لعام 2014¹⁰⁷ على الحق في الخصوصية¹⁰⁸ وأمن الفضاء المعلوماتي¹⁰⁹.

¹⁰⁵ المادة 53.

¹⁰⁶ نصّ دستور عام 1923 على حرمة المسكن/المنازل (المادة 8) وخصوصية الاتصالات بموجب المادة 11. وتنصّ المادة على أنه "لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبيّنة في القانون".

¹⁰⁷ دستور مصر لعام 2014.

¹⁰⁸ المادتان 57 و58.

¹⁰⁹ المادة 31.

ينصّ الحق في الخصوصية على ضمان الحياة الخاصة وحرمة المنازل بموجب المادة 57 من الدستور، التي تكفل سرية وسائل الاتصال كافة وتحظر كذلك الوصول غير القانوني إلى اتصالات المواطنين أو اعتراضها أو تقييمها أو مراقبتها.¹¹⁰ وبموجب المادة 57، يندرج "المواطنون" فقط ضمن النطاق الشخصي لحماية الحق في الخصوصية.

تحظر المادة 58، من جهتها، انتهاك خصوصية المنازل. ويتّسع نطاق الحظر ليشمل دخول المنازل أو تفتيشها أو مراقبتها أو التنصت عليها بدون أمر قضائي مسبّب، أو في حالات الخطر، أو في حالات طلب المساعدة. خلافاً للمادة 57، لا تنصّ هذه المادة صراحةً على حصر نطاق الحماية الشخصية بالمواطنين المصريين دون سواهم.

يندرج الحق الدستوري في الخصوصية في مجموعة واسعة من القوانين، بما في ذلك قانون العقوبات¹¹¹ (الذي يفرض عقوبات جنائية على التقاط صور أو القيام بتسجيلات لأفراد في أماكن خاصة بطريقة غير مشروعة)، والقانون المدني¹¹²، والقانون المتعلق بالأمن السيبراني¹¹³ (الذي بموجبه يلتزم مقدمو الخدمات بضمن خصوصية البيانات التي يعالجونها)، وقانون تنظيم الاتصالات¹¹⁴ (الذي يعاقب كلّ من يستخدم وسائل غير مشروعة لإجراء الاتصالات)، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني¹¹⁵. وفي عام 2020، أقرّت مصر قانوناً لإنفاذ الحق في الخصوصية لضحايا التحرش الجنسي والعنف.¹¹⁶ لكنّ إحلال الحق في الخصوصية فعلياً لا يزال متعثراً.

لا تزال مصر تتلقّى المساعدات المالية والمادية لدعم إصلاحات حقوق الإنسان وتطبيقها. على سبيل المثال، في عام 2020، صرف الصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان ما يفوق 80 مليون يورو لمساندة أكثر من 40 مشروعاً غايتها دعم إصلاحات حقوق الإنسان.¹¹⁷

2-2-3 تطوّر تنظيم حماية البيانات والتأثير عليه

قامت مصر بإصلاح إطارها القانوني والتنظيمي للإعلام والبيانات وحماية المستهلك، وبتطويره إلى حدّ كبير، في العقد الماضي.¹¹⁸ ففي 12 كانون الأول/يناير 2016، قدّمت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية إلى اللجنة العليا للإصلاح التشريعي "قانون الأمن السيبراني والجرائم المعلوماتية" كجزء من جدول أعمالها التشريعي.¹¹⁹ ووفقاً لتقرير أعدّه محمد حمداني، أشارت مذكرة الوزارة المرافقة لمشروع القانون إلى "الأمن السيبراني" باعتباره السبب الرئيس للدفع باتجاه إقرار القانون في

¹¹⁰ يجوز التنازل عن هذه الضمانات بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدودة، وفي الأحوال التي يبينها القانون (أنظر المادة 57).

¹¹¹ رقم 58 لسنة 1937، المادة 309 مكرر.

¹¹² رقم 131 لسنة 1948، المادة 163.

¹¹³ رقم 175 لسنة 2018.

¹¹⁴ رقم 2003/10.

¹¹⁵ رقم 2004/15.

¹¹⁶ المفوضية الأوروبية، التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم: تحديثات قطرية لعام 2020. ص. 39.

¹¹⁷ المفوضية الأوروبية، رقم 116 أعلاه، ص. 40.

¹¹⁸ أنظر أيضاً Badawy, T. et al., The Technology, Media and Telecommunications Review: Egypt in Murchison, (ed), The Technology, Media and

Telecommunications Review, 2022.

¹¹⁹ المرجع نفسه، غير مرّمّ ص. 16.

تلك الفترة المحددة. أما السبب الآخر فقد تمثل بـ"تزايد حجم التجارة الإلكترونية في مصر".¹²⁰ ويتطلب هذا الأخير تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي في مصر لدعم الاقتصاد الرقمي.¹²¹ في أعقاب الاقتراح الذي قدّمه الوزير بشأن الإصلاح التشريعي، أقرّ البلد عام 2018 قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات¹²² وقانون حماية المستهلك¹²³ متبوعًا بقانون حماية البيانات (قانون رقم 151 لسنة 2020 لحماية البيانات الشخصية) (المشار إليه في ما يلي باسم "القانون")¹²⁴ وقانون تنظيم الإعلام والصحافة¹²⁵. جاءت الإصلاحات ثمرة الجهود التي قامت بها الحكومة بشكل عام "للحفاظ على سلامة البيانات" بهدف دعم الاقتصاد الرقمي وتعزيزه.¹²⁶

لعلّ السبب الآخر الذي ساهم في الإصلاحات في مصر يعود إلى روابط "الأخوة" التي تجمعها بجامعة الدول العربية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). وكانت الجامعة العربية قد أقرّت عام 2014 اتفاقية مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الاتفاقية العربية)¹²⁷، التي دخلت حيز التنفيذ في العام ذاته. تهدف الاتفاقية العربية بالدرجة الأولى إلى "تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات [...] حفاظًا على أمن الدول العربية وصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها".¹²⁸ وكما ذكرنا سابقًا، تهدف الإسكوا إلى الموازنة بين قوانين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الأطر القانونية لحماية البيانات، في الدول الأعضاء. ودعمًا منها لعملية الموازنة تطرح نموذجًا لإطار حماية البيانات، يرسي إطارًا لحماية البيانات على ارتباط بتوجيه الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات لعام 1995 والمبادئ التوجيهية لحماية البيانات لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.¹²⁹

لم توقع مصر على اتفاقية مالايو ولم تصادق عليها رغم عضويتها في الاتحاد الأفريقي.

تمت عملية إقرار قانون حماية البيانات بطريقة سريعة نسبيًا من دون أن تخضع لمداولات عامة أو لنقاش بين أصحاب المصلحة. وبحسب بحث أعدته كليب، فإن مشروع القانون الذي قدّمه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عام 2019، حظي بموافقة الحكومة (بدون مناقشته)، وفي النهاية، بموافقة مجلس النواب عام 2020¹³⁰ رغم ذلك، يُعدّ القانون من بين القوانين العشرة الأكثر تشدّدًا لحماية البيانات في العالم.¹³¹ نُشر القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 تموز/يوليو 2020 ودخل حيز التنفيذ في 16 تشرين الأول/أكتوبر عام 2020¹³² وفقًا للمادة 4 (من مواد الإصدار) من القانون، يتم إصدار

¹²⁰ المرجع نفسه، غير مرّقم ص. 18.

¹²¹ المرجع نفسه، غير مرّقم ص. 16.

¹²² قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 والقرار رقم 1699 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 27 أغسطس 2020.

¹²³ قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018

¹²⁴ قانون حماية البيانات الشخصية، القانون رقم 151 لسنة 2020.

¹²⁵ قانون تنظيم الإعلام والصحافة والقرار رقم 418 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2020.

¹²⁶ حمداني، حماية البيانات في مصر: الحاضر والمستقبل، أطروحة، 2016، غير مرّقة ص. 3.

¹²⁷ جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادرة عام 2010.

¹²⁸ المادة 1 من الاتفاقية العربية.

¹²⁹ أنظر OECD Guidelines on the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data (1980)؛ The ESCWA Cyber Legislation Digest, 2013.

وفطافطة/سمارو، الرقم 40 أعلاه.

¹³⁰ كليب، بحث حول قانون حماية البيانات الشخصية في مصر في ضوء المعايير الدولية، وحدة الأبحاث بمؤسسة حرية الفكر والتعبير (بدون تاريخ) ص. 10.

¹³¹ Baig, 10 Strictest Data Privacy Laws By Country in 2022

¹³² تنصّ المادة 7 من مواد الإصدار على ما يلي: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره".

اللائحة التنفيذية الداعمة لإنفاذه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.¹³³ وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، تعدّ الحصول على أي معلومة بشأن وضع اللائحة التنفيذية أو نشرها. ومع ذلك، يمنح القانون مراقبي البيانات ومعالجها والحائزين عليها فترة سماح مدتها سنة واحدة للامتثال للقانون.¹³⁴

3-2-3 طبيعة قانون حماية البيانات رقم 151 لسنة 2020 ونطاقه

يُعدّ قانون حماية البيانات لسنة 2020 أول تشريع شامل لحماية البيانات في مصر. وعلى غرار اللائحة العامة لحماية البيانات، تسري أحكام القانون على المؤسسات العامة والشركات الخاصة، وكذلك على الأفراد الذين يقومون بمعالجة البيانات الشخصية¹³⁵. أمّا الفارق الوحيد (الرئيس) عن اللائحة فهو أنّ القانون لا ينطبق على معالجة البيانات الشخصية بصيغتها المادية حصراً.¹³⁶ على غرار اللائحة العامة لحماية البيانات، تسري أحكام القانون خارج الحدود الإقليمية؛ إلا أنّ نطاق اختصاصه خارج الحدود الإقليمية يختلف قليلاً عن نطاق اختصاص اللائحة. في إطار اللائحة العامة لحماية البيانات، يشمل نطاق التطبيق مراقبي أو معالجي البيانات الذين يقدمون السلع/الخدمات أو يرصدون سلوك أصحاب البيانات في الاتحاد الأوروبي.¹³⁷ في القانون المصري، يشمل نطاق التطبيق مراقب البيانات أو معالجها أو الحائز عليها الذي يجب أن يكون مواطناً مصرياً (داخل مصر وخارجها) أو مواطناً غير مصري خارج مصر ما دام "الفعل مُعاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وكانت البيانات محلّ الجريمة لمصريين أو أجانب مقيمين داخل الجمهورية".¹³⁸

من حيث نطاق التطبيق، لا ينطبق القانون على البيانات الشخصية التي تتمّ معالجتها في سياق محلي بحت، ولأغراض صحفية وإحصائية، ومن قبل جهات الأمن القومي، ولأغراض تتعلق بإنفاذ العدالة الجنائية والأنشطة القضائية.¹³⁹ ويتميز القانون عن اللائحة العامة لحماية البيانات من حيث استثناء معالجة البيانات الشخصية لدى البنك المركزي المصري والجهات الخاضعة لرقابته وإشرافه.¹⁴⁰ فضلاً عن ذلك، لا يمنح القانون أي استثناءات لمعالجة البيانات الشخصية لأغراض علمية أو من قبل المنظمات غير الحكومية التي تعالج البيانات الشخصية لأعضائها.

تتشابه المفاهيم الأساسية الواردة في القانون، مثل "البيانات الشخصية" و"المعالجة" و"الشخص المعني بالبيانات" و"المتحكّم بالبيانات" و"معالج البيانات"، مع ما يقابلها من مفاهيم في اللائحة العامة لحماية البيانات من حيث معانيها.¹⁴¹ بالإضافة إلى ذلك، يعرف القانون بالمفهوم الجديد لـ"الحائز على البيانات"¹⁴². وهو شخص فاعل يشارك في هذا المسار إلى جانب مراقب

¹³³ تنص المادة 4: "يصدر الوزير المعني بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون."

¹³⁴ المادة (6) من مواد الإصدار.

¹³⁵ أنظر المادة 1 (من مواد الإصدار) والمادة 1.

¹³⁶ المادة 1.

¹³⁷ المادة 3 (أ) (ب) اللائحة العامة لحماية البيانات.

¹³⁸ المادة 2 (من مواد الإصدار).

¹³⁹ راجع المادة 3 (من مواد الإصدار) من القانون والمادة 2 من اللائحة العامة لحماية البيانات.

¹⁴⁰ المادة 3 (6).

¹⁴¹ راجع المادة 4 من اللائحة العامة لحماية البيانات والمادة 1 من القانون على التوالي.

¹⁴² راجع، مع ذلك، COM (2022), 68 final, the proposal of the Data Act by the EU Commission.

البيانات ومعالج البيانات. وبناءً على ذلك، تنص المادة الأولى على أنّ الحائز على البيانات هو "أيّ شخص طبيعي أو اعتباري يحوز ويحتفظ قانونيًا وفعليًا ببيانات شخصية في أيّ صورة من الصور، أو على أيّ وسيلة تخزين، سواء أكان هو المنشئ للبيانات أو انتقلت إليه حيازتها بأيّ صورة".

على غرار اللائحة العامة لحماية البيانات، ينصّ القانون على فئتين من البيانات الشخصية، البيانات الحساسة وغير الحساسة¹⁴³. إلا أنّ القانون، وخلافًا لللائحة، يُدرج "بيانات الأطفال" ضمن فئة البيانات الحساسة،¹⁴⁴ ما يستدعي بالإضافة إلى ذلك من الوالدين أو الأوصياء الشرعيين القيام بالإجراء اللازم قبل معالجتها.¹⁴⁵

4-2-3 المبادئ والشروط العامة لمعالجة البيانات الشخصية

يشترط القانون على الجهات أو الأفراد الذين يقومون بمعالجة البيانات الشخصية الحصول على تصريح قبل الشروع في أنشطة المعالجة.¹⁴⁶ بالإضافة إلى التصريح، يتعيّن على الجهات أيضًا الحصول على ترخيص من مركز حماية البيانات الشخصية. ويحدد كلّ من التصريح والترخيص الالتزامات الناشئة عن القانون. يُمنح التصريح لمدة لا تتجاوز السنة والترخيص لمدة ثلاث سنوات.¹⁴⁷ يختلف هذا النهج عن اللائحة العامة لحماية البيانات، إذ لا يُشترط على الجهات والأفراد الخاضعين لللائحة الحصول على ترخيص أو تصريح قبل معالجة البيانات الشخصية.

فور الحصول على التصريح (والترخيص، في حالة الجهات)، لا يجوز السير بمعالجة البيانات الشخصية إلا إذا أعطى صاحب البيانات موافقته¹⁴⁸ أو عند وجود مسوّغ قانوني آخر يسمح بإجراء هذه المعالجة.¹⁴⁹ بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تلتزم معالجة البيانات الشخصية بالشروط/المبادئ الأساسية الموضوعية لها. تنصّ المادة 3 من القانون على أربعة مبادئ؛ أي تحديد الغرض¹⁵⁰، وتقليل البيانات¹⁵¹، ودقة البيانات¹⁵²، وتقييد التخزين¹⁵³. تتشابه هذه الشروط مع تلك المنصوص عليها في اللائحة العامة لحماية البيانات، إلا أنّ القائمة تنقصها ثلاثة مبادئ واردة في اللائحة. وهي المشروعية، والإنصاف والشفافية، والنزاهة والسرية والمساءلة.¹⁵⁴ تجدر الإشارة إلى أنّ "النزاهة والسرية" وكذلك "المساءلة" تندرج ضمن خانة واجبات مراقب

¹⁴³ أنظر المادة 12.

¹⁴⁴ المادة 1.

¹⁴⁵ المادة 12.

¹⁴⁶ عرّفت المادة 1 التصريح بأنه "وثيقة رسمية تصدر عن المركز للشخص الطبيعي أو الاعتباري، تمنحه من خلالها الحق في مزاولة نشاط جمع البيانات الشخصية الإلكترونية أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها، أو القيام بأنشطة التسويق الإلكتروني أو كلّ ما سبق أو لأداء مهمة أو مهام معيّنة".

¹⁴⁷ المادة 1.

¹⁴⁸ أنظر المادتين 2 و6 (1).

¹⁴⁹ يكفل القانون مشروعية معالجة البيانات الشخصية عندما تكون المعالجة لازمة وضرورية تنفيذًا لعقد أو اتفاق أو إجراء قانوني يتعلق بصاحب البيانات، أو لأداء التزام بموجب قانون أو أمر صادر عن محكمة مختصة أو هيئة تحقيق، أو لتمكين المتحكّم بالبيانات (أو ممثليه القانونيين) بأداء واجباته. أنظر المادتين 2 و6 (2) – (6).

¹⁵⁰ المادة 2 (3).

¹⁵¹ المادة 3 (1).

¹⁵² المادة 3 (2).

¹⁵³ المادة 3 (4).

¹⁵⁴ راجع المادة 5 من اللائحة العامة لحماية البيانات.

البيانات بموجب المادتين 4 (6) و 5 (9) وكذلك المادتين 4 (12) و 5 (10) على التوالي، فيما تمّ إغفال مبادئ "المشروعية والإنصاف والشفافية" كليًا في القانون. بالإضافة إلى ذلك، يخضع مبدأ "تقليل البيانات" لقواعد أكثر تشددًا في ما يتعلق بالأطفال المشاركين في لعبة (مصطلح غير محدد بشكل مفصّل) أو مسابقة، إذ تشترط المادة 12 من القانون بتزويد الطفل بالبيانات المطلوبة فقط للمشاركة في مثل هذه اللعبة أو المسابقة أو النشاط ذي الصلة.

5-2-3 حقوق مختارة لصاحب البيانات

يمنح القانون الفرد الحق في أن يكون على علم بالبيانات الشخصية الموجودة في عهدة مراقب البيانات (حق الاطلاع)، والوصول إلى تلك البيانات، وطلب محوها، والاعتراض على كافة أو بعض أنشطة المعالجة أو وقفها.¹⁵⁵ في حالة موافقة صاحب البيانات على معالجة البيانات الشخصية، يحق له العدول عن هذه الموافقة في أي وقت.¹⁵⁶ يحق لصاحب البيانات أيضًا ألاّ يتعرّض للتسويق الإلكتروني المباشر دون موافقته.¹⁵⁷ فضلًا عن ذلك، وفي حال تعرّض أمن البيانات الشخصية للخطر، يحقّ لصاحب البيانات أن يأخذ علمًا بأيّ انتهاك وخرق لبياناته في غضون ثلاثة أيام من تاريخ حدوث الواقعة.¹⁵⁸ تتشابه هذه الحقوق مع حقوق صاحب البيانات بموجب اللائحة العامة لحماية البيانات؛ إلاّ أنّ القانون يغفل عن حقين واردتين في اللائحة، وهما الحق في إمكانية نقل البيانات والحق في ألاّ يكون الشخص موضع قرار متخذ بمعالجة آلية.

6-2-3 واقع التنفيذ

لم يدخل القانون حيّز التنفيذ بعد، بعد أن كان متوقعًا أن يبدأ العمل به في الربع الأول من عام 2022، على حدّ ما ذكرنا سابقًا. واعتبارًا من آب/أغسطس 2022، لم ترد أيّ معلومة عن موعد نشر لائحته التنفيذية أو بدء العمل به، رغم الإعلان عن إصدار تلك اللائحة قبل نهاية العام الجاري (2022)، في معرض المؤتمر السنوي السابع لغرفة صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.¹⁵⁹ يعترف القانون، فور دخوله حيّز التنفيذ، بإنشاء هيئة تنفيذية تسمى "مركز حماية البيانات الشخصية".¹⁶⁰ (المُشار إليه في ما يلي بـ "المركز")، والذي سيتمّ إنشاؤه تحت إشراف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.¹⁶¹ تشمل صلاحيته مراقبة الامتثال للقانون من خلال تنظيم معالجة البيانات الشخصية وحركة البيانات الشخصية عبر الحدود.¹⁶² بالإضافة إلى ذلك، يمنح القانون المركز صلاحيات وضع السياسات المتعلقة بحماية البيانات، وتلقي الشكاوى وتسوية المنازعات المتعلقة

¹⁵⁵ المادة 2.

¹⁵⁶ المادة 2 (2).

¹⁵⁷ المادة 17.

¹⁵⁸ المادتان 2 (5) و 7.

¹⁵⁹ قام هذا الإعلان الدكتور أحمد عبد الحافظ (نائب رئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لشؤون الأمن السيبراني).

¹⁶⁰ المادة 19.

¹⁶¹ المادة 19.

¹⁶² يستلزم ذلك إصدار التراخيص والتصاريح/التفويضات والاعتمادات لمعالجة البيانات الشخصية لأصحاب البيانات داخل مصر أو المواطنين المصريين المقيمين خارج مصر وكذلك البيانات التي تعبر الحدود المصرية. راجع. المادتان 2 (من مواد الإصدار) و 19.

بحماية البيانات، ومنح الاعتماد لذوي الاختصاص في مجال حماية البيانات، والتعاون مع الجهات الأخرى لضمان حماية البيانات الشخصية.¹⁶³

ينص القانون على فرض عقوبات إدارية ومدنية وجنائية عند مخالفة أحكامه. ويجوز للمركز توجيه إنذار (عند ارتكاب مخالفة) أو فرض عقوبات إدارية، تقضي بإيقاف الترخيص والاعتماد أو سحبه، و/أو نشر بيان بالمخالفة في وسائل الإعلام، و/أو إخضاع الشخص المخالف للإشراف الفني لدى المركز.¹⁶⁴ قد تخضع المخالفات أيضاً لإجراءات قضائية، من شأنها أن تقود إما إلى عقوبات صادرة عن المحكمة أو إصدار حكم بالسجن.¹⁶⁵ بالإضافة إلى العقوبات التي تفرضها المحاكم، ينص القانون على "نشر حكم الإدانة في صحيفتين واسعتي الانتشار وعلى شبكة الإنترنت على نفقة المحكوم عليه".¹⁶⁶

يسمح النظام للمدعى عليه بتسوية الأمر في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية،¹⁶⁷ على نحو يجنبه "التشهير" به علناً من خلال المنشورات الإعلامية. إلا أنّ التسوية تتطلب موافقة المركز، ولا يمكن إتمامها إلا قبل صدور الحكم.

في ما يتعلق بالعقوبات، يتميز القانون عن اللائحة العامة لحماية البيانات من ناحيتين؛ أولاً، بموجب اللائحة (إنما تحت سقف القانون الوطني)، لا تشكّل عقوبة السجن عقوبة محتملة للانتهاكات المرتكبة؛ ثانياً، لا تشترط اللائحة على المحكمة أن تأمر بنشر الإدانة في وسائل الإعلام.

7-2-3 الخاتمة

يقتصر الحق في الخصوصية بموجب الدستور على المواطنين. لكنّ مصر أقرت عام 2020 قانون حماية البيانات الشخصية الذي لا يحصر نطاق حمايته بالمواطن المصري وحسب (أنظر المادة 2 من مواد الإصدار) بل يشمل آخرين. بالإضافة إلى ذلك، تسري أحكام القانون خارج الحدود الإقليمية، مع الإشارة إلى اتساع رقعة تطبيقه خارج الحدود الإقليمية مقارنةً بالكثير من قوانين حماية البيانات في القارة. تسري أحكام القانون أيضاً على المصريين كما الأجانب المقيمين خارج مصر إذا خالفوا القانون وإذا كانت الضحية مواطناً مصرياً. لم يدخل القانون حيز التنفيذ الفعلي ما دام المركز المعني لم يبصر النور بعد ولم يتمّ نشر لائحته التنفيذية.

3-3 موريتانيا

في عام 1991، اعتمدت الجمهورية الإسلامية الموريتانية أول دستور مستقل لها، ليحلّ محلّ دستور العام 1959 الذي تلا الدستور الفرنسي الخامس. وأدى دستور 1991 إلى إصلاح موريتانيا وتحويلها إلى دولة ديمقراطية ذات نظام متعدد الأحزاب وشرعة للحقوق تشمل الحق في الخصوصية. شهد هذا الدستور تعديلاً في عام 2006 وأعلن التزام الدولة بإلغاء القوانين التي

¹⁶³ المادة 19.

¹⁶⁴ المادة 30.

¹⁶⁵ أنظر الفصل 14 من القانون.

¹⁶⁶ المادة 48.

¹⁶⁷ المادة 49.

تتعارض مع القيم الدستورية كافة.¹⁶⁸ وفي العام نفسه، تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.¹⁶⁹ يبدأ هذا القسم بالنظر في حالة حماية الخصوصية في موريتانيا يليه وضع أول قانون لحماية البيانات. وبعد ذلك، يعرض طبيعة تنفيذ قانون حماية البيانات والوضع الراهن لها.

1-3-3 السياق السياسي لحماية البيانات

عام 2019، أجرت موريتانيا أول انتخابات رئاسية سلمية منذ استقلالها عام 1960. وتعهّد الرئيس المنتخب حديثاً محمد ولد الشيخ الغزواني بتنفيذ إصلاحات واسعة النطاق تشمل مجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية العامة.¹⁷⁰

على الرغم من التحديات التي تتمثل في عدم الاستقرار السياسي مثلاً، تفيد التقارير أنّ موريتانيا حققت تحسناً كبيراً في مجال حقوق الإنسان بشكل عام.¹⁷¹ عليه، في عام 2020، مُنحت اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان¹⁷² تصنيف الوضع "أ" بعد تقييم توافقها مع مبادئ باريس.¹⁷³

وموريتانيا عضو في الأمم المتحدة وكذلك في الاتحاد الأفريقي. وقد صدّقت على مجموعة كبيرة من صكوك حقوق الإنسان بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁷⁴، وميثاق بانجول¹⁷⁵، والبروتوكول الملحق به بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك البروتوكول الاختياري بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب¹⁷⁶، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته¹⁷⁷، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولها صفة عضو مراقب في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا منذ عام 2017. تنصّ الصكوك المذكورة أعلاه كافة، باستثناء ميثاق بانجول، على الحق في الخصوصية. وبالمثل، تكفل المادة 13 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية حماية الحياة الخاصة، وحرمة المنازل، وخصوصية المراسلات.

¹⁶⁸ المادة 102 من الدستور.

¹⁶⁹ أنشئت بموجب المرسوم رقم 015-2006 المؤرخ 12 تموز/يوليو 2006.

¹⁷⁰ المفوضية الأوروبية، التقرير السنوي حول حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم: تحديثات قطرية لعام 2020، وما يليه، ص. 128.

¹⁷¹ المرجع نفسه.

¹⁷² تأسست اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2006 وحصلت على وضع دستوري منذ عام 2012.

¹⁷³ المرجع نفسه.

¹⁷⁴ تم التصديق عليه في عام 2004، مع تحفظات: المادة 18، الفقرات 2-3 و4، والمادة 23، الفقرة 4. وقد تم إبداء هذه التحفظات لأن هذه الأحكام تعتبر متعارضة مع الشريعة الإسلامية.

¹⁷⁵ تم التصديق عليه في عام 1986.

¹⁷⁶ تم التصديق عليه في عام 2005.

¹⁷⁷ تم التصديق عليه في عام 2005.

2-3-3 تطوّر تنظيم حماية البيانات والتأثير عليه

في عام 2008، علق الاتحاد الأوروبي تعاونه مع موريتانيا بسبب استمرار عدم الاستقرار السياسي الذي أثاره الانقلاب.¹⁷⁸ وتمّ استئناف التعاون بين موريتانيا والاتحاد الأوروبي في عام 2010 بعد التوقيع على اتفاق داكار، حيث وعدت الحكومة الموريتانية بإجراء إصلاحات ديمقراطية بما في ذلك تحسين وضع حقوق الإنسان.¹⁷⁹ ليس الاتحاد الأوروبي مانحاً رئيساً لموريتانيا وحسب¹⁸⁰، بل هو أيضاً شريك في مجال حقوق الإنسان.¹⁸¹ وفي عام 2017، تمّ إنشاء مشروع العدالة وحقوق الإنسان، الذي جمع الاتحاد الأوروبي وشركاء آخرين (الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) معاً لاستحداث حوار حول تحديات حقوق الإنسان في موريتانيا. وكان لدعم الاتحاد الأوروبي موريتانيا في حوار حقوق الإنسان تأثير إيجابي على عملية تغيير السياسات في البلاد.¹⁸²

علاوة على ذلك، في عام 2020، بدأت موريتانيا ولايتها البالغة ثلاث سنوات في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وقد أدى هذا الأمر إلى تحسّن في تنفيذ إنفاذ حقوق الإنسان في البلاد.¹⁸³

وفي عام 2016، باشرت موريتانيا بإصلاحات قانونية لتمكين البلاد من المشاركة الكاملة في مجتمع المعلومات. بدأت الإصلاحات باعتماد قانونين لتنظيم نظم المعلومات والفضاء الرقمي ضد الجرائم السيبرانية، وهما "القانون رقم 006-2016، المتضمّن القانون التوجيهي لمجتمع المعلومات"¹⁸⁴ و"القانون رقم 007-2016 المتعلق بالجريمة السيبرانية" في عام 2016. أما قانون حماية البيانات، أي القانون 020-2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، و(المشار إليه ههنا بـ "القانون")، فقد صدر في عام 2017. ويضع القانون إطاراً شاملاً لحماية البيانات. تبع قانون حماية البيانات القانون رقم 022-2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية في عام 2018. بذلك، تكون القوانين الأربعة قد شكّلت "الإطار القانوني لمجتمع المعلومات في موريتانيا" (CJSMI) الذي تمّ اعتماده لوضع الأسس القانونية والمؤسسية لمجتمع المعلومات الموريتاني.¹⁸⁵ كما وقّعت موريتانيا على اتفاقية مالابو في 26 شباط / فبراير 2015، لكنها لم تصدّق عليها بعد.

¹⁷⁸ في عام 2005، وقع انقلاب عسكري أطاح بالرئيس آنذاك معاوية ولد سيد أحمد الطايع. وحكم الجيش البلاد حتى عام 2007، عندما أجرت البلاد انتخابات رئاسية في مارس/أذار 2007. وبعد ذلك بعام، في آب/أغسطس 2008، قاد مسؤولون رفيعو المستوى في الجيش، كان الرئيس المنتخب سيدي ولد الشيخ عبد الله قد عزلهم، انقلاباً آخر في عام 2008. وتولى الجنرال عبد العزيز، الذي قاد كبار مسؤولي الجيش خلال الانقلاب، قيادة الحكومة الانتقالية وظل رئيساً لموريتانيا حتى عام 2019.

¹⁷⁹ Bøås, The State of Play of EU-Mauritania Relations, 2017, p. 22

¹⁸⁰ المرجع نفسه.

¹⁸¹ المفوضية الأوروبية، رقم 170 أعلاه، ص. 130 وما يليها.

¹⁸² Bøås, supra n. 179

¹⁸³ المفوضية الأوروبية، رقم 170 أعلاه، ص. 130 وما يليها.

¹⁸⁴ [القانون رقم 006-2016 المتضمّن القانون التوجيهي لمجتمع المعلومات.](#)

¹⁸⁵ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات المعلومات والاتصالات.

الشخصي

يضع قانون حماية البيانات الموريتاني لعام 2017 إطارًا شاملاً لحماية البيانات. وينطبق القانون على كل أنواع معالجة البيانات الشخصية، أحصلت على يد الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة¹⁸⁶، وسواء تمّت معالجة البيانات الشخصية بوسائل آلية أم لا¹⁸⁷. وعلى نقيض اللائحة العامة لحماية البيانات، فإنّ القانون ليس له تطبيق خارج الحدود الإقليمية. وينطبق هذا الأمر على المراقبين المؤسسين في موريتانيا، الذين يقومون بأنشطتهم أو يعالجون البيانات الشخصية باستخدام وسائل المعالجة المتوقّرة في موريتانيا، إلّا عندما يتم استخدام وسائل المعالجة لأغراض العبور فقط.¹⁸⁸ مع مراعاة أحكام قوانين محدّدة واستثناءات أخرى، ينصّ القانون بشكل قاطع على أنه ينطبق أيضًا على معالجة البيانات الشخصية لأغراض الأمن العام والأمن القومي والدفاع ولأغراض العدالة الجنائية.¹⁸⁹ وهذا يختلف عن اللائحة العامة لحماية البيانات التي تستثني معالجة البيانات الشخصية من قبل السلطات المختصة في مجال العدالة والأمن القومي (والتي - من بين أمور أخرى - تغطيها لائحة الاتحاد الأوروبي 680/2016).¹⁹⁰

وكما هو الحال مع اللائحة العامة لحماية البيانات، لا ينطبق القانون على معالجة البيانات الشخصية في سياق محلي بحت. بل تشمل الاستثناءات الكاملة الأخرى في القانون معالجة البيانات الشخصية من قبل المنظمات غير الحكومية (لأعضائها لأغراض المنظمة) ولهدف وحيد هو الاحتفاظ بسجل بموجب القانون يهدف تسهيل التشاور العام.¹⁹¹

أما تعريفات المفاهيم الأساسية مثل "البيانات ذات الطابع الشخصي" و"الشخص المعني"، و"مسؤول المعالجة"، و"المعالج الوسيط"، و"المعالجة" فتتشابه مع تعريفات المفاهيم المقابلة لها في اللائحة العامة لحماية البيانات. وفي تعريف البيانات الحساسة، يستبعد القانون البيانات "الوراثية" و"البيومترية"، على الرغم من أنه يدرج "البيانات الصحية" كبيانات حساسة.¹⁹² بالإضافة إلى ذلك، يعرّف القانون الدولة الثالثة بأنها أي دولة غير الجمهورية الإسلامية الموريتانية.¹⁹³ ولم تردّ الجوانب الأخرى، مثل اختراق البيانات الشخصية والتسويق المباشر ضمن التعريفات الواردة في القانون.

¹⁸⁶ المادة 2 (12) و 3 (1).

¹⁸⁷ المادة 2 (14) و 3 (2).

¹⁸⁸ المادة 3 (4).

¹⁸⁹ المادة 3 (5).

¹⁹⁰ المادة 2 اللائحة العامة لحماية البيانات.

¹⁹¹ المادة 32.

¹⁹² أنظر المادة 2 (7). ومع ذلك، تدرج المادة 12 البيانات الوراثية في قائمة الفئات المميزة للبيانات.

¹⁹³ المادة 2 (11).

كما هو الحال في اللائحة العامة لحماية البيانات، فإن القاعدة الأساسية لمعالجة البيانات الشخصية هي موافقة صاحب البيانات.¹⁹⁴ إلا أنّ استثناءات مماثلة قد تنطبق. فيمكن أن تتم معالجة البيانات الشخصية في غياب موافقة صاحب البيانات عندما تكون معالجة البيانات الشخصية ضرورية لامثال مراقب البيانات للالتزامات القانونية أو لضرورات السلطة الرسمية، في أداء مهمة تخدم للمصلحة العامة، أو في أداء عقد يكون صاحب البيانات طرفاً فيه أو لحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات.¹⁹⁵

بالإضافة إلى الموافقة، يجب أن يتم الإعلان عن عمليات معالجة البيانات الشخصية كافة لهيئة حماية البيانات أو التصريح بها.¹⁹⁶ يكون الترخيص مطلوباً عندما تتضمن معالجة البيانات الشخصية الربط البيئي للملفات إما للخدمات العامة أو بين كيائين خاصين أو أكثر يكون غرضهما الرئيس مختلفاً.¹⁹⁷ وتشمل الشؤون الأخرى التي تتطلب تصريح هيئة حماية البيانات البيانات الشخصية المرتبطة بالبيانات الوراثية في البحوث الصحية، والبيانات البيومترية، والعدالة الجنائية والتدابير الأمنية، ورقم الهوية الوطنية أو أي معرف آخر، وللمصالح العام في سياق الغايات التاريخية أو الإحصائية أو العلمية.¹⁹⁸

في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم والإدانان الجنائية والتدابير الأمنية، يسمح كل من القانون واللائحة العامة لحماية البيانات للسلطات المختصة وحدها بمعالجة البيانات الشخصية ضمن ممارستها لواجبها القانوني.¹⁹⁹ ومع ذلك، في اللائحة العامة لحماية البيانات، يجب على السلطة المختصة المسؤولية التأكيد من أنّ المعالجة تتم تحت إشراف سلطة رسمية أو عندما يسمح بها القانون الذي ينصّ على الضمانات الأمنية المناسبة.²⁰⁰

في القانون، تخضع معالجة البيانات الشخصية لأغراض صحفية أو بحثية أو تعبير فني/أدبي لشطرين. أولاً، يجب أن تتم المعالجة فقط لهذا الغرض المحدد، وثانياً، يجب أن تتم على أساس مهني، بما يتوافق مع القوانين التوجيهية والأخلاقيات المهنية وقواعد السلوك.²⁰¹

على الرغم من أنّ المادة 12 من القانون تحظرّ معالجة البيانات الحساسة، إلا أنّ المادة 13 تنصّ على قائمة طويلة من الاستثناءات حيث يبقى من الممكن معالجة البيانات الشخصية الحساسة.²⁰² علاوة على ذلك، إذا كانت معالجة البيانات الشخصية الحساسة تنطوي على أغراض صحية، فإنّ القانون يسمح بمعالجة هذه البيانات طالما أنّ الأمر ضروري لتعزيز

¹⁹⁴ المادة 5.

¹⁹⁵ المادة 5 (1) و(2) و(3) و(4).

¹⁹⁶ المواد 27 و28 و33 و35.

¹⁹⁷ المادة 27 و28.

¹⁹⁸ المادة 37.

¹⁹⁹ المادة 14 من القانون والمادة 10 من اللائحة العامة لحماية البيانات.

²⁰⁰ المادة 10.

²⁰¹ المادة 17.

²⁰² يحدث هذا عندما يتمّ نشر البيانات من قبل صاحب البيانات؛ يكون صاحب البيانات قد أعطى موافقة كتابية؛ من أجل حماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات أو لشخص آخر وإذا كان صاحب البيانات غير قادر جسدياً أو قانونياً على إعطاء الموافقة؛ لأغراض إنفاذ العدالة الجنائية والمدنية؛ لسبب يتعلق بالمصلحة العامة، ولا سيما للأغراض الإحصائية أو العلمية التاريخية؛ المعالجة ضرورية لتنفيذ العقد الذي يكون صاحب البيانات طرفاً فيه؛ المعالجة ضرورية للامتثال للقانون؛ لأداء مهمة يتم تنفيذها من أجل المصلحة العامة أو من قبل منظمة غير حكومية تقوم بمعالجة البيانات في أداء أنشطتها المشروعة التي تشمل أعضائها.

الصحة العامة وحمايتها، أو للوقاية من خطر محدّد، أو لأغراض الطب الوقائي أو الطب التشخيصي أو الرعاية أو العلاج، سواء للشخص المعني أو لقريبه، أو عندما تعمل الخدمات الصحية لصالح الشخص المعني.²⁰³

ويحدّد القانون الشروط الأساسية لمعالجة البيانات الشخصية المشابهة لتلك المنصوص عليها في اللائحة العامة لحماية البيانات. وتنصّ المادة 6 على أنّ أيّ معالجة للبيانات الشخصية يجب أن تتم بشكل قانوني وعادل وليس بطريقة احتيالية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تلتزم معالجة البيانات الشخصية بمبادئ تحديد الغرض، وتقليل البيانات، وتقييد التخزين،²⁰⁴ ودقة البيانات²⁰⁵ والشفافية²⁰⁶، والسرية²⁰⁷، والمساءلة²⁰⁸. على الرغم من عدم إدراج النزاهة صراحة ضمن المبادئ، فإنّ المادة 10 من القانون تُلزم مراقب البيانات بضمان حماية البيانات الشخصية وفقاً لأحكام المادة 47. وتُلزم المادة 47 مراقب البيانات باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن البيانات الشخصية. علاوة على ذلك، قام القانون بتعديل المبدأ الأول، أي "المشروعية والعدالة والشفافية" من خلال استبدال كلمة "شفاف" بكلمة "احتياطية".

5-3-3 حقوق مختارة لصاحب البيانات

يمنح القانون الفرد الحق بإعلامه ببياناته التي يحتفظ بها مراقب بيانات (الحق بالمعلومات)²⁰⁹ والحق بالوصول إلى بياناته.²¹⁰ ويمكن أيضاً ممارسة هذا الحق عندما تتعلق معالجة البيانات الشخصية بأمن الدولة أو الدفاع الوطني أو السلامة العامة.²¹¹ وتشمل الحقوق الأخرى الحق في طلب مسح البيانات وتصحيحها وكذلك حق الحجب²¹² والاعتراض²¹³ على أنشطة المعالجة المتصلة. ويمتد الحق في تصحيح البيانات الشخصية ومحوها إلى ورثة صاحب البيانات.²¹⁴

كما يسمح القانون لصاحب البيانات بسحب الموافقة في أي وقت. ويحقّ لصاحب البيانات أيضاً عدم التعرّض للتسويق المباشر من دون موافقته²¹⁵ أو إلى القرارات القائمة على نظام آلي عندما يتعلق الأمر بتقييم السلوك الشخصي، أو جوانب الشخصية،

²⁰³ المادة 15. أنظر أيضاً المادة 40.

²⁰⁴ المادة 7، أنظر أيضاً المادة 48.

²⁰⁵ المادة 8.

²⁰⁶ المادة 9.

²⁰⁷ المواد 10 و11 (الفقرة الثانية) و46.

²⁰⁸ المادتان 11 و47.

²⁰⁹ المادة 50 الحق في الإعلام.

²¹⁰ المادة 53 في حالة البيانات الصحية، يمكن ممارسة حق الوصول من قبل طبيب المريض أو الوصي القانوني للطفل، أو زوج/أبناء المريض وبناته، في حالة وفاة المريض (المادة 56).

²¹¹ المادة 58 في هذه الحالة، يتم إرسال طلب الوصول إلى هيئة حماية البيانات التي يتعيّن عليها التأكد من أنّ هذا الوصول لا يعرض غرض المعالجة للخطر قبل منح صاحب البيانات حق الوصول.

²¹² المادة 61.

²¹³ المادتان 59 و60.

²¹⁴ المادة 63.

²¹⁵ المادة 18.

أو إذا كانت للبيانات آثار قانونية عليه.²¹⁶ يتجاهل القانون حقين منصوص عليهما في اللائحة العامة لحماية البيانات: الحق في إمكانية نقل البيانات والحق في الإبلاغ عن خرق البيانات.

6-3-3 و اقع التنفيذ

أنشأت المادة 64 هيئة حماية البيانات الموريتانية (سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي). وبموجب هذه المادة، تتمثل مهمة هيئة حماية البيانات في التأكد من أنّ استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لا يسبب أي تهديد للحرية العامة والخصوصية.

أما إنشاء هيئة حماية البيانات فيدخل القانون حيّز التنفيذ.²¹⁷ ولأول مرة، أدى رئيس هيئة حماية البيانات وأعضاؤها قسم اليمين الدستورية في تموز/يوليو 2022²¹⁸ بناءً عليه، تنشأ هيئة حماية البيانات رسميًا ويدخل القانون حيّز التنفيذ. وفقًا للمادة 99 (1) (2) من القانون، يتمتع معالجو البيانات الذين يقومون بمعالجة البيانات نيابة عن الدولة بفترة سماح مدتها ثلاث سنوات بينما يُمنَح مراقبو البيانات الآخرون فترة سماح مدتها سنتان.

7-3-3 الخاتمة

على الرغم من الاضطرابات المدنية والسياسية في موريتانيا، تبذل البلاد جهودًا لإصلاح إطارها الرقمي والقانوني والتنظيمي. وهي واحدة من 14 دولة وقّعت على اتفاقية مالابو حتى الآن. يشير إنشاء هيئة حماية البيانات مؤخرًا إلى التزام الدولة بضمان حماية البيانات الشخصية في البلاد. وسيتمّ التنفيذ الفعلي للقانون بعد انتهاء فترة السماح، أي عام 2024.

4-3 المغرب

يعدّ المغرب من البلدان الأنشط في مجال حماية البيانات في أفريقيا. وهو منضمّ أيضًا إلى عددٍ من المبادرات الدولية لحماية البيانات، مثل الاتفاقية 108 و+108، والجمعية العالمية للخصوصية، والرابطة الفرنكوفونية لهيئات حماية البيانات الشخصية. يعرض هذا القسم تطوّر عملية حماية البيانات ووضعها في المغرب بالإضافة إلى مختلف المبادرات التي اتخذتها هيئة حماية البيانات في ما يتعلّق بإنفاذ القوانين.

²¹⁶ المادة 19.

²¹⁷ المادة 99.

²¹⁸ الوكالة الموريتانية للأنباء، رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وأعضاؤها يؤدون اليمين القانونية، 5 تموز/ يوليو 2022.

1-4-3 السياق السياسي لحماية البيانات

تمّ إقرار أول دستور قبل 80 عامًا ثمّ خضع لعدة تغييرات على مرّ السنين. وقد جرى آخر استفتاء على الإصلاحات الدستورية خلال ما يُسمى بالربيع العربي، بعد أن كان الملك محمد السادس قد أعلن اتخاذ هذه الخطوة ردًا على التحركات الاحتجاجية الضخمة. شكّلت هذه الخطوة آخر مراجعة خضع لها الدستور عام 2011، وأدخلت عليه إصلاحات لكنها ما زالت تمنح الملك صلاحيات واسعة النطاق.

ينصّ الدستور على أنّ المغرب هو دولة إسلامية ذات نظام ملكي.²¹⁹ وبالإضافة إلى إعلان التزامه بالمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يجدد الدستور تأكيد التزام المغرب بتوطيد علاقاته مع البلدان الأورومتوسطية المجاورة. وينضمّ المغرب إلى عددٍ من موثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي تنصّ على الحق في الخصوصية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي تُطبق بشكل مباشر ولها الأولوية على القوانين المحلية.²²⁰

في عام 2017، استعاد المغرب عضويته في الاتحاد الأفريقي بعد أن كان قد انسحب منه عام 1984.²²¹ وصدّق على ميثاق بانجول والبروتوكول الذي قضى بإنشاء المحكمة الإفريقية. لكنّ ميثاق بانجول لا ينصّ على الحق في الخصوصية. لم يوقع المغرب على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهيته (المعاهدة الوحيدة التي تنصّ على الحق في الخصوصية²²²) ولا على اتفاقية مالابو؛ إلا أنّ الدستور يكفل حقّ كلّ شخص في حماية حياته الخاصة.²²³ ويرسي بالتالي أسس الإطار قانوني لحماية البيانات الشخصية.

2-4-3 تطوّر تنظيم حماية البيانات والتأثير عليه

منذ انتفاضة الربيع العربي في عام 2011، شهد المغرب إصلاحات هائلة وأصبح أكثر استقرارًا على الصعيدين الاجتماعي والسياسي، مقارنةً بسواه من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.²²⁴ يعتمد المغرب قوانين مُحكّمة نسبيًا للتجارة الإلكترونية²²⁵ وإطارًا شاملًا لحماية البيانات. ووفقًا لتقرير جرى إعداده بتكليف من البنك الدولي، يعتبر المغرب أيضًا رائدًا في مجال البيانات المفتوحة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد عمل على إنشاء بوابة البيانات المفتوحة في عام 2011 وأدرجها ضمن أولوياته السياساتية في عام 2013.²²⁶

²¹⁹ دستور 2011.

²²⁰ ديباجة الدستور. أنظر أيضًا p. 37 Makulilo, Data Protection in North Africa: Tunisia and Morocco, in Makulilo (Ed), African Data Privacy Laws, 2016.

²²¹ Louw-Vaudran, Report on North Africa: The Meaning of Morocco's Return to the African Union, Institute for Security Studies, January 2018.

²²² رغم ذلك، صدّق المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل منذ عام 1993.

²²³ الفصل 24.

²²⁴ World Bank, Data Governance Practices in Mena Case Study: Opportunities and Challenges in Morocco, November 2020, p. 21.

²²⁵ المرجع نفسه، ص 21-22.

²²⁶ المرجع نفسه، ص. 17.

كان المغرب أول بلدان البحر الأبيض المتوسط التي دخلت في مفاوضات لعقد اتفاق تجاري شامل مع الاتحاد الأوروبي. ونتيجة العلاقات التجارية القوية بين المغرب والاتحاد الأوروبي، حظي المغرب عام 2008 بموقع متقدّم من قبل الاتحاد الأوروبي.²²⁷ وهو موقعٌ يتطلّب منه تحقيق عدة أهداف، نذكر منها على سبيل التعداد لا الحصر، الإصلاحات الديمقراطية في المغرب. في عام 2013، انطلقت المفاوضات حول اتفاق التجارة الحرة العميقة والشاملة بهدف تسهيل إدماج الاقتصاد المغربي ضمن السوق الموحدة للاتحاد الأوروبي.²²⁸ ووفقًا لماكوليلو، وهو باحث أفريقي مشهور في مجال حماية البيانات، كان لهذه العلاقات التجارية القوية بين المغرب والاتحاد الأوروبي التأثير الأكبر على الإطار المغربي لحماية البيانات.²²⁹

صدر القانون المغربي لحماية البيانات الشخصية، أي القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المشار إليه في ما يلي بـ"القانون")، في عام 2009 كأول قانون شامل لحماية البيانات في المغرب.²³⁰ يتوافق القانون مع توجيه الاتحاد الأوروبي لعام 1995. ويُنظر إلى هذا التوافق على أنه استراتيجية للسماح بتدفق البيانات بين المغرب والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كشرط أساسي للحفاظ على التبادل التجاري.²³¹

في العام نفسه، طلب المغرب من المفوضية الأوروبية إصدار قرار اعترافًا بملاءمة القانون (مع اللائحة العامة لحماية البيانات). ولم يصدر أبدًا مثل هذا القرار. في الوقت الحاضر، يخضع إطار حماية البيانات المغربي لإصلاحاتٍ من أجل مواءمة قانونه مع اللائحة، على أمل التماس استصدار قرار بهذا الشأن (المادة 45 من اللائحة العامة لحماية البيانات) من المفوضية الأوروبية،²³² بعد أن باء الطلب الأول عام 2009 بالفشل. وقد تمّ التشديد على هذه النية خلال ندوة عقدت بين هيئة حماية البيانات في المغرب ووفد من الاتحاد الأوروبي لمناقشة مواءمة الإطار المغربي لحماية البيانات مع إطار الاتحاد الأوروبي (أي اللائحة العامة لحماية البيانات).²³³

انخرط المغرب أيضًا في مبادرات حماية البيانات التي أطلقها مجلس أوروبا. ففي عام 2019، أصبح المغرب البلد الخامس والخمسين على المستوى العالمي والبلد الإفريقي السادس الذي انضمّ إلى اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 بشأن حماية الأفراد تجاه المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.²³⁴ وهو أيضًا عضو في الرابطة الفرنكوفونية لهيئات حماية البيانات الشخصية.²³⁵ وقد عملت هذه الرابطة على مساعدة البلدان الأفريقية الفرنكوفونية في إحداث إصلاحات قانونية في مجال حماية البيانات وتعزيز قدراتها على إنفاذ القوانين.

²²⁷ ماكوليلو، رقم 220 أعلاه، ص. 35 وما يليها.

²²⁸ المرجع نفسه.

²²⁹ المرجع نفسه.

²³⁰ القانون 08-09 لسنة 2009.

²³¹ Tassinari, The Externalisation of Europe's Data Protection Law in Morocco: An Imperative Means for the Management of Migration Flows, Peace & Security – Paix et Sécurité Internationales, No 9, 2021, p.1.

²³² المرجع نفسه.

²³³ Hindi, Moroccan Data Protection Law: Moving to Align with EU Data Protection?

²³⁴ Council of Europe newsroom, Welcome to Morocco, 55th State Party to Convention 108, May 28th 2019.

²³⁵ راجع <https://www.afapdp.org/lafapdp/members>.

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يضع القانون إطاراً شاملاً لحماية البيانات. وتنص المادة 2 (1) على أنّ القانون ينطبق على معالجة البيانات الشخصية بغض النظر عن وسائل المعالجة (أكانت بوسائل آلية أو غير آلية). وتلتزم كل من المؤسسات العامة والشركات الخاصة وكذلك الأفراد الذين يقومون بمعالجة البيانات الشخصية بالقانون. يتشابه نطاق تطبيقه مع النطاق المنصوص عليه في اللائحة العامة لحماية البيانات. لكنه، وخلافاً لللائحة، لا يُطبق خارج الحدود الإقليمية. تسري أحكام القانون على مراقبي البيانات المقيمين في المغرب أو أولئك الذين يستخدمون وسائل معالجة البيانات الشخصية الموجودة على أرض المغرب.²³⁶

من حيث نطاق التطبيق، لا يُطبق القانون، شأنه شأن اللائحة العامة لحماية البيانات، على البيانات الشخصية المُعالجة في سياق محلي بحت، ولمصلحة الأمن القومي والسلامة العامة، ولأغراض إنفاذ القانون. ويكون الاستثناء المتعلق بأغراض إنفاذ القانون مشروطاً بقانون يسمح بمثل هذه المعالجة للبيانات الشخصية.²³⁷ تُستثنى معالجة البيانات الشخصية المنجزة حصراً لأغراض صحافية وفنية وأدبية من "واجب الإخبار عن حماية البيانات" وفقاً للمادة 5. لا يستثني القانون صراحة معالجة البيانات الشخصية المنجزة لأغراض تاريخية أو علمية، أو معالجة البيانات الشخصية من قبل المنظمات غير الحكومية. تُعفى المنظمات غير الحكومية فقط من شرط الحصول على إذن مسبق.²³⁸

تتشابه تعريفات المفاهيم الأساسية مثل "المعطيات ذات الطابع الشخصي" و"الشخص المعني بالمعطيات" و"المسؤول عن المعالجة" و"معالج المعطيات" و"المعالجة".²³⁹ مع ما يقابلها من تعريفات واردة في اللائحة العامة لحماية البيانات، في ما عدا اختلاف بسيط ملحوظ في فئات البيانات الحساسة. فخلافاً لللائحة، لا يُدرج القانون استخدام البيانات الجينية والبيومترية لأغراض تحديد الهوية، والبيانات المتعلقة بالحياة الجنسية للشخص وميوله الجنسية، ضمن خانة البيانات الحساسة.²⁴⁰ بالإضافة إلى ذلك، يفترق القانون إلى تعريفات أخرى كتلك المتعلقة بانتهاك البيانات الشخصية وكذلك تعريفات البيانات الجينية والبيومترية.

4-4-3 المبادئ والشروط العامة لمعالجة البيانات الشخصية

تخضع معالجة البيانات الشخصية لرضى صاحب البيانات،²⁴¹ مع ضرورة الحصول على رضاه قبل تشارك البيانات مع أي طرف ثالث في هذه الحالة. لا بد أيضاً من الحصول على تصريح مسبق يتمّ التقدم به لدى هيئة حماية البيانات (اللجنة الوطنية لحماية مراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي)²⁴² أو على إذن مسبق من اللجنة. يتعيّن الحصول على الإذن عندما تتناول

²³⁶ المادة 2 (2).

²³⁷ المادة 2 (4).

²³⁸ المادة 12 (1) (أ).

²³⁹ المادة 1 (2).

²⁴⁰ المادة 1 (3).

²⁴¹ المادة 4.

²⁴² المادة 14. لا ينطبق هذا المطلب على معالجة البيانات الشخصية التي يكون غرضها الوحيد هو الاحتفاظ بسجل متاح للجميع، بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية، وما دام المراقب قد قام بتعيين موظف لحماية البيانات.

المعالجة بيانات حساسة (البيانات الجينية، والبيانات المتعلقة بإنفاذ العدالة الجنائية والأمن²⁴³ ورقم الهوية الوطنية، وترابط الملفات التابعة لمراقبين تختلف أغراضهم) أو عند معالجة البيانات الشخصية لأغراض أخرى غير تلك المحصّلة من أجلها.²⁴⁴ وكضمانة إضافية لمعالجة البيانات الشخصية الحساسة، يجب أن تكون المعالجة مدعومة بقانون محدّد.²⁴⁵

على سبيل الاستثناء، يمكن إتمام معالجة البيانات الشخصية أيضًا من دون موافقة صاحب البيانات لأغراض تنفيذ عقد يكون صاحب البيانات طرفًا فيه²⁴⁶، أو حفاظًا على مصلحة صاحب البيانات²⁴⁷، أو من قبل جهة رسمية تنشُد الصالح العام²⁴⁸، أو لاحترام التزام قانوني أو إنجاز مصلحة مشروعة يتوخّاها المراقب أو المرسل إليه²⁴⁹. وهي استثناءات مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة 6 من اللائحة العامة لحماية البيانات.

وعلى غرار اللائحة، ينصّ القانون على الحالات التي لا تزال تسمح بمعالجة البيانات الشخصية الحساسة في غياب رضى صاحب البيانات. وهي الحالات التي تكون فيها المعالجة ضرورية لممارسة المهام القانونية أو النظامية لمراقب البيانات، ولحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات أو لشخص آخر، وعند وجود صاحب البيانات في حالة عجز جسدي أو قانوني تمنعه من إعطاء الموافقة، وعند تطرق المعالجة لبيانات كان الشخص المعني قد صرّح بها علنًا، أو لأغراض إحقاق العدالة وإنفاذ القانون. في كافة الأحوال، لا بدّ من الحصول على تصريح من اللجنة الوطنية لحماية مراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي.²⁵⁰ في اللائحة العامة لحماية البيانات، يُسمح بالاستثناء لأغراض مماثلة. ما دام قانون الدولة العضو يذكر تلك الحالات صراحةً.²⁵¹

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تلتزم معالجة البيانات الشخصية بمبادئ المعالجة. وتحدّد المادة 3 (1) (أ) إلى (هـ) من القانون خمسة مبادئ مماثلة لتلك الواردة في اللائحة العامة لحماية البيانات. وبالتالي، يجب أن تتمّ معالجة البيانات الشخصية بإنصاف ومشروعية²⁵² وكذلك أن تتقيّد بمبادئ تحديد الغرض²⁵³، وتقليل البيانات²⁵⁴، ودقة البيانات²⁵⁵، وتقييد التخزين²⁵⁶، والمساءلة²⁵⁷. بالمقارنة مع اللائحة العامة لحماية البيانات، يفتقر المبدأ الأول "الإنصاف والمشروعية" إلى عنصر

²⁴³ ما لم تتم المعالجة من قبل موظف المحكمة.

²⁴⁴ المادة 12.

²⁴⁵ المادة 21

²⁴⁶ المادة 4 (ب).

²⁴⁷ المادة 4 (ج).

²⁴⁸ المادة 4 (د).

²⁴⁹ المادة 4 (أ) (هـ).

²⁵⁰ المادة 21

²⁵¹ الحثيات 15 و53 و54 من اللائحة العامة لحماية البيانات.

²⁵² المادة 3 (1) (أ).

²⁵³ المادة 3 (1) (ب).

²⁵⁴ المادة 3 (1) (ج).

²⁵⁵ المادة 3 (1) (ج).

²⁵⁶ المادة 3 (1) (ج).

²⁵⁷ المادة 3 (3). عندما تجري المعالجة لحساب المسؤول عن البيانات، يجب على هذا الأخير اختيار معالج يقدم الضمانات الكافية بالنظر إلى إجراءات السلامة التقنية والتنظيمية المتعلقة بالمعالجة الواجب إتمامها، ويسهر كذلك على احترام هذه الإجراءات؛

"الشفافية". بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إدراج مبدأي "النزاهة والسرية" ضمن المبادئ الواردة في المادة 3. في المقابل، تُلزم المادتان 23 و25 المراقب بضمان سلامة البيانات الشخصية من خلال اتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية البيانات الشخصية التي يعالجها المراقب أو أي شخص خاضع لسلطته. وفي ما يتعلق بالسرية، تُلزم المادة 26 أي شخص يقوم بمعالجة البيانات الشخصية بالتقيّد بقواعد السرية المهنية، حتى بعد توقفه عن ممارسة مهامه.

5-4-3 حقوق مختارة لصاحب البيانات

تشمل حقوق صاحب البيانات الحق في الإخبار، أي الحق في أن يكون على علم بالبيانات الموجودة في عهدة المراقب وبهوية هذا الأخير وممثله، وأي طرف ثالث قد يُمنح حق الوصول إلى البيانات، والغرض من معالجتها، والحقوق الممنوحة له للتصرف ببياناته.²⁵⁸ يشمل الحق في الإخبار أيضًا الحالات التي يتم فيها تحصيل البيانات من شبكة مفتوحة.²⁵⁹

بالإضافة إلى الحق في الإخبار، يحق لصاحب البيانات الوصول إلى بياناته²⁶⁰، لطلب تصحيحها أو مسحها أو وقف كافة أنشطة معالجتها أو بعض منها²⁶¹ أو الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية بكافة أشكالها²⁶². عند موافقة صاحب البيانات على معالجة بياناته الشخصية، يحق له العدول عن هذه الموافقة في أي وقت.²⁶³ يحق له أيضًا عدم التعرّض للتسويق المباشر دون موافقته،²⁶⁴ باستثناء التسويق المباشر عبر البريد الإلكتروني. في هذه الحالة، يسمح القانون بذلك ما دام صاحب البيانات يتلقّى البريد الإلكتروني مباشرة في سياق عملية بيع أو تقديم خدمات، ويكون البريد الإلكتروني التسويقي المباشر محصورًا بمنتجات أو خدمات مماثلة. كما يجب أن يكون صاحب البيانات قادرًا على الانسحاب من خدمة التسويق المباشر.

يحق لصاحب البيانات ألا يخضع لقرارات متخذة بناءً على معالجة آلية، عندما يتعلق الأمر بتقييم سلوكه أو درس جوانب من شخصيته أو التأثير على التزاماته التعاقدية حيثما لا تُتاح له فرصة إبداء رأيه بتلك القرارات.²⁶⁵

3- تُنظّم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو محرر قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول، وينصّ خصوصًا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بتعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده كذلك بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه؛

4- تضمن عناصر العقد أو المحرر القانوني المتعلق بحماية المعطيات وكذلك المتطلبات المتعلقة بالإجراءات المشار إليها في البند 1 أعلاه كتابةً أو عن طريق شكل آخر معادل، وذلك لأغراض حفظ الأدلة [المادة 23].

²⁵⁸ المادة 5 (1). لا يمكن ممارسة هذا الحق إذا كانت معالجة البيانات الشخصية ضرورية للدفاع الوطني أو أمن الدولة أو لأغراض إنفاذ القانون أو عند وجود قانون يسمح بجمع البيانات الشخصية.

²⁵⁹ المادة 5 (4).

²⁶⁰ المادة 7.

²⁶¹ المادة 8.

²⁶² المادة 9.

²⁶³ المادة 2 (2).

²⁶⁴ المادة 10.

²⁶⁵ المادة 11.

عند تعرّض أمن البيانات الشخصية للخطر، يحقّ لصاحب البيانات أخذ العلم بهذا الخرق في غضون ثلاثة أيام من تاريخ حدوثه.²⁶⁶

تشابه الحقوق الواردة أعلاه بحقوق صاحب البيانات المنصوص عليها في اللائحة العامة لحماية البيانات؛ إلا أنّ القانون لا يشير إلى الحق في إمكانية نقل البيانات.

6-4-3 واقع التنفيذ

تنصّ المادة 27 من القانون على إنشاء هيئة لإنفاذ القانون واللوائح الأخرى التي أُقرّت استكمالاً للقانون. في آب/أغسطس 2010، تمّ إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وفي آذار/مارس 2011، نشرت الحكومة في الجريدة الرسمية القواعد والإجراءات اللازمة لتفعيل عمل اللجنة الوطنية. إلى جانب تطبيق القانون²⁶⁷، تُكلّف اللجنة الوطنية أيضاً بالإدلاء برأيها أمام الحكومة في الشؤون القانونية والسياساتية وتقديم المشورة للأفراد والقطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في المغرب²⁶⁸.

تتولّى اللجنة الوطنية مهام الأمانة الدائمة لدى الشبكة الأفريقية لهيئات حماية البيانات منذ عام 2018، وتشغل منصب عضو في اللجنة التنفيذية لجمعية الخصوصية العالمية منذ عام 2021.

تقوم اللجنة الوطنية بدور ناشط للغاية في المنطقة، وتنتهج استراتيجيات مختلفة لنشر الوعي العام وتعزيز إنفاذ القانون. تشمل هذه المبادرات حملة إعلانية مدتها شهرين بعنوان "بناء الثقة الرقمية" تمّ إطلاقها في عام 2020، وقد أسفرت عن زيادة عدد الشكاوى المقدّمة إلى اللجنة الوطنية بنسبة 100 في المائة وتقليص عدد الإشعارات الواردة من مراقبي البيانات.²⁶⁹ في تموز/يوليو 2020، أطلقت اللجنة الوطنية مشروع داتا-ثقة.²⁷⁰ ويهدف المشروع إلى إنشاء منصة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين هيئات حماية البيانات والقطاعات الأخرى في مجال حماية البيانات. في إطار برنامج داتا-ثقة، وقّعت اللجنة الوطنية عدة مذكرات تفاهم مع سواها من هيئات حماية البيانات في أفريقيا نذكر منها الهيئة العليا لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي (HAPDP) في النيجر؛ والوكالة الوطنية لأمن المعلومات والتوثيق الإلكتروني (L'ANSICE)²⁷¹ في تشاد؛ ولجنة حماية البيانات الشخصية (CDP) في السنغال؛ ولجنة المعلوماتية والحريات (CIL)²⁷² في بوركينا فاسو؛ وهيئة حماية البيانات

²⁶⁶ المادتان (5) و7.

²⁶⁷ أنظر المواد 27 و28 و30 و31.

²⁶⁸ المادتان 27 (أ) و29.

²⁶⁹ World Bank, supra n. 224 at p. 26 et seq.

²⁷⁰ وفقاً للنشرة الإخبارية لجمعية الخصوصية العالمية (المجلد 4، العدد 1) 2022، يهدف المشروع إلى تعزيز الثقة الرقمية وترسيخ ثقافة حماية البيانات الشخصية وبعدها التشغيلي من أجل دعم الامتثال للقوانين.

²⁷¹ مراكش: اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي توقع شراكات مع الهيئات الأفريقية لحماية البيانات الشخصية، وكالة المغرب العربي للأنباء، 13 مايو 2022.

²⁷² المغرب: المعطيات الشخصية - المغرب وبوركينا فاسو يعززان تعاونهما، وكالة المغرب العربي للأنباء، 28 يونيو 2022.

الشخصية (APDP)²⁷³ في بنين. بالإضافة إلى ذلك، وقّعت اللجنة الوطنية مذكرات تفاهم مع الشركات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك مع الوزارات في المغرب.

على المستوى الدولي، تتعاون اللجنة الوطنية مع مجلس أوروبا منذ عام 2015. ويشمل هذا التعاون التبادل في مجالات واسعة فضلاً عن دعم اللجنة الوطنية.²⁷⁴ واللجنة الوطنية هي أيضاً عضو في الرابطة الفرنكوفونية لهيئات حماية البيانات الشخصية التي تنشأ في ظلّها علاقات تبادل وتعاون بين هيئات حماية البيانات في البلدان الناطقة باللغة الفرنسية.

7-4-3 الخاتمة

لا يتفوق المغرب على سواه من بلدان منطقة شمال أفريقيا لجهة الإصلاحات والمبادرات المتعلقة بحماية البيانات وحسب، بل يتفوق أيضاً على كثيرٍ من البلدان الأفريقية المتواجدة في مناطق أخرى. ولعلّ تعاون اللجنة الوطنية لحماية مراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع سواها من هيئات حماية البيانات والمنظمات الإقليمية والدولية، وانخراطها فيها، يشكّلان أحد أسباب نجاح المغرب. كما أنّ المغرب هو أحد البلدين الأفريقيين (الأخر هو موريشيوس) اللذين يطالبان المفوضية الأوروبية الإقرار بمبدأ الملاءمة. وفي إطار هذا المسعى، عقدت اللجنة الوطنية عام 2018، اجتماعاً مع وفد من الاتحاد الأوروبي لتقييم إطار المغرب لحماية البيانات الشخصية بالمقارنة مع اللائحة العامة لحماية البيانات. كان الغرض من التقييم هو تحديد فجوات القانون وأوجه التباين مع اللائحة، ومواءمة القانون بما يتوافق معها. اللافت أنه، وعلى الرغم من خطوتها الاستباقية، لم تبد اللجنة الوطنية اهتماماً بالإطار الإقليمي لحماية البيانات، أي اتفاقية مالاو.

5-3 تونس

تُعدّ تونس من أوائل البلدان الأفريقية التي أقرّت قانوناً شاملاً لحماية البيانات. يستعرض هذا القسم الإطار القانوني الذي حدّده القانون المذكور في مجال حماية البيانات الشخصية في تونس.

1-5-3 السياق السياسي لحماية البيانات

حصلت تونس على استقلالها عن فرنسا عام 1956. في عام 1959، أقرّت تونس الدستور الذي نصّ على أنها دولة إسلامية وجزءاً لا يتجزأ من المغرب الكبير، تلتزم بتعزيز القيم الإنسانية وحقوق الإنسان.²⁷⁵ في الفترة التي أعقبت الاستقلال عام 1956، خضعت تونس للنظام القمعي الذي مارسه حزب التجمع الدستوري الديمقراطي إلى حين اندلاع الثورة التونسية عام 2011.²⁷⁶

²⁷³مراكش: اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تعقد شراكة مع نظيرتها في بنين، دايلي نيوز: المغرب، 14 مايو 2022.

²⁷⁴ دعم حماية البيانات الشخصية في المغرب، 2022.

²⁷⁵ ديباجة دستور تونس لعام 1959.

²⁷⁶ ماکولیلو، رقم 220 أعلاه، ص. 28 وما يليها.

كفل الفصل 9 من دستور عام 1959 حرمة المسكن وسرية المراسلات، من دون أن ينص صراحة على الحق في الخصوصية. وفي عام 2002، تمت مراجعة الدستور ليشمل حماية البيانات الشخصية.²⁷⁷ وهو إجراء اعتبره كليمان بيرارنو بمثابة استراتيجية انتهجتها الحكومة للاستحواذ على انتباه الشركاء الدوليين، خاصة وأنّ تونس كانت مُقبلة على عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2005.²⁷⁸ بعد انقضاء عامين على إدراج حماية البيانات في الدستور، اعتمدت تونس إطارًا شاملًا لحماية البيانات²⁷⁹، كان الأول من نوعه في منطقة المغرب العربي²⁸⁰.

في عام 2014، أقرت تونس دستورًا جديدًا. وبموجب هذا الدستور، لا تزال تونس دولة إسلامية ذات روابط قوية مع المغرب الكبير، وتلتزم بشدة بإرساء حكم ديمقراطي حقيقي يحترم حقوق الإنسان.²⁸¹ استمرت المادة 24 من الدستور في حماية البيانات الشخصية مضيئةً إليها الحق في الخصوصية أيضًا. ألزم الفصل 49 من الدستور مجلس نواب الشعب التشريعي بإقرار قوانين معيّنة لضمان الإنفاذ الفعلي للحق في الخصوصية وحماية البيانات (من بين جملة حقوق دستورية أخرى). وفي حزيران/يونيو 2022، تمّ نشر مسودة الدستور الجديد، الذي يتعهد في ديباجته بدعم حقوق الشعب، بما في ذلك حق تقرير المصير. وينصّ الفصل 30 من مشروع الدستور هذا على حماية الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، والبيانات الشخصية.

2-5-3 تطوّر تنظيم حماية البيانات والتأثير عليه

تتمتع تونس، شأنها شأن المغرب، بعلاقات تجارية قوية مع الاتحاد الأوروبي.²⁸² وقد وقّعت مع الاتحاد الأوروبي على عدد من الاتفاقات والسياسات التجارية، بما في ذلك اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وتونس في عام 1995²⁸³، في ظلّ الشراكة الأورومتوسطية²⁸⁴، وفي عام 1995، انطلقت المفاوضات بين الاتحاد الأوروبي وتونس بشأن إنشاء منطقة التجارة الحرة العميقة والشاملة.²⁸⁵ نتيجة هذه الشراكة، منحت الحكومة التونسية الأولوية لتحسين القوانين في القطاعات التي قد تؤثر على التبادل التجاري بين الاتحاد الأوروبي وتونس.²⁸⁶

في محاولة لمواءمة إطار حماية البيانات التونسي مع إطار الاتحاد الأوروبي، وقّعت تونس على اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 وصدّقت عليها في عام 2017، ثمّ وقعت على الاتفاقية المحدثة +108 في عام 2019²⁸⁷ وفي عام 2018، وافق مجلس الوزراء

²⁷⁷ الفصل 9.

²⁷⁸ Perarnaud, Data Protection in Tunisia: a Legal Illusion?; Centre for Internet and Human Rights (n.d).

²⁷⁹ قانون عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004.

²⁸⁰ المرجع نفسه.

²⁸¹ الديباجة والفصلان 1 و5 من دستور 2014.

²⁸² ماکوليلو، رقم 220 أعلاه، ص. 29 وما يليها.

²⁸³ دخل الاتفاق حيز التنفيذ في 30 آذار/مارس 1998.

²⁸⁴ المبرمة عام 1995. في عام 2021، بدأت الدول الشريكة في الاتحاد الأوروبي ومنطقة الجوار الجنوبي العمل على تجديد شراكتها المبرمة في ضوء اتفاق الشراكة الأورومتوسطية.

²⁸⁵ المفوضية الأوروبية. يقوم الاتحاد الأوروبي وتونس بالإعلان بشكل مشترك عن النصوص الأولية لمنطقة التجارة الحرة العميقة والشاملة المستقبلية.

²⁸⁶ Perarnaud, supra n. 278.

²⁸⁷ <https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=signatures-by-treaty&treatynum=223>

التونسي على مراجعة قانون حماية البيانات²⁸⁸ لمواءمة القانون مع المعايير الدولية²⁸⁹ وعلى وجه التحديد مع اللائحة العامة لحماية البيانات²⁹⁰.

تونس هي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، والجامعة العربية، والرابطة الفرنكوفونية لهيئات حماية البيانات الشخصية. وقد صدّقت على ميثاق بانجول، والبروتوكول القاضي بإنشاء المحكمة الأفريقية، وسواهما من المواثيق القانونية الدولية التي تنصّ على الحق في الخصوصية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل. وفي نيسان/أبريل 2019، وقّعت تونس على اتفاقية مالابو لكنها لم تصدّق عليها بعد.

3-5-3 طبيعة القانون ونطاقه: القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق

بحماية المعطيات الشخصية

نصّ قانون حماية البيانات لعام 2004، أي القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية (المُشار إليه في ما يلي بـ"القانون")، على إرساء أول نظام شامل لحماية البيانات في تونس، وألغى أيضاً كافة القوانين التي كانت مخالفة لأحكامه. في عام 2007، صدر مرسوم لدخول القانون حيّز التنفيذ: المرسوم رقم 3004-2007 الذي ينصّ على الجوانب الأساسية والإجرائية للقانون، والرسوم رقم 3003-2007 الذي قضى بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، باعتبارها الهيئة الوطنية المعنية بحماية البيانات الشخصية، وهي السلطة المسؤولة عن إنفاذ القانون. يعيد القانون التشديد على أنّ حماية البيانات هي امتداد للحق الدستوري في الخصوصية.²⁹¹ وبالتالي، فإنّ كلّ معالجة للبيانات الشخصية يجب أن تتمّ بطريقة شفافة وعادلة، ومع احترام كرامة الإنسان والحريات العامة والقانون.²⁹² بالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون استخدام البيانات الشخصية بغرض الإساءة إلى الأفراد أو تشويه سمعتهم.²⁹³ دخل القانون حيّز التنفيذ بعد عام من صدوره.²⁹⁴

بموجب الفصل 2، ينطبق القانون على معالجة البيانات الشخصية التي يتولّأها أفراد وهيئات قانونية، باعتماد وسائل آلية وغير آلية. ولا يتطرق إلى نطاق التطبيق الإقليمي. لكنّ الفصل 22 منه ينصّ على أن تتوافر في مراقب البيانات ومعالجها الشروط التالية: أن يكونا حائزين على الجنسية التونسية، أو مقيمين في تونس، وأن يكون سجلهما خالياً من أيّ سوابق. وانطلاقاً من ذلك، يُحظر على أيّ مراقب ومعالج أجنبي معالجة البيانات الشخصية. على غرار اللائحة العامة لحماية البيانات، يصنّف القانون البيانات بين بيانات حساسة²⁹⁵ وغير حساسة. وبناءً على ذلك، يحظر إخضاع البيانات الشخصية الحساسة للمعالجة ما لم يقدم صاحب البيانات موافقة صريحة بموجب وثيقة خطية. تبقى معالجة البيانات الشخصية الحساسة

²⁸⁸ <https://www.accessnow.org/tunisia-protecting-personal-data-during-elections-is-at-stake>

²⁸⁹ Perarnaud, supra n. 278.

²⁹⁰ DLA Piper, Data protection Laws of the World, p. 2.

²⁹¹ الفصل 1. وبشّدّد الفصل على أنه لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور.

²⁹² الفصلان 1 و9.

²⁹³ الفصل 9.

²⁹⁴ أنظر الفصل 105.

²⁹⁵ الفصل 14.

متاحة في ظل غياب الموافقة عند ضرورة إتمامها لأغراض تاريخية أو علمية، أو صوتاً لمصالح صاحب البيانات، أو استجابةً لدواعٍ صحية أو عندما يُقدّم صاحب البيانات على نشرها. في مطلق الأحوال، تتطلب معالجة البيانات الشخصية الحساسة الحصول على ترخيصٍ من هيئة حماية البيانات.²⁹⁶

لا ينطبق القانون على معالجة البيانات الشخصية في سياق محلي بحت.²⁹⁷ وتشمل الاستثناءات الأخرى معالجة البيانات الشخصية لأغراض التوظيف على يد صاحب العمل²⁹⁸ أو لمتابعة الحالة الصحية لصاحب البيانات²⁹⁹. وتُستثنى معالجة البيانات الشخصية ضمن هذه الفئات من تطبيق فصول القانون 7 و8 و27 و28 و31 و47³⁰⁰ خلافاً لقوانين حماية البيانات الأخرى التي كانت موضع نقاش في هذا التقرير، ينظّم هذا القانون معالجة البيانات الشخصية لأغراض المراقبة.³⁰¹ يلزم الحصول على إذن مسبق قبل تركيب كاميرات المراقبة. بالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح بتركيب كاميرات المراقبة إلا في الأماكن العامة وأماكن العمل الجماعي (الفصلان 69 و70).

بالإضافة إلى ذلك، تتمتع الهيئات والسلطات العامة والحكومة المحلية ومؤسسات الصحة العامة وهيئات القضاء الجنائي ووكالات الأمن القومي بإعفاءات واسعة النطاق لمعالجة البيانات الشخصية عندما تستخدم صلاحيات السلطة العامة لتحقيق أهدافها.³⁰² بالإضافة إلى ذلك، لا تخضع معالجة البيانات الشخصية المنجزة لأغراض علمية لنطاق القانون، ما دام كل ما يعرف بصاحب العلاقة قد أُزيل.³⁰³

تتطابق المفاهيم الأساسية في القانون مثل "المعطيات الشخصية"، و"المعالجة"، و"المعني بالأمر"، و"المسؤول عن المعالجة"، و"المناول".³⁰⁴ مع تعريفات المفاهيم المماثلة الواردة في اللائحة العامة لحماية البيانات، من دون أن يعرف القانون بالبيانات الحساسة. إلا أنّ الفصل 14 يحظر معالجة البيانات المصنّفة ضمن خانة البيانات الحساسة عادةً، بما فيها معالجة البيانات الشخصية التي تكشف عن الأصول العرقية والجينية، أو المعتقدات الدينية، أو الأفكار السياسية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي أو الوضع الصحي.

²⁹⁶ الفصل 15.

²⁹⁷ الفصل 3.

²⁹⁸ الفصل 16.

²⁹⁹ الفصل 17.

³⁰⁰ تشترط هذه الفصول التصريح بأنشطة معالجة البيانات لهيئة حماية البيانات والترخيص لها (الفصلان 7 و9)، والموافقة عليها (المواد 27 و28 و47)، والحق في أخذ العلم بها (الفصل 31).

³⁰¹ الفصل 70.

³⁰² الفصول 53 و54 و56.

³⁰³ الفصلان 66 و67.

³⁰⁴ أنظر الفصول 4 و5 و6.

4-5-3 المبادئ والشروط العامة لمعالجة البيانات الشخصية

قبل معالجة البيانات الشخصية، يشترط القانون على مراقبي البيانات الحصول على موافقة صريحة وخطية من صاحب البيانات.³⁰⁵ في ما يتعلق ببيانات الطفل، لا تكون الموافقة محصورة بالوالدين والأوصياء الشرعيين وحسب، بل تأتي أيضًا من قاضي محكمة الأسرة. يجوز للقاضي إعطاء الموافقة حتى عندما يرتئي الوالدان أو الأوصياء الشرعيين حجمها. وهذا ما يحصل حين يرى القاضي أنّ مصلحة الطفل الفضلى هي التي تقتضي معالجة بياناته.³⁰⁶ لا بدّ من الحصول على موافقة صاحب البيانات أيضًا عندما ينوي معالج البيانات أو المراقب تشارك البيانات مع طرف ثالث.³⁰⁷ يحظر القانون بوجه خاص ربط إساءة خدمة أو منفعة لصالح شخص بشرط موافقته على المعالجة.³⁰⁸

بالإضافة إلى الموافقة، ينبغي تقديم تصريح مسبق إلى هيئة حماية البيانات.³⁰⁹ ويشدّد الفصل 7 على ضرورة إثبات تقديم التصريح بموجب إيصال أو دليل خطي.³¹⁰ عدا ذلك، تستوجب أنشطة المعالجة التالية الحصول على ترخيص من هيئة حماية البيانات، ونذكر منها: معالجة البيانات الشخصية الحساسة³¹¹، أو نقل البيانات الشخصية إلى بلد ثالث³¹² أو معالجة البيانات الشخصية لأغراض المراقبة³¹³. لا بدّ من الحصول على الترخيص قبل الشروع بمعالجة البيانات الشخصية.³¹⁴ في ظلّ ظروف استثنائية، يمكن معالجة البيانات الشخصية دون موافقة صاحب البيانات، ومنها الحالات التي تستوجب المعالجة لحماية مصالح صاحب البيانات، أو حيثما قد يستدعي الحصول على الموافقة مجهودًا مضمليًا، أو يتعدّر الاتصال بصاحب البيانات، أو إذا كانت المعالجة تُنجز لأغراض عقد يكون صاحب البيانات طرفًا فيه، أو تكون مباحة بموجب قانون آخر.³¹⁵

إلا أنّ معالجة البيانات الشخصية يجب أن تلتزم بمبادئ المعالجة. وتحدّد الفصول من 10 إلى 12 خمسة مبادئ مماثلة لتلك الواردة في اللائحة العامة لحماية البيانات. وبناءً عليه، يجب أن تخضع معالجة البيانات الشخصية لمبدأي المشروعية والإنصاف وأن تلتزم بتحديد الغرض وتقليل البيانات ودقة البيانات. في المقابل، وبالمقارنة مع اللائحة العامة لحماية البيانات، لا يأتي القانون على ذكر مبادئ تقييد التخزين والمساءلة والشفافية.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ مبادئ "النزاهة والسرية" ليست مدرجة في قائمة المبادئ. في المقابل، يُلزم الفصلان 18 و19 المراقب بضمان سلامة البيانات الشخصية من خلال اتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة لحماية البيانات الشخصية التي يعالجها المراقب أو أيّ شخص يخضع لسلطته. وفي ما يتعلق بالسرية، يُلزم الفصل 23 أيّ شخص يقوم بمعالجة البيانات الشخصية

³⁰⁵ الفصل 27.

³⁰⁶ الفصل 28.

³⁰⁷ الفصل 47. في هذه الحالة، يحقّ لصاحب البيانات أن يأخذ علمًا بالغرض من الكشف عن بياناته لطرف ثالث والحقوق المرتبطة بذلك.

³⁰⁸ الفصل 17.

³⁰⁹ الفصل 7.

³¹⁰ في حال عدم اعتراض هيئة حماية البيانات ضمن مهلة شهر على معالجة البيانات الشخصية، فهذا يعتبر بمثابة قبول.

³¹¹ على الرغم من أنّ القانون لا يتضمن تعريفًا لـ "فئة البيانات الحساسة أو الخاصة"، يُدرج الفصل 14 البيانات المتعلقة بالأصول العرقية أو الجينية، أو بالمعتقدات الدينية،

أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية، أو بالانتماء النقابي والوضع الصحي، ضمن خانة البيانات التي تتطلب تدابير حماية خاصة/إضافية.

³¹² الفصل 52.

³¹³ الفصل 69.

³¹⁴ الفصل 15.

³¹⁵ الفصل 29.

بالالتزام بقواعد السرية المهنية، حتى بعد توقفه عن أداء مهامه الوظيفية، فيما يرسخ الفصل 45 مبدأ تقييد التخزين. وفقاً لهذا المبدأ، يتم إتلاف البيانات الشخصية بمجرد تحقيق الغرض من معالجتها أو وفقاً للقوانين واللوائح التي تحدد فترات تقييد التخزين. في سياق البيانات المحصلة باستخدام كاميرات المراقبة، ينص الفصل 74 على قيود محددة لحفظها.

عند معالجة البيانات الشخصية لأغراض المراقبة باستخدام الوسائل البصرية (كاميرات المراقبة)، يجب تثبيت تلك الكاميرات في الأماكن المفتوحة للعموم (بما في ذلك وسائل النقل العام أو أماكن العمل) وعند المداخل. يجب تركيب كاميرات المراقبة بغرض ضمان سلامة الأشخاص ومنع وقوع الحوادث ومراقبة المداخل والمخارج في أماكن معينة. إنما لا يجوز أن تكون كاميرات المراقبة مرفقة بتسجيلات صوتية³¹⁶ ويجب إعلام العموم بشكل واضح بوجودها³¹⁷. أخيراً، يُحظر تبادل تسجيلات كاميرات المراقبة ما لم يمنح صاحب البيانات الموافقة على إحقاق العدالة الجنائية، أو لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة إلى السلطات العامة.³¹⁸ وفي مطلق الأحوال، يجب الحصول على تصريح من هيئة حماية البيانات لهذه الغاية. في المقابل، لا تنص اللائحة العامة لحماية البيانات على أحكام تتعلق حصراً بكاميرات المراقبة.

لا تتم معالجة البيانات المتعلقة بالصحة إلا من قبل الأطباء أو الأشخاص الخاضعين بحكم مهامهم إلى واجب الحفاظ على السرية المهنية.³¹⁹

5-5-3 حقوق مختارة لصاحب البيانات

يمنح الفصل 31 من القانون صاحب البيانات الحق في أن يكون على علمٍ بمعالجة بياناته. بالإضافة إلى هذا الحق، يحق له الوصول إلى بياناته. كما يحق لورثة صاحب البيانات أو الأوصياء الشرعيين أيضاً، وفقاً للفصلين 32 و34، ممارسة هذا الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية. أما الحقوق الأخرى فتشمل الحق في تصحيح البيانات الشخصية أو تعديلها أو حذفها³²⁰، أو الاعتراض على معالجتها³²¹، أو استكمال البيانات الناقصة وإيضاح البيانات الغامضة³²². بالإضافة إلى ذلك، يحق لصاحب البيانات وكذلك الورثة أو الأوصياء الشرعيين تسلم نسخة من البيانات بصيغة واضحة. وينص القانون صراحةً على أنه لا يمكن التنازل مسبقاً عن حق الوصول.³²³ إلا أنه يجوز الحد من حق الوصول عند وجود حاجة لحماية صاحب البيانات أو طرف ثالث أو عند معالجة البيانات الشخصية لأغراض علمية.³²⁴ فضلاً عن ذلك، من حق صاحب البيانات ألا يتعرض للتسويق المباشر من دون رضاه.³²⁵

³¹⁶ الفصل 71.

³¹⁷ الفصل 72.

³¹⁸ الفصل 73.

³¹⁹ الفصل 63.

³²⁰ الفصول 37 و42 و43.

³²¹ الفصل 42.

³²² الفصل 40.

³²³ الفصل 33.

³²⁴ الفصل 35.

³²⁵ الفصل 30.

في حال موافقة صاحب البيانات على معالجة البيانات الشخصية، يحق له العدول عن هذه الموافقة في أي وقت.³²⁶ يختلف القانون واللائحة العامة لحماية البيانات في جانبين. أولاً، لا ينص القانون على حق إعلام صاحب البيانات بتعرض بياناته للخرق والحق في عدم إخضاعه لقرار متخذ بمعالجة آلية، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 33 و22 من اللائحة. ثانياً، وبموجب اللائحة العامة لحماية البيانات، لا يمكن نقل حقوق أصحاب البيانات إلى ورثتهم، على خلاف القانون التونسي. رغم ذلك، لا يزال بإمكان الدول الأعضاء تأمين انتقال حق صاحب البيانات إلى ورثته بموجب بند الاستثناءات (راجع الحثية 27 في اللائحة العامة لحماية البيانات). وقد استغلت دول مثل إيطاليا وإسبانيا والمجر البند المعني لضمان حق الورثة.

6-5-3 واقع التنفيذ

يقضي الفصل 75 من القانون بإنشاء هيئة حماية البيانات في تونس (الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية). ورغم إلحاق ميزانية الهيئة بميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، أي وزارة العدل، ينص القانون على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالاستقلالية المالية. أنشئت الهيئة بموجب المرسوم رقم 3003 الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 لكنها أخذت تمارس مهامها في عام 2009.

بالإضافة إلى إنفاذ القانون (الترخيص/رفض معالجة البيانات الشخصية وانتهاكات العقوبات)، تتمتع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بصلاحيات الانضمام إلى إجراءات الحل والاندماج والاستحواذ لضمان عدم انتهاك هذه الإجراءات لحماية البيانات الشخصية.³²⁷ وهذا الشق غير منصوص عليه في اللائحة العامة لحماية البيانات. قد تفضي مخالفة أحكام هذا القانون إلى فرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جزائية. وتشمل العقوبات الجزائية دفع غرامة والمعاقبة بالسجن.³²⁸

7-5-3 الخاتمة

تميّزت تونس بريادتها في إصلاحات حماية البيانات في شمال أفريقيا، كونها أول بلد يسنّ قانوناً شاملاً لحماية البيانات في عام 2004. ويختلف هذا القانون عن القوانين الأخرى التي كانت موضع تحليل في هذا التقرير من عدة جوانب؛ أولاً، يمنح استثناءات واسعة النطاق للهيئات العامة التي تعالج البيانات الشخصية (الباب الخامس: القسم الأول - الفصول 53-61)؛ ثانياً، يتمتع القاضي بصلاحيات مطلقة من حيث الإذن بمعالجة بيانات القاصر (الفصل 28)؛ ثالثاً، ينظم القانون معالجة البيانات الشخصية باستخدام وسائل المراقبة البصرية (القسم الرابع: الفصول 69-74). رغم ذلك، فإن الإطار الذي حدّده القانون يتشابه مع القوانين الأخرى المدروسة في هذا التقرير من حيث مبادئ حماية البيانات وحقوق أصحاب البيانات والطابع الشامل للقانون، أي أنه ينطبق على الهيئات الخاصة والعامة وكذلك على الأفراد المعنيين بمعالجة البيانات الشخصية.

³²⁶ الفصل 27.

³²⁷ الفصلان 60 و53. تقتصر هذه الصلاحيات على عمليات الاندماج والحل التي تقوم بها السلطات العامة والحكومة المحلية والمؤسسات العامة الإدارية، بما في ذلك المؤسسات

العامة الصحية.

³²⁸ أنظر الباب السابع من القانون.

6-3 ليبيا

لا تعتمد ليبيا إطارًا شاملًا لحماية البيانات الشخصية، لكنها تملك عدة مبادرات تسعى إلى حماية الخصوصية والبيانات الشخصية. يقدّم هذا القسم لمحة عامة عن الإطار القانوني المعمول به راهنًا في ليبيا والآفاق المستقبلية لوضع إطار شامل لحماية البيانات.

1-6-3 السياق السياسي لحماية البيانات

في عام 2011، أحدثت موجة الربيع العربي التي انطلقت شرارتها الأولى من تونس تغييرات أيضًا في ليبيا، حيث تمّت الإطاحة بنظام العقيد معمر القذافي الذي استمرّ حكمه لمدة 42 عامًا. في العقود الأربعة التي توتّى فيها القذافي مقاليد السلطة، حكم البلاد بموجب الكتاب الأخضر الذي يعكس جوهر فلسفته السياسية، ويربط عمل المؤسسات العامة باللجنة الشعبية كشكل من أشكال الديمقراطية الشعبية المباشرة؛ وهو نظامٌ لم يسمح بإنشاء أي هيئة مستقلة.³²⁹

بعد سقوط حكم القذافي، انطلقت في البلاد مسيرة التغيير المؤسسي التي بدأت بإنشاء المجلس الوطني الانتقالي والإعلان الدستوري المؤقت في عام 2011.³³⁰ يعلن الدستور المؤقت أنّ ليبيا هي دولة إسلامية والشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع.³³¹ وتنصّ الديباجة على مهمة ليبيا التي تقضي بـ"استعادة كافة الحقوق التي سلّتها القذافي ونظامه المنهار"، وإرساء نظام سياسي ديمقراطي³³² يصبون حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولعلّ أحد السبل لتحقيق هذا الطموح يكمن في الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.³³³ للوفاء بهذا الوعد، انضمت ليبيا إلى مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة لفترة ثلاث سنوات بدأت في 1 كانون الأول/يناير 2020، دلالةً على التزامها بإنفاذ حقوق الإنسان والتعاون مع منظمات حقوق الإنسان.³³⁴

في عام 2020، وقّع الطرفان المتنازعان في ليبيا على اتفاق دائم لوقف إطلاق النار، إيدانًا بانتهاء الحرب الأهلية الليبية الثانية. وكانت تلك الحرب عبارة عن صراع عسكري دائر بين المجموعات المسلّحة والمليشيات التابعة لحكومة فايز السراج في ظلّ حكومة الوفاق الوطني المعترف بها من الأمم المتحدة، والتي تسيطر على أجزاء من غرب ليبيا بما فيها العاصمة طرابلس، وقوات شرق ليبيا بقيادة خليفة حفتر. وقد اتخذت "حكومة" رئيس الوزراء آنذاك عبد الله الثني المدعومة من مجلس النواب الليبي مقرًا لها في مدينة طبرق شرقي البلاد، وكانت تحظى بتأييد قوات الجيش الوطني الليبي بقيادة خليفة حفتر.

في أواخر عام 2020، انطلقت سلسلة اجتماعات ليبية داخلية في إطار ما يُعرف بملتقى الحوار السياسي الليبي الذي احتضن مفاوضات سياسية. في شباط/فبراير 2021، تمّ تشكيل حكومة الوحدة الوطنية المؤقتة برئاسة عبد الحميد ديبية، رئيس

³²⁹ Nyman-Metcalf, Assessment of Media Legislation in Libya, 2015, p. 7.

³³⁰ تنصّ الديباجة على أنّ الإعلان مؤقت ويجب استبداله بدستور دائم يتم التصديق عليه في استفتاء شعبي.

³³¹ المادة 1.

³³² المادة 4.

³³³ المادة 7.

³³⁴ Ministerie van Buitenlandse Zaken, Country of Origin Information Report on Libya, June 2020, p. 9.

الوزراء المكلف³³⁵ وكان من المفترض أن تنظم حكومة الوحدة الوطنية أول انتخابات رئاسية في البلاد، كان من المقرر إجراؤها في الأساس في كانون الأول/ديسمبر 2021، لكن تم تأجيلها بعد ذلك إلى حزيران/يونيو 2022³³⁶ ودعا ديبية إلى طرح دستور جديد بعد أن لاقت مسودة دستور العام 2017 رفض مجلس النواب³³⁷. وفي شباط/فبراير 2022، تم تعيين فتحي باشاغا رئيسًا لمجلس الوزراء³³⁸. شكّل باشاغا حكومة جديدة واضعًا بذلك حدًا لحكومة الوحدة الوطنية³³⁹. لا أحد يعلم حتى الآن كيف ستؤثر هذه الحكومة الجديدة على المسار التنموي للبلاد وواقع حقوق الإنسان؛ وقد تأجّلت الانتخابات الرئاسية التي كان مزمعًا إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر 2021 عدة مرات، وسط تجدد جولات العنف والقتال بين الأطراف المتناحرة، وتخوُّفٍ من عودة شبح الحرب الأهلية.

في ما يتعلق بالحق في الخصوصية، تنصّ المادة 11 من الدستور الانتقالي لعام 2011 على صون حرمة المساكن والمنازل فيما تنصّ المادتان 12 و13 على حماية الخصوصية الفردية لدى المواطنين. فتبعًا للمادة 12، لا يجوز للدولة التجسس على المواطنين إلاّ بإذن قضائي مسبّب ووفقًا لأحكام القانون. أمّا المادة 13 فتحمي خصوصية المراسلات (بما في ذلك المكالمات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال) من الرقابة أو المصادرة دون مسوّغ قانوني أو أمر قضائي.

كان المراد من دستور عام 2011 أن يكون مؤقتًا، إلا أنّ الوضع السياسي حال دون إقرار دستور دائم. وفي عام 2014، تمّ إنشاء الهيئة التأسيسية (لصيغة الدستور) التي أطلقت ورشة صياغة الدستور في العام الجاري³⁴⁰. وفي يوليو/تموز 2017، قدّمت الهيئة المذكورة المسودة النهائية للدستور، لكنها لم تُطرح لاستفتاء شعبي من أجل الموافقة عليها. وللأسف، لم يتمّ إقرار دستور دائم لغاية تاريخه³⁴¹.

2-6-3 واقع تنظيم حماية البيانات

كما ذكرنا سابقًا، لا تعتمد ليبيا إطارًا شاملًا لحماية البيانات، رغم وجود إمكانية حقيقية لوضع إطار لحماية البيانات في المدى القريب. في حزيران/يونيو 2021، أعلنت وزارة العدل بالتعاون مع مصرف ليبيا المركزي عن إطلاق مشروع ساير ليبيا. ويهدف هذا المشروع إلى إعداد حزمة من التشريعات السيبرانية التي تشمل قانون حماية البيانات³⁴². بالإضافة إلى ذلك، أنشأت ليبيا في عام 2013 الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات،³⁴³ "المسؤولة عن ضمان السلامة لسرية ونزاهة المعلومات والبيانات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبنية التحتية والموارد وضمان توفرها من خلال تقديم

³³⁵ .BREAKING: New Unified Libyan Government Selected by LPDF in Geneva, Libya Herald, February 5th 2021

³³⁶ مفوضية الانتخابات الليبية تقرّر حلّ اللجان الانتخابية، الجزيرة، 21 كانون الأول/ديسمبر 2021.

³³⁷ رئيس الوزراء الليبي يطالب بدستور جديد قبل إجراء الانتخابات، فرانس 24، 23 كانون الثاني/يناير 2022.

³³⁸ البرلمان الليبي يعين باشاغا رئيسًا للوزراء، ديلي صباح، 2 شباط/فبراير 2022.

³³⁹ مجلس النواب الليبي يمنح الثقة لحكومة باشاغا. ليبيا أوبزرفر، 1 آذار/مارس 2022.

³⁴⁰ Nyman-Metcalf, supra n. 329 at p. 9 et seq.

³⁴¹ .Dorda/Crowley, Inside Libya: Special Edition, Konrad-Adenauer-Stiftung e. V.

³⁴² .Cyber Libya Project Launched; Libya Herald June 23rd 2021

³⁴³ بموجب القرار رقم 28 الصادر عن مجلس وزراء دولة ليبيا.

خدمات." في عام 2019، أطلقت الهيئة دليل حماية البيانات للقطاعين العام والخاص.³⁴⁴ ولسوء الحظ، لم تتمكن من الحصول على الدليل لتقييم محتواه. وكان آخر تحديث نشرته الهيئة على موقعها الإلكتروني هو لقاء مع وزيرة الدولة لشؤون هيكلية المؤسسات، الدكتورة إيمان بن يونس. وتخلّل اللقاء بحثٌ في "صلاحيات الهيئة ودورها في الحفاظ على سلامة أمن المعلومات في مؤسسات الدولة بشكل عام". وفي هذا السياق، كانت الهيئة تسعى إلى الحصول على الجودة المؤسسية،³⁴⁵ بهدف توسيع نطاق سلطتها التنظيمية واتخاذها صفة الهيئة الناظمة للمعلومات في ليبيا. تُطبّق حاليًا قوانين تنصّ على حماية البيانات والخصوصية، لكنها قوانين قديمة، تمّ إقرارها قبل ثورة 2011. على سبيل المثال، ينصّ قانون الاتصالات³⁴⁶ على سرية الاتصالات ويحظر اعتراض الاتصالات الفردية أو مراقبتها أو تعديلها دون أمر من المحكمة المختصة.³⁴⁷ فتحظر المادة 16 من قانون الاتصالات على مقدمي الخدمات معالجة البيانات الشخصية دون مسوِّغ قانوني أو موافقة صاحب البيانات. كما تضع المادة أيضًا إطارًا للمساءلة من خلال تكليف مقدمي الخدمات بضمان حماية المعلومات الشخصية الموجودة في عهدهم. ويحظر قانون الاتصالات أيضًا الكشف عن البيانات الشخصية من قبل مقدمي الخدمات، لأنّ الإخلال بهذه الالتزامات قد يستوجب عقوبة السجن ودفْع غرامة.³⁴⁸

3-6-3 الضمانات الدستورية

يكفل الدستور المؤقت لعام 2011 حماية الخصوصية الشخصية، وحرمة المساكن، وكذلك خصوصية المراسلات والاتصالات.³⁴⁹ ويضمن مقترح مسودة دستور عام 2017 أيضًا حماية الخصوصية الشخصية وحرمة المنازل السكنية. كما ينصّ على حماية البيانات الشخصية والاتصالات الفردية والمراسلات.³⁵⁰ فضلًا على ذلك، يعلن مقترح الدستور تقدّم القوانين الدولية على القوانين المحلية، ما دامت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. ويظلّ الدستور متفوقاً على القانون الدولي والشريعة الإسلامية.³⁵¹

³⁴⁴ Libya's Data Protection Authority NISSA Launches Information Security Guide; Libya Herald, August 10th 2019

³⁴⁵ أخبار الهيئة، 2020 على الرابط:

<https://nissa.gov.ly/en/bin-younis-meets-the-director-general-of-the-national-authority-for-information-security-and-safety-to-discuss-the-authoritys-terms-of-reference/>

³⁴⁶ قانون رقم (22) لسنة 1378 و.ر. (2010م).

³⁴⁷ المادة 15.

³⁴⁸ المادة 26

³⁴⁹ المواد 11-13.

³⁵⁰ المادة 36.

³⁵¹ المادة (13) من مقترح مسودة توافقية المشروع الدستور مقدم من عدد من أعضاء لجنة التوافق الدستورية البيضاء – 16 أبريل 2017م.

صدّقت ليبيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³⁵² والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل³⁵³، وميثاق بانجول³⁵⁴، والبروتوكول الذي نصّ على إنشاء المحكمة الأفريقية³⁵⁵، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته³⁵⁶. تنصّ هذه الصكوك كافة، ما عدا ميثاق بانجول، على الحق في الخصوصية. وبموجب المادة 36 من مقترح الدستور، تُطبق أحكامها تطبيقاً مباشراً وتتقدّم على القوانين المحلية عند بروز تعارض بين النظامين.

4-6-3 الجوانب المتعلقة بتطبيق حقوق الإنسان

يشير التقريران القطريان لعامي 2014³⁵⁷ و2020³⁵⁸، الصادران عن الولايات المتحدة بشأن ممارسات حقوق الإنسان في ليبيا، إلى عدم تطبيق حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك عدم تطبيق الحق في الخصوصية على النحو المنصوص عليه في الدستور المؤقت. ويلحظ التقريران استمرار المراقبة غير المشروعة على الأفراد من خلال اعتراض اتصالاتهم والتنصّت عليها وتفتيش منازلهم بشكل غير قانوني. وتمارس هذه الأفعال الجماعات الموالية لحكومة الوفاق الوطني، والجماعات الموالية للجيش الوطني الليبي، والجماعات الضالعة في الأعمال الإجرامية، وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية³⁵⁹. بالإضافة إلى ذلك، تقوم هذه الجماعات بتثبيت حواجز على الطرقات واعتراض سبيل الأشخاص وتفتيش أجهزة الاتصال التي يحملونها (كالهواتف الخلوية وأجهزة الكمبيوتر المحمولة). لسوء الحظ، أنّ هذه الجماعات، وبحكم إفلاتها من العقاب، لا تُحاسب على أفعالها وانتهاكها لمبدأ الخصوصية (مع ما يقابلها من جملة جرائم ترتكها أثناء القيام بعمليات التفتيش والمراقبة غير القانونية)³⁶⁰. رغم استمرار التدهور في مجال حقوق الإنسان والتهديدات التي يتعرّض لها المدافعون عن تلك الحقوق، يقوم الاتحاد الأوروبي بمساعدة ليبيا في تحسين وضعها. على سبيل المثال، يدعم الاتحاد الأوروبي جهود ليبيا في مجال تقديم التقارير إلى الأجهزة المعنية بمعااهدات الأمم المتحدة، واعتماد آلية وطنية لإعداد التقارير، ومناصرة حقوق الإنسان، وإرساء العدالة الانتقالية. بالإضافة إلى ذلك، عرض الاتحاد الأوروبي مساندة الأمم المتحدة في إطار إنشاء الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل ليبيا³⁶¹.

5-6-3 الخاتمة

ثمة أدلة تثبت الجهود المبذولة من أجل إصلاح قانون (قوانين) حماية البيانات في ليبيا (أو بشكل عام، الإطار الرقمي والقانوني والتنظيمي). وتبرز في المادة 36 من مقترح الدستور لعام 2017 التي تكفل بوجه خاص حماية البيانات الشخصية. من الأدلة

³⁵² تمّ التصديق عليه في عام 1976.

³⁵³ تمّ التصديق عليها في عام 1993.

³⁵⁴ تمّ التصديق عليه في عام 1986.

³⁵⁵ تمّ التصديق عليه في عام 2003.

³⁵⁶ تمّ التصديق عليه في عام 2000.

³⁵⁷ التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2014 في ليبيا.

³⁵⁸ حقوق الإنسان والتقارير القطرية بشأن ممارسات حقوق الإنسان لعام 2020، الصفحتان 13-14.

³⁵⁹ المرجع نفسه.

³⁶⁰ المرجع نفسه.

³⁶¹ المفوضية الأوروبية، رقم 170 أعلاه، ص. 47-48 وما يليهما.

الأخرى نذكر إطلاق مشروع ساير ليبيا بغرض مراجعة قوانين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واقتراح توسيع صلاحيات الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات لتشمل حماية البيانات الشخصية؛ وكذلك جهود الهيئة لإعداد دليل حماية البيانات الشخصية. في ظلّ الإرادة السياسية المتجدية، يبقى الاحتمال كبيراً بأن تشهد ليبيا إصلاحات قانونية في التشريعات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك حماية البيانات.

7-3 السودان

على غرار ليبيا، يُعدّ السودان من الدول الأفريقية التي لا تتمتع بقانون شامل لحماية البيانات. لكنّ الدستور والقوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية تكفل الحق في الخصوصية. يعرض هذا القسم الوضع الراهن وآفاق اعتماد قانون شامل لحماية البيانات في السودان في المستقبل القريب.

1-7-3 السياق السياسي لحماية البيانات

شهد عام 2019 حقبة جديدة في تاريخ حقوق الإنسان في السودان. فكانت نهاية عمر البشير، الذي تمّت إقالته من الرئاسة، بمثابة نهاية لثلاثة عقود من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.³⁶² وفي إطار إظهار الحكومة الانتقالية الجديدة لالتزامها بحقوق الإنسان والمساءلة، اعتمدت الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية في العام نفسه. وطالبت الوثيقة الدستورية الحكومة الانتقالية بتفكيك النظام القديم الذي يتميز بـ "بنية التمكين، وبناء دولة القانون والمؤسسات". وشمل ذلك "الإصلاح القانوني، وإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمّان استقلال القضاء وسيادة القانون".³⁶³

في عام 2020، نشرت الحكومة الانتقالية في الجريدة الرسمية قانون التعديلات المتنوعة (إلغاء وتعديل الأحكام المقيدة للحريات) أي القانون رقم 12 لسنة 2020 الذي عمل على تعديل مجموعة من القوانين القمعية. وكان الغرض من قانون التعديلات المتنوعة هذا مواءمة القوانين السودانية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.³⁶⁴ وتنصّ المادة 1 من هذا القانون على أنّ الهدف منه هو "إلغاء وتعديل الأحكام المقيدة للحريات". واعتمدت الدولة، إلى جانب قانون التعديلات المتنوعة، قانوناً آخر ينشئ سلطة لتنفيذ الإصلاحات القانونية وتحسين نظام العدالة. هذا هو قانون مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لسنة 2020 (المشار إليه في ما يلي بإسم "قانون نظام العدالة").³⁶⁵ ومن مهام هذه المفوضية العمل على إصلاح نظام العدالة لضمّان حكم القانون وتعزيز استقلال القضاء والمساءلة.³⁶⁶

تنصّ المادة 42 (2) من الوثيقة الدستورية على أن "تعتبر كلّ الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة". وتضمن المادة 15 الحق في الخصوصية للفرد والحياة الأسرية، بما في ذلك في المنازل ومراسلات المواطنين.

³⁶² SOAS, Legal and Institutional Reforms in Sudan: Policy Briefing, March 2021, p. 6.

³⁶³ المادة 8 (5) و(15).

³⁶⁴ وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد 1904 بتاريخ 2020-07-13.

³⁶⁵ قانون رقم (13) لسنة 2020

³⁶⁶ المادة 4 من القانون رقم (13) لسنة 2020

لدعم جهود السودان الأيلة لإصلاح نظام العدالة وحقوق الإنسان، قامت مؤسسة ماكس بلانك للسلام الدولي وحكم القانون بمساعدة السودان في الإصلاح الدستوري، بما في ذلك بناء القدرات القانونية والمؤسسية.³⁶⁷ ويتضمن الأخير تدريب الموظفين القضائيين، أي القضاة والمحامين والمدعين العامين.³⁶⁸ وعلى الرغم من هذه الجهود، فإنّ الوضع السياسي الحالي يجعل من غير المرجح تطوير إطار شامل لحماية البيانات. فالسودان بلد معرض للصراع ويواجه حاليًا اضطرابات سياسية. وتمّ حلّ "مجلس السيادة السوداني"، الذي تولى السلطة من "المجلس العسكري الانتقالي" في عام 2019، في تشرين الأول/أكتوبر 2021 على أثر الانقلاب. وكان من المفترض أن يقود البلاد في عملية التحول إلى الديمقراطية حتى عام 2022.³⁶⁹ واليوم، لا يزال السودان تحت السيطرة العسكرية. تعمل المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لدعم المرحلة الانتقالية في السودان (يونيتامس)، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية معاً لمساعدة السودان في تحقيق انتقال سلمي إلى الديمقراطية بقيادة المدنيين³⁷⁰. في الوضع الحالي، من غير المتوقع أن تكون حماية البيانات أولوية في البلاد.

مع ذلك، من الممكن حدوث تغيير في الوضع السياسي وحقوق الإنسان في البلاد. ففي عام 2020، قام الاتحاد الأوروبي – من خلال مشروع الصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان – بتمويل عدد من المشاريع لتعزيز الديمقراطية وإصلاح حقوق الإنسان في السودان.³⁷¹ كما قام الاتحاد الأوروبي بتمويل تشغيل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في السودان للفترة 2021-2022 ووزارة العدل لتنفيذ الإصلاحات القانونية. ويساعد المفوض السودان في مراقبة حقوق الإنسان ويدعم المنظمات المحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان.³⁷²

2-7-3 واقع تنظيم حماية البيانات

على الرغم من أنّ السودان لا يتمتع بإطار شامل لحماية البيانات، إلا أنّ القوانين التي تحمي الخصوصية والبيانات الشخصية متوقّرة. أحدها قانون العقوبات لعام 1991 بشأن الجرائم المتعلقة بالتعدي على الحريات الشخصية. وعلى وجه التحديد، المادة 166 التي تجرّم التنصت أو مراقبة الآخرين في منازلهم أو قراءة رسائل الأشخاص الآخرين. ويمكن أن تؤدي الإدانة بهذه الجرائم إلى السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو إلى غرامة أو كليهما. وتقدّم المادة 34 من قانون الاتصالات لعام 2001 حماية مماثلة. علاوة على ذلك، يحمي قانون الطفل لعام 2010 خصوصية الطفل خلال إجراءات المحكمة. وتصرّ المادة 79 على حماية خصوصية الطفل أثناء المحاكمة وتحظر نشر أي معلومات تتعلق بتمثول الطفل أمام المحكمة ما لم تمنح المحكمة إذنًا بنشرها. وتحظر المادة 83 (1) (هـ) نشر المعلومات المتعلقة بالأطفال الضحايا. ويؤكد هذا البند على حماية خصوصية الطفل وهويته.³⁷³

³⁶⁷ Max Planck Foundation, Sudan: Support to Constitutional and Legal Reform in the Republic of the Sudan, project started in 2013.

³⁶⁸ Ibid, Legal Training of Judges, Attorneys, Prosecutors and Lawyers in Public Service at All Levels of the Judiciary and the Administration in Sudan, project started in 2020.

³⁶⁹ البرهان السوداني يعلن حالة الطوارئ ويحل الحكومة، رويترز، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

³⁷⁰ بيان صحفي، وزارة الخارجية الأميركية، دعم الولايات المتحدة للعملية السياسية الثلاثية في السودان، 9 أيار/ مايو 2022.

³⁷¹ European Commission, supra n. 170 at pp. 156-157 et seq.

³⁷² المرجع نفسه، ص. 157.

³⁷³ أنظر أيضاً (2019) 12 *Journal of Politics and Law* (Abdelhameed/Hassan/Bagheri; The Accused Privacy Rights in the Sudanese Legal System).

3-7-3 الضمانات الدستورية

إنّ الحق في الخصوصية مكفول بموجب الوثيقة الدستورية لعام 2019. وتحظر المادة 55 التدخل في الحياة الأسرية الخاصة للأفراد أو منازلهم أو مراسلاتهم، إلا إذا كان هذا التدخل أمر يجيزه القانون. فتنصّ المادة 66، على أنّ المحكمة الدستورية تتمتع بصلاحيّة الفصل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى، تشرف لجنة حقوق الإنسان على احترام هذه الحقوق.

بالإضافة إلى الوثيقة الدستورية، صادق السودان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. وتحتوي جميعها على أحكام تتعلق بالحق في الخصوصية.

4-7-3 جوانب الإنفاذ

لقد تعرقلت الجهود المبذولة منذ عام 2019 والأيلة إلى تحسين حالة حقوق الإنسان والمؤسسات القانونية بشكل كبير بسبب انقلاب عام 2021. وبحسب بيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فقد تزايدت انتهاكات حقوق الإنسان منذ ذلك الحين. ويتدهور الوضع أيضًا بسبب الإفلات التام من العقاب الذي تتمتع به أجهزة الأمن وإنفاذ القانون.³⁷⁴ كما منح إعلان حالة الطوارئ أجهزة إنفاذ القانون والأمن والمخابرات السودانية "صلاحيات إنفاذ القانون وحصانة مؤقتة من الملاحقة القضائية".³⁷⁵ وأدت هذه السلطات إلى الانتقاص من الحق في الخصوصية (من بين أمور أخرى كثيرة) على النحو المنصوص عليه في الدستور. فتقوم أجهزة إنفاذ القانون والأمن والمخابرات بمداهمة المنازل والمستشفيات واعتقال المدنيين بشكل تعسفي، بمن فيهم الأطفال واحتجازهم.³⁷⁶ وأفادت التقارير أن هذه الانتهاكات قد انخفضت بعد عام 2019.³⁷⁷ كما ذكر تقرير صادر عن وزارة الخارجية الأميركية - مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل أنّ "هذا النوع من الأعمال [التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات] قد توقف أو انخفض بشكل كبير" بحسب ما يبدو في ظل الحكومة الانتقالية بقيادة مدنيّة.³⁷⁸

³⁷⁴ باشلييت، تحديث شفهي عن حالة حقوق الإنسان في السودان في الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، 7 آذار/مارس 2022. أنظر أيضًا، حالة حقوق الإنسان

في العالم، تقرير منظمة العفو الدولية 2021/2022.

³⁷⁵ المرجع نفسه.

³⁷⁶ باشلييت، أعلاه، عدد 374.

³⁷⁷ وزارة الخارجية الأميركية - مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2020، ص. 8.

³⁷⁸ المرجع نفسه.

5-7-3 الخاتمة

من الصعب تحديد الوضع في السودان بشكل عام لا سيما في ما يتعلق بإمكانية وجود إطار لحماية البيانات و/أو إجراء إصلاحات قانونية. وهذا لا يقلل من احتمال وجودها تمامًا، ولكن في هذه اللحظة (حاليًا) ربما لا يكون الأمر على رأس الأجندة السياسية - لأسباب مفهومة.

4. الملاحظات العامة والمقارنة والتوصيات

يشير التقييم إلى أوجه تشابه مهمة بين اللائحة العامة لحماية البيانات وأطر حماية البيانات في البلدان الخمسة التي اعتمدت أطراً شاملة لحماية البيانات. فمن حيث النطاق، تتمتع القوانين بنطاق تطبيق مادي متشابه. وتنطبق جميعها على الكيانات العامة والخاصة، وتصنّف البيانات إلى بيانات حساسة وغير حساسة، وتنصّ على أشخاص طبيعيين (على عكس الأشخاص المعنويين) كأصحاب للبيانات وتنطبق على البيانات المنتجة بمعالجة آلية وغير آلية. تختلف مصر قليلاً عن الدول الأربع الأخرى في الجانب الأخير (المذكور أعلاه) فالقانون المصري لا ينطبق على الملفات اليدوية البحتة. ويظهر الاختلاف الجوهري في الإعفاءات (أدناه).

النطاق المادي للقوانين						
تونس	المغرب	موريتانيا	مصر	الجزائر	اللائحة العامة لحماية البيانات	
الكيانات التي تحظى بتغطية						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الكيانات العامة
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الجهات الخاصة
صاحب البيانات						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	شخص طبيعي
لا	لا	لا	لا	لا	لا	شخص معنوي
فئات البيانات						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	بيانات حساسة
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	بيانات غير حساسة
نوع معالجة البيانات						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	البيانات الإلكترونية
نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	البيانات غير الإلكترونية
نطاق أنشطة المعالجة المعفاة						

NDJ	NDJ	NDJ	NDJ	NDJ	NDJ	إعفاء كامل
ELNH	JSS	-	-	-	MD	إعفاء جزئي
-	HSNs	NJL	SNs	JLSs	-	غير معفى

الرموز:

1. NDJ: في السياق المحلي البحث، لأغراض الأمن القومي والعدالة وإنفاذ القانون.
2. MD: تتمتع الدول الأعضاء بسلطة تقديرية لتحديد شروط معالجة البيانات الشخصية ونطاقها للأغراض التاريخية والأدبية والفنية والعلمية.
3. JSS: الأغراض الصحفية والإحصائية والعلمية.
4. ELNH: التوظيف، وإنفاذ القانون، والأمن القومي، والأغراض الصحية.
5. JLSNs: الأغراض الصحفية والأدبية والعلمية ومعالجة البيانات الشخصية من قبل المنظمات غير الحكومية.
6. SNs: الأغراض العلمية ومعالجة البيانات الشخصية من قبل المنظمات غير الحكومية.
7. NJL: أغراض الأمن القومي والعدالة وإنفاذ القانون.
8. HSNs: الأغراض التاريخية والعلمية ومعالجة البيانات الشخصية من قبل المنظمات غير الحكومية.

تعتبر مصر الدولة الوحيدة التي ينطبق قانون حماية البيانات فيها خارج الحدود الإقليمية. ويمكن أن يعزى ذلك إلى أن القانون المصري هو (القانون) الوحيد المعتمد في عصر اللائحة العامة لحماية البيانات. فقد اعتمدت الجزائر وموريتانيا والمغرب وتونس قوانينها قبل صدور اللائحة العامة لحماية البيانات، خلال فترة التوجهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لعام 1995، وبالتالي فمن المنطقي أن تكون أطرها على غرار التوجيه الذي لم يكن له أي تطبيق خارج الحدود الإقليمية (بخلاف القيود المفروضة على تدفق البيانات عبر الحدود إلى بلدان ثالثة).

وتتشابه الدول الخمس بشكل صارخ في إغفال مبدأ "الشفافية" في القوانين. فتنصّ قوانين الدول الخمس على مبادئ مماثلة لحماية البيانات، سواء ضمن القسم المحدّد الذي يصنّف مبادئ حماية البيانات أو في شكل التزام من جانب مراقبي البيانات. لكن أياً من القوانين يتضمّن موضوع الشفافية، لا كمبدأ لحماية البيانات ولا كالتزام واقع على مراقبي البيانات.

أنظر الجدول أدناه:

مبادئ حماية البيانات					
تونس	المغرب	موريتانيا	مصر	الجزائر	اللائحة العامة لحماية البيانات
الشرعية والعدالة والشفافية					
Yes T/O	Yes T/O	Yes T/O	لا	Yes T/O	نعم
تحديد الغرض					

نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
تقليل البيانات						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
دقة البيانات						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
تقييد التخزين						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	NDP
النزاهة والسرية						
نعم	نعم	نعم	NDP	نعم	نعم	NDP
المساءلة						
نعم	نعم	NDP	NDP	NDP	نعم	نعم

الرموز:

1. Yes T/O: نعم. تم إغفال الشفافية.

2. NDP: ليس مدرجاً في قائمة مبادئ حماية البيانات ولكن يعتبر التزاماً على مراقبي البيانات.

تنصّ القوانين على أنّ موافقة صاحب البيانات هي الأساس الأول لمعالجة البيانات الشخصية. وتشير قوانين الجزائر وتونس على موافقة القاضي نيابة عن القاصر إلى جانب موافقة الوالدين والوصي. كما تنصّ القوانين كافة على الظروف التي يمكن فيها معالجة البيانات الشخصية في غياب موافقة صاحب البيانات. ففي مثل هذه الحالات، يحدّد القانون الظروف التي تعتبر "الأساس القانوني" لمعالجة البيانات الشخصية. ويختلف الأساس القانوني لمعالجة البيانات الشخصية قليلاً من قانون إلى آخر. إلا أنه يظهر في القوانين كافة وذلك في موضوع معالجة البيانات الشخصية لأغراض عقدٍ يكون صاحب البيانات طرفاً فيه، من أجل حماية المصلحة الحيوية لصاحب البيانات، وأداء مهمة يتم تنفيذها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

يحتوي الجدول أدناه على نظرة عامة:

أساس معالجة البيانات الشخصية					
تونس	المغرب	موريتانيا	مصر	الجزائر	اللائحة العامة لحماية البيانات

موافقة صاحب البيانات					
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
موافقة القاصر: الوالدان أو الأوصياء					
نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم
موافقة القاصر: القاضي أو المحكمة					
نعم	لا	لا	لا	نعم	لا
الأساس القانوني لمعالجة البيانات الشخصية					
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الموافقة الإلزامية لحماية البيانات: الإذن المسبق					
نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا
الموافقة الإلزامية لحماية البيانات: إقرار مسبق لدى هيئة حماية البيانات					
نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا

في البلدان الخمسة كافة، يتمتع أصحاب البيانات بالحقوق التالية:

الحق في أخذ العلم، والحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في التصحيح والحق في المحو، والحق في سحب الموافقة، والحق في الاعتراض أو منع معالجة البيانات الشخصية، والحق في تلقي إخطار بالانتهاك، والحق في عدم التعرض لبيانات التسويق المباشر. أما الحق في عدم الخضوع للقرارات المتخذة بموجب معالجة آلية فمفقود في مصر والمغرب وتونس. وتنص الجزائر وموريتانيا وتونس على حق "نقل" هذه الحقوق إلى ورثة صاحب البيانات عند وفاته. وهذا ليس هو الحال في اللائحة العامة لحماية البيانات والمغرب ومصر.

أنظر الجدول أدناه:

حقوق صاحب البيانات					
تونس	المغرب	موريتانيا	مصر	الجزائر	اللائحة العامة لحماية البيانات
الحق في أخذ العلم					

نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الحق في الوصول إلى المعلومات						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الحق في تصحيح المعلومات						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الحق في طلب محو المعلومات						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الحق في الاعتراض/منع معالجة البيانات						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الحق في سحب الموافقة						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الحق في إمكانية نقل البيانات						
نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا
الحق في عدم الخضوع للقرارات المتخذة بموجب معالجة آلية						
نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا
الحق في عدم التعرض للتسويق المباشر						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الحق في تلقي إخطارات الانتهاك						
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
حق الوراثة (حقوق الميراث)						
لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم

ويبرز أحد الاختلافات في موضوع إنفاذ قوانين حماية البيانات في بلدان شمال أفريقيا واللائحة العامة لحماية البيانات. وتشمل القوانين الخمسة التي تم تقييمها السجن كعقوبة لخرق قانون حماية البيانات. ولا تشمل اللائحة العامة لحماية البيانات أحكامًا تتعلق بالسجن - وذلك أيضًا لأن القانون الجنائي هو اختصاص وطني، ويمكن العثور على عقوبات القانون الجنائي

على المستوى الوطني.³⁷⁹ حتى الآن، لم نواجه أي حالة تمّ فيها سجن مراقب بيانات أو معالج بيانات بسبب انتهاك قانون حماية البيانات في أي من البلدان الخمسة. علاوة على ذلك، تنص القوانين الخمسة كافة على آليات الانتصاف القانوني الفردية حيث يمكن لصاحب البيانات إما تقديم شكوى إلى هيئة حماية البيانات أو إلى محكمة مختصة.

أنظر الجدول أدناه:

آليات الانتصاف					
اللائحة العامة لحماية البيانات	الجزائر	مصر	موريتانيا	المغرب	تونس
حقّ الفرد في التصرف أو رفع الشكوى					
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
هيئة حماية البيانات: الصلاحيات الإدارية لتطبيق القانون					
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الانتصاف المدني من المحكمة المدنية					
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
العقوبات الجنائية					
(نعم، جزئياً على المستوى الوطني)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
السجن					
(نعم، جزئياً على المستوى الوطني)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
النظام البديل لتسوية المنازعات					
لا	لا	لا	لا	نعم	لا

³⁷⁹ راجع § 42 القانون الاتحادي الألماني لحماية البيانات.

5. الملخص والتوقعات

يعرض هذا التقرير الوضع القانوني والاتجاهات التي تتسم فيها قوانين حماية البيانات والإطار التنظيمي لسبع دول في شمال إفريقيا - بما في ذلك تحليل مقارنة لخمس دول لديها قوانين شاملة لحماية البيانات. اقتصر التحليل بشكل أساسي على "النصوص القانونية" - وقدّم تفاصيل عن محتوى القوانين وسياقها، ونقاط الشبه والاختلاف بالإضافة إلى توافقها مع اللائحة العامة لحماية البيانات. أما تقييم التنفيذ الفعلي لهذه القوانين فخارج نطاق هذا التحليل - وهو مخصّص لبحوث مستقبلية. ومع ذلك، فإنّ التحليل الحالي يعطي لمحة عامة عن وضع حماية البيانات في شمال أفريقيا والتوقعات المستقبلية.

1. عدا مصر، أربع من الدول التي يشملها التقرير اعتمدت قوانين حماية البيانات قبل صدور اللائحة العامة لحماية البيانات. ونظرًا لأوجه التشابه بينها وبين إطار حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، فمن الأمن الافتراض أنّ القوانين في البلدان الأربعة تستند إلى توجيه عام 1995 الذي تم استبداله باللائحة العامة لحماية البيانات. وفي هذه الحالة، لا بدّ من إعادة النظر في هذه القوانين لتحديد مدى متانتها في ضوء التطورات التكنولوجية والقانونية الحالية خارج المنطقة.

2. في ليبيا كما في السودان، لم تحدث أي إصلاحات في مجال حماية البيانات في الفترة التي كانت تشهد بلدان أفريقيا أخرى إصلاحات عديدة. والسبب الرئيس هو أنّ البلدين عرضة للاضطرابات المدنية والسياسية الداخلية. ومع ذلك، ونظرًا للضغوط السياسية والاقتصادية على الحاجة إلى حماية البيانات الشخصية، فمن الممكن رؤية بعض الإصلاحات في المستقبل القريب جدًا. ونظرًا لنشاط الاتحاد الأوروبي في المنطقة وتطبيق اللائحة العامة لحماية البيانات خارج الحدود الإقليمية، فمن الممكن أن يتبع أي إصلاح الطريق نفسه الذي اتبعته دول شمال أفريقيا الأخرى من خلال اعتماد قانون/إنشاء إطار لحماية البيانات مماثل لإطار حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (على الرغم من أوجه القصور في تشريعات الاتحاد الأوروبي من حيث المضمون).

3. تشبه القوانين في البلدان الخمسة التي تمّ تحليلها في هذا التقرير اللائحة العامة لحماية البيانات إلى حد كبير. ومع ذلك، تبقى بعض الاختلافات الطفيفة (مثل إغفال مبدأ الشفافية وسلطة القاضي في إعطاء الموافقة نيابة عن قاصر في تونس والجزائر). قد تُظهر هذه الاختلافات الاحتياجات المحلية والثقافة القانونية الأفريقية بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، وبشكل خاص، يُعدّ نقل حقوق أصحاب البيانات إلى الورثة (في الجزائر وموريتانيا وتونس) جانبًا غير موجود صراحة في إطار حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي - ولا في اللائحة العامة لحماية البيانات (التي تترك الأمر للدول الأعضاء) ولا حتى في التوجيه السابق وكما جاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 29 (1))، فإنّ الأسرة هي الراعية للحقوق ولها الحق في ضمان احترام الأسرة وتنميتها المتناغمة. فمن خلال ممارسة الحق بحماية بيانات المتوفى، يكون الورثة في وضع يسمح لهم بحماية الأسرة من معالجة بيانات المتوفى والتي قد تؤدي إلى العار على المتوفى والمسّ بشرف الأسرة.

4. أيضًا، وعلى الرغم من تشارك مبادئ البيانات الأساسية نفسها وأطر التنفيذ المماثلة، تكثرت تحديات التنفيذ في أنحاء المنطقة (وخارجها). تشمل هذه التحديات عدم وجود/تأخير في إنشاء سلطات حماية البيانات لتنفيذ قوانين حماية البيانات، ونقص الأموال والموظفين المؤهلين، وانخفاض التسويات مع مبادرات حماية البيانات الإقليمية مثل اتفاقية مالابو.

5. أخيرًا، لم تتلقَّ أي من الدول الخمس قرارًا بشأن الملاءمة من الاتحاد الأوروبي، على الرغم من أوجه التشابه في المحتوى القانوني لقوانينها مع محتوى اللائحة العامة لحماية البيانات. يتضح من المادة 45 (2) من اللائحة العامة لحماية البيانات أنّ الدولة - إذا أرادت اتخاذ قرار مناسب - تحتاج إلى الذهاب إلى ما هو أبعد من الاقتراب من اللائحة العامة لحماية البيانات (أو أي إطار قانوني آخر لحماية البيانات). فتقييم الملاءمة ينظر إلى حماية البيانات بما يتجاوز مجرد النص القانوني.

من أجل مواءمة أطر حماية البيانات، وتعزيز تدفقات البيانات داخل منطقة شمال أفريقيا (وخارجها) وزيادة الثقة في استخدام التكنولوجيا، لا بدّ أن تعمل بلدان شمال أفريقيا معًا نحو نهج مشترك في ما يتعلق بحماية البيانات. كخطوة أولى، قد يكون التعاون بشكل أكبر وأعمق بين سلطات حماية البيانات والمشرعين في تطوير قوانين حماية البيانات وإنفاذها أحد الخيارات للمضي قدمًا. وينبغي على أيّ إطار قانوني منسق يتم إنشاؤه في أنحاء المنطقة كافة أن يأخذ في الاعتبار توافق هذا الإطار مع الأطر الإقليمية والدولية الأخرى لحماية البيانات. وقد يكون إطار سياسة البيانات للاتحاد الأفريقي الذي تم اعتماده مؤخرًا، والذي يهدف إلى إنشاء إطار سياسي لدعم "بيئة بيانات موحدة ونظام منسق لإدارة البيانات الرقمية"، مجرد خطوة صحيحة نحو حلّ هذه الفوارق.³⁸⁰

³⁸⁰ تمت الموافقة على إطار سياسة بيانات الاتحاد الأفريقي من قبل المجلس التنفيذي خلال دورته العادية الأربعين التي عقدت في 2-3 شباط/فبراير 2022 من خلال القرار الذي يحمل الرمز CL/Dec.1144(XL). في أديس أبابا.

الملحق: اللائحة العامة لحماية البيانات

في عام 2016، اعتمد الاتحاد الأوروبي اللائحة العامة لحماية البيانات، لتحلّ محلّ توجيه حماية البيانات لعام 1995 رقم EC/46/95. دخلت اللائحة العامة لحماية البيانات حيز التنفيذ في 25 أيار/مايو 2018. ويتكوّن الإطار الذي وضعته اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية من المفاهيم والقواعد الأساسية، أي مبادئ حماية البيانات، وحقوق أصحاب البيانات وواجبات مراقبي البيانات/معالجي البيانات، وقواعد نقل البيانات عبر الحدود، ووكالات مستقلة لحماية البيانات؛ وينصّ الإطار على عقوبات في حال عدم الامتثال. تتضمن المصطلحات الأساسية للائحة العامة لحماية البيانات "البيانات الشخصية"، و"معالجة البيانات الشخصية"، و"صاحب البيانات"، و"مراقب البيانات"، و"معالج البيانات"، و"المتلقي"، و"البيانات الحساسة" (المادة 4 من اللائحة العامة لحماية البيانات).

المبادئ العامة

تحدّد المادة 5 من اللائحة العامة لحماية البيانات المبادئ العامة للمعالجة والتي يستند إليها الإطار التنظيمي للائحة: "المشروعية والإنصاف والشفافية"، و"تحديد الغرض"، و"تقليل البيانات"، و"الدقة"، و"تقييد التخزين" و"النزاهة والسرية"، و"المساءلة". بشكل عام، تنعكس مبادئ المادة 5 من اللائحة العامة لحماية البيانات في قواعد محدّدة متعدّدة ضمن اللائحة العامة لحماية البيانات.

ويمكن اعتبار مبدأ "المشروعية والإنصاف والشفافية" على أنه المبدأ الأكثر أهمية. فأى معالجة للبيانات الشخصية تحتاج إلى مبرر لتكون قانونية. وأى معالجة للبيانات محظورة منذ البداية، في غياب أي مبرر. على هذه الخلفية، تحدد المادة 6 من اللائحة العامة لحماية البيانات معايير المعالجة المشروعة - مع الإشارة إلى سبب التبرير الرئيس والأساسي: موافقة صاحب البيانات. وترتبط الأسباب الأخرى للتبرير - في جملة أمور - بالأداء التعاقدية والالتزامات القانونية والمبررات القانونية الأخرى بالإضافة إلى المصالح المشروعة (المرجحة). أما الإنصاف والشفافية فتعنيان أنّ صاحب البيانات يجب أن يكون على علم بمعالجة بياناته الشخصية - بطريقة واضحة وسهلة الوصول وموجزة وشفافة ومفهومة. تفصّل المادة 12 من اللائحة العامة لحماية البيانات دعم مبدأ الشفافية ("المعلومات والاتصالات والطرق الشفافة من أجل ممارسة حقوق صاحب البيانات") بالإضافة إلى حقوق صاحب البيانات في أخذ العلم والوصول وفقاً للمواد 13 و14 و15 من اللائحة العامة لحماية البيانات.

يشير مبدأ آخر إلى القيد المركزي لمعالجة البيانات الشخصية: الغرض المحدد من المعالجة (المادة 5 (1) (ب)). وفقاً للمادة 5 (1) (ج)، يقتصر جمع البيانات الشخصية على ما تقتضيه الضرورة لتكون البيانات كافية وذات صلة وغير مفرطة في ما يتعلق بالأغراض التي تتم معالجة البيانات من أجلها. ويُلزم مبدأ دقّة البيانات (المادة 5 (1) (د)) مراقبي البيانات بالتأكد من أن البيانات المعالجة دقيقة وميومة؛ أما مبدأ تقييد التخزين (المادة 5 (1) (ه)) فيفرض عدم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لفترة أطول مما هو ضروري للأغراض التي تتمّ المعالجة من أجلها. وفقاً لمبدأ أمن البيانات (النزاهة والسرية؛ المادة 5 (1) (و))، يتعين على

مراقبي البيانات/معالجي البيانات التأكّد من حفظ البيانات الشخصية ومعالجتها بطريقة تضمن أمنها من أي وصول لها غير مصرّح به وأي معالجة غير مصرّح بها أو خسارة عرضية أو إتلاف. وأخيرًا، يكون مراقبو البيانات مسؤولين عن معالجة البيانات الشخصية (المادة 5 (2)). ويتضمن ذلك آليات لإنتاج أدلة على المعالجة الممتثلة للقوانين - من بين أمور أخرى، من خلال توثيق الأنشطة للسماح بالتدقيق أو التقييم.

حقوق صاحب البيانات

تمنح اللائحة العامة لحماية البيانات صاحب البيانات مجموعة من الحقوق بالتصرّف. يحق لصاحب البيانات أخذ العلم بالمعالجة (المواد 12 و13 و14)، والحق في الوصول إلى بياناته الشخصية (المادة 15)، والحق في التصحيح أو الحذف أو الإيقاف أو التقييد لأي معالجة للبيانات الشخصية، والحق في طلب نسيان البيانات والحق بنقل البيانات (المواد 16-21). في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، يحق لأصحاب البيانات عدم الخضوع - مع استثناءات - للقرارات المتخذة بمعالجة آلية والتي قد يكون لها تأثير قانوني (سليبي) عليهم.

الإنفاذ

إذا فشلت معالجة البيانات الشخصية في الالتزام بالمبادئ المذكورة أعلاه أو حدث أي انتهاك آخر لللائحة العامة لحماية البيانات، يحق لصاحب البيانات تقديم شكوى إلى السلطات المختصة. وبالمثل، إذا تمّ حرمان صاحب البيانات من الحق في ممارسة أي من الحقوق المذكورة أعلاه، فيحق له تقديم شكوى ذات صلة.

تقوم هيئات حماية البيانات بتطبيق اللائحة العامة لحماية البيانات كمهمة عامة. ومن المتوقع أن تكون تلك الهيئات وكالات إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات إصدار عقوبات إدارية (مثل إخطارات التنفيذ والغرامات؛ راجع الفصل 6 من اللائحة العامة لحماية البيانات). فمثلًا، إنّ المبادئ العامة الموضحة أعلاه قابلة للتنفيذ بالكامل - وقد يؤدي عدم الامتثال إلى دفع غرامة وفقًا للمادة 83 (5) (أ) من اللائحة العامة لحماية البيانات.

بجانب الإنفاذ العام، من الممكن أيضًا الإنفاذ الخاص (المادة 82 من اللائحة العامة لحماية البيانات).

البعد الدولي لللائحة العامة لحماية البيانات

تشتمل اللائحة العامة لحماية البيانات على حكمين رئيسيين لهما تأثير كبير على البلدان خارج الاتحاد الأوروبي وكذلك الشركات التي ليست تابعة للاتحاد الأوروبي والتي يتعين عليها الالتزام بمعايير اللائحة حتى تتمكن من استهداف عملاء الاتحاد الأوروبي/الشركاء التجاريين. فتقيد المادة 45 من اللائحة العامة لحماية البيانات تدفق البيانات الشخصية إلى دول خارج الاتحاد الأوروبي (ما يسمى "الدول الثالثة") ما لم توفر هذه الدولة مستوىً مناسبًا من الحماية مماثلًا لذلك الذي توقّره اللائحة العامة لحماية البيانات. والمفوضية الأوروبية (EC) هي الهيئة التي تقرر ما إذا كانت دولة ثالثة توفر مستوىً مناسبًا من الحماية أم لا. كما أنّ بندًا آخر بعيد المدى يؤدي إلى تطبيق "خارج الحدود الإقليمية" لللائحة العامة لحماية البيانات: وفقًا للمادة 3 (2)

(أ) و(ب)، تسري أحكام اللائحة العامة لحماية البيانات مباشرة على معالجي البيانات الموجودين في دول خارج الاتحاد الأوروبي عندما تكون البضائع أو الخدمات للمقيمين الأوروبيين أو عند تحديد سلوكيات المقيمين في الاتحاد الأوروبي داخل الاتحاد الأوروبي.

من المفترض أن يكون هذان الشرطان أديا إلى التحفيز على اعتماد اللائحة العامة لحماية البيانات - ما دفع إلى قيام دول من خارج الاتحاد الأوروبي إلى تبني أطر مشابهة/مماثلة لللائحة العامة لحماية البيانات وغالبًا ما يكون ذلك بهدف تحقيق "المستوى المناسب من الحماية". هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للبلدان التي لها علاقات تجارية مع الاتحاد الأوروبي لضمان استمرار التبادل التجاري بعيدًا عن أي عراقيل.

النِطَاق

يقتصر التقييم المقارن في هذا التقرير على الجوانب المذكورة أعلاه، أي المفاهيم الأساسية والمبادئ الأساسية لحماية البيانات، وحقوق أصحاب البيانات وطبيعة هيئات حماية البيانات القائمة وحالتها وسلطتها التنفيذية.

قائمة المراجع

البرهان السوداني يعلن حالة الطوارئ ويحل الحكومة، رويترز، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2021.
<https://www.reuters.com/world/africa/sudans-burhan-declares-state-emergency-dissolves-Government-2021-10-25/>

المغرب: المعطيات الشخصية - المغرب وبوركينا فاسو يعززان تعاونهما، وكالة المغرب العربي للأنباء، 28 حزيران/يونيو 2022.
<https://allafrica.com/stories/202107020205.html>

مراكش: اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي توقع شراكات مع الهيئات الأفريقية لحماية البيانات الشخصية، وكالة المغرب العربي للأنباء، 13 أيار/مايو 2022.
<https://www.mapamazighe.ma/en/actualites/general/marrakech-cndp-inks-partnerships-african-personal-data-protection-authorities>

مراكش: اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تعقد شراكة مع نظيرتها في بنين، دايلي نيوز: المغرب، 14 أيار/مايو 2022.
[/https://dailynewsmorocco.com/marrakech-cndp-seals-partnership-with-beninese-counterpart](https://dailynewsmorocco.com/marrakech-cndp-seals-partnership-with-beninese-counterpart)

مفوضية الانتخابات الليبية تقرّر حلّ اللجان الانتخابية، الجزيرة، 21 كانون الأول/ديسمبر 2021.
<https://www.aljazeera.com/news/2021/12/21/libya-electoral-commission-dissolves-poll-committees>

البرلمان الليبي يعيّن باشاغا رئيساً للوزراء، ديلي صباح، 2 شباط/فبراير 2022.
<https://www.dailysabah.com/world/africa/libya-parliament-appoints-bashagha-as-new-pm>

رئيس الوزراء الليبي يطالب بدستور جديد قبل إجراء الانتخابات، فرانس 24، 23 كانون الثاني/يناير 2022.
<https://www.france24.com/en/live-news/20220123-libyan-pm-wants-constitution-before-elections>

Abdelhameed/Hassan/Bagheri, The Accused Privacy Rights in the Sudanese Legal System, *Journal of Politics and Law* 12 (2019).

الوكالة الموريتانية للأنباء، رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وأعضاؤها يؤدون اليمين القانونية، 5 تموز/يوليو 2022.

منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2021/2022؛
[/https://www.amnesty.org/en/location/africa/east-africa-the-horn-and-great-lakes/sudan/report-sudan](https://www.amnesty.org/en/location/africa/east-africa-the-horn-and-great-lakes/sudan/report-sudan)

APC/Hivos, Global Information Society Watch, 2009.

مجلس النواب الليبي يمنح الثقة لحكومة باشاغا. ليبيا أوبزرفر، 1 آذار/مارس 2022.
[-https://www.libyaobserver.ly/news/libya%e2%80%99s-parliament-gives-confidence-bashaghas
Government](https://www.libyaobserver.ly/news/libya%e2%80%99s-parliament-gives-confidence-bashaghas-Government)

باشيليت، تحديث شفهي عن حالة حقوق الإنسان في السودان في الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، 7
آذار/مارس 2022.

Badawy, The Technology, Media and Telecommunications Review: Egypt in Murchison, (ed), The Technology,
Media and Telecommunications Review, 12 (2022).

Baig, 10 Strictest Data Privacy Laws By Country in 2022; [https://www.techopedia.com/10-data-privacy-laws-
every-business-should-know/2/34759#10-egypt](https://www.techopedia.com/10-data-privacy-laws-every-business-should-know/2/34759#10-egypt)

Bøås, The State of Play of EU-Mauritania Relations, 2017.

Boshe/Hennemann/von Meding, African Data Protection Laws – Current Regulatory Approaches, Policy
Initiatives, and the Way Forward, GPLR 3 (2022).

Bryant, Africa in the Information Age: Challenges, Opportunities, and Strategies for Data Protection and Digital
Rights, Stan. Tech. L. Rev. 389 (2021).

Chenaoui, Moroccan Data Protection Law: Moving to Align with EU Data Protection?, IAPP;
<https://iapp.org/news/a/moroccan-data-protection-law-moving-to-align-with-eu-data-protection/>

Council of Europe Newsroom, Welcome to Morocco, 55th State Party to Convention 108, May 28th 2019.

Daigle, Data Protection Laws in Africa: A Pan-African Survey and Noted Trends, Journal of International
Commerce and Economics, 2 (2021).

Dieye, Assessing Trade Relations between Africa and Europe in Abimbola/Aggad (Eds), Towards a Policy fit for Purpose between Africa and Europe, APRI 2021.

DLA Piper, Data protection Laws of the World, (modified in 2021); <https://www.dlapiperdataprotection.com/>

Dorda/Crowley, Inside Libya: Special Edition, Konrad-Adenauer-Stiftung e. V.; <https://www.kas.de/documents/282499/282548/Inside+Libya+--+Special+Edition.pdf/a7080761-581f-2f45-f77e-8feb5e398416?t=1639643880962>

Dupret/Hounet, Anthropological Perspectives on Law and Property in Algeria. Law and Property in Algeria: An Anthropological Perspective in Hounet, (ed), Brill, 2018.

European Commission, Accord Euro-Mediterranean Etablissant une Association entre la Republique Algerienne Democratique et Populaire d'une Part, et, la Communauté Europeenne et ses etats Membres, d'autre Part, 2005.

المفوضية الأوروبية، التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم: تحديثات قطرية لعام 2020.

C:/Users/Hubert/Downloads/2020_eu_human_rights_and_democracy_country_reports.pdf///:ملف

European Commission, Renewed partnership with the Southern Neighbourhood: A new Agenda for the Mediterranean, SWD (2021) 23 final.

European Parliament - Directorate General for Research, Developing Countries and the ICT Revolution, March 2001.

Executive Research Associates (Pty) Ltd, China in Africa: A Strategic Overview, October 2009.

Fatafta/Samaro, Exposed and Exploited: Data Protection in the Middle East and North Africa, January 2021. فطافطة/سمارو، عُرضة للكشف والاستغلال: حماية البيانات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كانون الثاني/يناير 2021.

Finley et al., Privacy and Personal Data Protection in Africa: A Rights-Based Survey of Legislation in Eight Countries, African Declaration on Internet Rights and Freedoms Coalition, (2021).

FREDI, Global Data Law Maps: Africa and Malabo Convention (2022); https://www.jura.uni-passau.de/fileadmin/dokumente/fakultaeten/jura/lehrstuehle/hennemann/Mapping_Global_Data_Law/Sample_Malabo_Convention.pdf

Hennemann, Wettbewerb der Datenschutzrechtsordnungen – zur Rezeption der Datenschutz-Grundverordnung, RabelsZ 84 (2020).

Hennemann/Boshe/von Meding, Datenschutzrechtsordnungen in Afrika – Grundlagen, Rechtsentwicklung und Fortentwicklungspotenziale, ZfDR 2021.

Human Rights and Labor Country Reports on Human Rights Practices for 2020; <https://www.state.gov/wp-content/uploads/2021/03/LIBYA-2020-HUMAN-RIGHTS-REPORT.pdf>

Ilori, Data Protection in Africa and the COVID-19 Pandemic: Old Problems, New Challenges and Multistakeholder Solutions, June 15th 2022; <https://www.apc.org/en/pubs/data-protection-africa-and-covid-19-pandemic-old-problems-new-challenges-and-multistakeholder>

Jaller/Molinuevo, Digital Trade in MENA Regulatory Readiness Assessment - Policy Research Working Paper, March 2020.

كليب، بحث حول قانون حماية البيانات الشخصية في مصر في ضوء المعايير الدولية، وحدة الأبحاث بمؤسسة حرية الفكر والتعبير (بدون تاريخ).

Libya's Data Protection Authority NISSA Launches Information Security Guide; Libya Herald, August 10th 2019, <https://libyaherald.com/en/2019/08/libyas-data-protection-authority-niissa-launches-information-security-guide/>

Lons et al, China's Great Game in the Middle East, Policy Brief Commissioned by the European Council on Foreign Relations, October 2019.

Louw-Vaudran, Report on North Africa: The Meaning of Morocco's Return to the African Union, Institute for Security Studies, January 2018.

Makulilo "One size fits all": Does Europe Impose its Data Protection Regime on Africa? Datenschutz und Datensicherheit 37 (2013).

Makulilo, Data Protection in North Africa: Tunisia and Morocco, in Makulilo (Ed), African Data Privacy Laws, Springer 2016.

Max Planck Foundation, Legal Training of Judges, Attorneys, Prosecutors and Lawyers in Public Service at All Levels of the Judiciary and the Administration in Sudan, project started in 2020.

Max Planck Foundation, Sudan: Support to Constitutional and Legal Reform in the Republic of the Sudan, project started in 2013.

Ministerie van Buitenlandse Zaken, Country of Origin Information Report on Libya, June 2020.

وزارة الإستراتيجية والمالية/جمهورية كوريا، رسم رؤية الجزائر الوطنية لعام 2030، 2013.

أخبار الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، 2020 عبر

<https://nissa.gov.ly/en/bin-younis-meets-the-director-general-of-the-national-authority-for-information-security-and-safety-to-discuss-the-authoritys-terms-of-reference/>

Nyman-Metcalf, Assessment of Media Legislation in Libya, 2015;
https://www.menamedialaw.org/sites/default/files/library/material/medmedia_libya.pdf

Perarnaud, Data Protection in Tunisia: a Legal Illusion?; Centre for Internet and Human Rights (n.d).

Shinn, China's Approach to East, North and the Horn of Africa, China's Global Influence: Objectives and Strategies, a Testimony before the U. S.-China Economic and Security Review Commission, July 21, 2005.

SOAS, Legal and Institutional Reforms in Sudan: Policy Briefing, March 2021.

Tassinari, The Externalisation of Europe's Data Protection Law in Morocco: An Imperative Means for the Management of Migration Flows, Peace & Security – Paix et Sécurité Internationales, No 9, 2021.

جمهورية الصين الشعبية، وثيقة سياسة الصين تجاه الدول العربية، 14 كانون الثاني/يناير 2016؛
http://english.www.gov.cn/archive/publications/2016/01/13/content_281475271412746.htm

وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2020.

وزارة الخارجية الأمريكية، بيان صحفي بعنوان دعم الولايات المتحدة للعملية السياسية الثلاثية في السودان، 9 أيار/مايو
[/https://www.state.gov/united-states-support-for-the-sudanese-tripartite-policy-process](https://www.state.gov/united-states-support-for-the-sudanese-tripartite-policy-process) :2022

World Bank, Data Governance Practices in Mena Case Study: Opportunities and Challenges in Morocco, November 2020.

World Bank, Report on the Foundation for the Development of Information and Communications Technologies in Algeria, 2003.

Zaptia, Cyber Libya Project Launched; Libya Herald June 23rd 2021.

Zaptia, BREAKING: New Unified Libyan Government Selected by LPDF in Geneva, Libya Herald, February 5th 2021.

يشغل البروفيسور الدكتور موريتز هينمان منصب رئيس قسم القانون الأوروبي والدولي للمعلومات والبيانات ورئيس مركز بحوث القانون والرقمنة في كلية الحقوق بجامعة باساو في ألمانيا. تركّز بحوثه على قضايا الواجهة في القانون المدني، والعمل التجاري، والبيانات، والإعلام، وقانون المعلومات. وهو مهتم بشكل خاص بالإطار القانوني والتنظيمي للبيانات والاقتصاد الرقمي وكذلك بالتطور العالمي لقانون (حماية) البيانات وقانون (حماية) البيانات المقارنة. في معرض خبرته المهنية السابقة، كان باحثًا كبيرًا في كلية الحقوق بجامعة فرايبورغ، وباحثًا زائرًا في كلية الحقوق بجامعة هارفارد. وقد انضمّ إلى مركز بيركمان كلاين للإنترنت والمجتمع بجامعة هارفارد، وحلّ كضيف محاضر على جامعة الصين - كلية الحقوق الألمانية في بكين، بعد أن تولّى أيضًا مهام محامٍ في إحدى شركات المحاماة الألمانية الشهيرة.

الدكتورة بارتيشيا بوش هي باحثة مساعدة ومحاضرة في مركز بحوث قانون الرقمنة، ورئيسة قسم القانون الأوروبي والدولي للمعلومات والبيانات في جامعة باساو. حصلت على درجة دكتوراه في القانون بعد أن قدّمت أطروحة في الإصلاحات القانونية لحماية البيانات في أفريقيا، وشهادة ماجستير في قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد شاركت في تأسيس وإدارة المعهد الأفريقي للقانون والتكنولوجيا (AFRILTI)؛ وهو معهد بحوث يركّز على الترابط القائم بين القانون والتكنولوجيا والمجتمع من منظور متعدد التخصصات. فضلًا عن ذلك، تزاوّل مهنة المحاماة في تنزانيا، وتتمتّع بخبرة ما يزيد عن 10 سنوات كمحاضرة في القانون في تنزانيا.

إخلاء المسؤولية: المعلومات والآراء الواردة في هذا المنشور تخصّ المؤلفين ولا تعكس بالضرورة آراء مؤسسة كونراد أديناور أو برنامجها الإقليمي لحكم القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا".

مؤسسة كونراد أديناور

فيليب بريمر

مدير

برنامج حكم القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مؤسسة كونراد أديناور

برنامج حكم القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

التعاون الأوروبي والدولي

مؤسسة كونراد أديناور

23 شارع بنوا بركات

عمارة جبر الطابق الخامس

بدارو – بيروت

لبنان

الهاتف: +961(1)385094 or +961(1)395094

الموقع الإلكتروني: <http://www.kas.de/rspno>



يُنشر مضمون هذا المنشور بموجب رخصة المشاع الإبداعي:

“Creative Commons

Attribution- Share Alike 4.0 international” (CC BY-SA 4.0),

<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/legalcode>

يقدم هذا التقرير نظرة عامة معمقة عن الحالة الحالية واتجاهات تنظيم حماية البيانات في سبع دول شمال إفريقية - وهي الجزائر، مصر، موريتانيا، المغرب، ليبيا، السودان وتونس. وتتناول الدراسة النهج التنظيمي والمبادئ الأساسية والأدوات المختارة. منذ البداية، اقتصر التحليل على تحليل نصي لقوانين حماية البيانات ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدستوري

تتناول الدراسة بالتفصيل تطوير وحالة أطر حماية البيانات الإقليمية وما دون الإقليمية في إفريقيا. وتم النظر في التأثيرات السياسية والدولية على تطوير (أو عدم وجود) قوانين حماية البيانات في شمال إفريقيا. بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للدول التي لديها قوانين شاملة لحماية البيانات (أي الجزائر، مصر، موريتانيا، المغرب وتونس)، نظر التقييم المقارن أيضًا في نطاق التوافق والاختلاف مع اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي